



لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

العدد (١) جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية
لعلم الأصول ومقاصد الشريعة



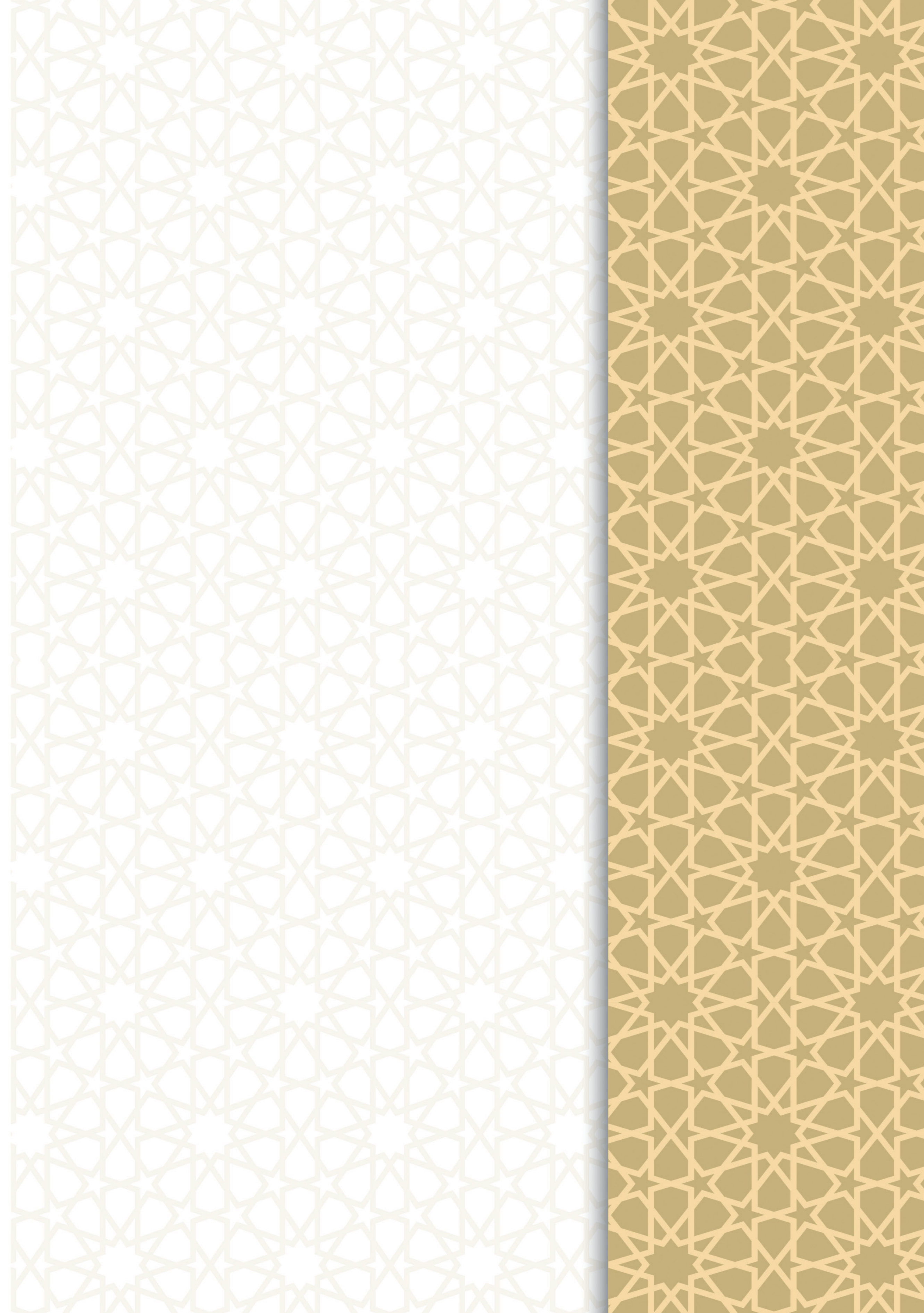
لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

العدد (١) جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م



الموقع الإلكتروني
www.osol.org.sa

البريد الإلكتروني
osooljournal@gmail.com




بسم الله الرحمن الرحيم



دورية علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة تصدر عن جمعية(أصول) مرتين سنوياً.

الرؤيـــــة

أن تكون المجلة وجهة الباحثين الأولى لنشر أبحاثهم المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة .

الرســـالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والأعمال العلمية المتصلة بذلك وفق معايير النشر الدولي للمجلات العلمية المحكمة (ISI) .

أهـداف المجلـــة

١- إثراء البحث العلمي وتنميته في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعةمن خلال توفير وعاء علمي متخصص يشجع الباحثين على نشر أبحاثهم المتميزة.

٢- الإسهام في معالجة القضايا المعاصرة من خلال نشر الأبحاث المتميزة التي تتناول تلك القضايا من منظور علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٣- متابعة ورصد أبرز اتجاهات النشاط العلمي في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال نشر المراجعات النقدية للكتب وأخبار الرسائل الجامعية وتقارير المؤتمرات والندوات.

٤- تحقيق التواصل العلمي بين المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال تقويم الأبحاث وتبادل الخبرات وفتح نوافذ جديدة للنقد الموضوعي الهادف.

التحكيـــم العلمـــي

تخضع جميع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق من قبل فاحصين اثنين على الأقل حسب المعايير العلمية المتعارف عليها في ذلك.

مجالات النشر في المجلة

- البحوث والدراسات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها التي تتسم بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة المنهج.
- دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة ذات الإضافة العلمية.
- مراجعات وعروض الكتب الجديدة المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
- الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا يستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة مماله صلة بأهداف المجلة.

وهي زاوية لنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية، المحلية والعربية والعالمية التي عقدت حديثًا في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ولا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن (٥) صفحات، بحيث يتضمن كل تقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها.

- مستخلصات الرسائل الجامعية:

وهي زاوية لنشر مستخلصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثًا للباحثين والباحثات، وفق نموذج خاص بذلك بما لا يزيد عن (٤) صفحات ، وتحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، واسم المشرف، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

- كشافات وفهارس:

وهي زاوية لنشر الأعمال الببليوجرافية المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

الهيئة الاستشارية

معالي د.صالح بن عبدالله بن حميد

معالي د.أحمد بن علي سير المباركي

معالي أ.د.سعد بن ناصر الشثري

معالي أ.د.يعقوب عبد الوهاب الباحسين

فضيلة أ.د.عياض بن نامي السلمي

فضيلة أ.د.محمد بن سعد اليوبي

فضيلة د. أحمد بن عبد الله بن حميد

فضيلة د. عابد بن محمد السفياني

فضيلة أ.د. شريفة بنت علي الحوشاني

المشرف العام على المجلة

فضيلة أ.د. عليٍ بن عباس الحكمي

(عضو هيئة كبار العلماء سابقًا رئيس مجلس إدارة الجمعية)

رئيس التحرير

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى - أمين ومقرر مجلس إدارة الجمعية)

مدير التحرير

أ.د. عارف بن عوض الركابي

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى مدير الجمعية)

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد بن حسين الجيزاني

(أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

أ.د. وليد بن علي الحسين

(أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم)

أ.د. سعيد بن متعب القحطاني

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها)

أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى)

أ.د. فهد بن سعد الجهني

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الطائف)

د.بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

(أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز)

ضوابط النشر في المجلة

ترحب المجلة بنشر الأبحاث والأعمال العلمية التي تتحقق فيها الضوابط التالية:
- أن يكون البحث ضمن تخصص المجلة وهو:(أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها).
- ألاَّ يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاءٍ آخر أو مقدماً للنشر في جهة أخرى خلال فترة تقديمه للنشر في المجلة ويعد إرساله للنشر عبر موقع المجلة تعهداً بذلك .
-أن يمتاز البحث بالجدة والأصالة وسلامة المنهج.
- أن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
- ألاّ يكون البحث جزءاً من عملٍ علمي أو رسالة (ماجستير) أو(دكتوراة) نال بها الباحث درجة علمية.
- ألاَّ تزيد صفحات البحث عن (٥٠)صفحة من مقاس(A٤)متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع, ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر.
-أن تتضمن مقدمة البحث العناصر الآتية: موضوع البحث، أهمية البحث , أهداف البحث، الدراسات السابقة (إن وجدت)،منهج البحث، خطة البحث , إجراءات البحث.
- أن يرفق الباحث مستخلصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) ، يتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات) تحرر بعبارات قصيرة في فقرات مدمجة بما لا يزيد عن (٢٥٠)كلمة .
-أن يُتبِع الباحث كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٦) كلمات.
- أن يرفق الباحث سيرة ذاتية مختصرة له تتضمن : (اسمه , ودرجته العلمية , والجهة التي يعمل فيها , وأبرز أعماله العلمية , وبريده الالكتروني)
-أن يتم إرسال البحث عبر البريد الإلكتروني للمجلة مطبوعاً وفق المواصفات الفنية الآتية:
أ- البرنامج : وورد xp أو ما يماثله.
ب- نوع الخط للمتن : mylotus بمقاس ١٤,٥ والتباعد بين السطور: تام بمقاس٢٥.
ج- نوع الخط للعنوان الرئيسي: SKR HEAD١ بمقاس ١٧
د- نوع الخط للعنوان الجانبي: Traditional Arabic (غامق) بمقاس ١٦,٥
ه-نوع الخط للحواشي :mylotus بمقاس ١١ والتباعد بين السطور: تام بمقاس١٨.
هـ- مقاس الكتابة الداخلية: ١٢×١٩
بهوامش: أعلى:٥,٤ وأسفل: ٥,٣ وأيسر وأيمن : ٤,٥
-تكتب الآيات القرآنية وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم ١٤ بلون عادي (غير غامق).
- توضع حواشي كل صفحة في أسفلها بترقيمٍ مستقلٍّ عن غيرها.
-التوثيق في الحاشية السفلية يكون على النحو الآتي :(عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ورقم الصفحة) مثال: روضة الناظر, لابن قدامة (٣/١٨٤).
أما الآية القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط باسم السورة يتبعه نقطتان: ثم رقم الآية, مثال :[يونس: ٨٧].

- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوانوتمييز العناوين بخطٍّ غامق مع استيفاء بيانات النشر على النحو الآتي:
إذا كان المرجع كتاباً : عنوان الكتاب , ثم اسم المؤلف , ثم اسم المحقق(إن وجد), ثم دار النشر , ثم مكان النشر , ثم رقم الطبعة , ثم سنة النشر.
وإذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع : عنوان الرسالة, ثم اسم الباحث, ثم الدرجة العلمية التي تقدم لها الباحث بالرسالة (ماجستير/دكتوراه), ثم اسم الكلية , ثم اسم الجامعة , ثم السنة .
وإذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية :عنوان المقال , ثم اسم الكاتب أو الباحث, ثم اسم الدورية , ثم جهة صدورها , ثم رقم المجلد , ثم رقم العدد , ثم سنة النشر , ثم رقم صفحات المقال أو البحث .
*وإذا لم توجد بعض بيانات المرجع فيمكن استعمال الاختصارات الآتية:
(د.م) = بدون مكان النشر.
(د.ن) = بدون ذكر اسم الناشر.
(د.ط) = بدون رقم الطبعة.
(د.ت) = بدون تاريخ النشر.
-أن يذيل البحث بخاتمةٍ موجزةٍ تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات) التي توصل إليها الباحث.
-يحق لهيئة التحرير القيام بالفحص الأولي للبحث لتحديد مدى أهليته للتحكيم أو رفضه .
-في حال قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على مُحكَّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث , وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها .
- لا يحق للباحث إذا قدم عمله للنشر في المجلة وأرسل البحث للمحكمين أن يعدل عن نشره في المجلة إلا بدفع ما لا يقل عن (١٠٠٠) ريال من مصاريف التحكيم.
-يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
-في حال قررت لجنة التحكيم عدم قبول العمل للنشر فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك ولا يلزمها ذكر الأسباب ولا إرسال تقارير المحكمين إلى الباحث.
-في حال ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
-في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذِ نشرٍ آخر، دون إذنٍ كتابيٍّ من رئيس هيئة تحرير المجلة.
-في حال (نشر البحث) فإنه يمنح الباحث (١٠) نسخ مستلة من عمله إضافةً إلى نسخةٍ من العدد المطبوع الذي نشر فيه بحثه.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
- لا يصرف للباحث مكافأة نقدية مقابل نشر عمله إلا في حال استكتابه ولا يتحمل شيئاً من نفقات التحكيم والطباعة.
- يحق للمجلة أن تنشر البحث على موقعها الإلكتروني أو على غيره من الوسائل الأخرى التابعة لها بعد إجازته للنشر.
- للباحث بعد نشر عمله في المجلة أن يعيد نشره في أي وعاءٍ آخر بعد مضي ستة أشهر من نشره في المجلة على أن يشير إلى ذلك.
-الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



كلمة المشرف العام على المجلة
رئيس مجلس إدارة الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنه ليسعدنا في جمعية (أصول) المهتمة بالدراسات الموسعة ، والبحوث المعمقة في علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية أن نبشر الإخوة الدارسين والباحثين في هذا العلم بصدور باكورة إنتاج هذه الجمعية المباركة : العدد الأول من مجلتها:

«مجلة أصول»

وقد حرص الإخوة القائمون على المجلة على أن تكون موضوعات بحوثها متنوعة ، مع تخصصها الدقيق ؛ حيث تناولت تصنيف الأدلة الأصولية بقراءة متأنية في صياغات متنوعة من البنية الخارجية للدرس الأصولي ، كما تناولت جانبًا مهمًا من جوانب دلالات النصوص الشرعية وهو خفاء بعض تلك النصوص وبيان حقيقته وصوره وآثاره ، وعرجت دراسات هذا العدد على أهم أثر من الآثار الأصولية لعلماء هذا الفن وهو مختصراته في أحد المذاهب المعتبرة «المذهب الحنبلي» إلى القرن العاشر، إضافة إلى الكشف عن جهد له أثره العلمي لعلم بارز من علماء الأصول هو العلامة جمال الدين الأسنوي هو ما استحسنه من عبارة القاضي البيضاوي في كتابه منهاج الوصول، وذلك من خلال شرح الأسنوي لهذا الكتاب المختصر في كتابه «نهاية السيول» .

إنّ هذا التنوع لموضوعات هذا العدد لتبشر بتحقق المقصود من هذه الجمعية ، الذي هو خدمة هذا العلم وتوسيع وتعميق الدراسات فيه ؛ ونأمل مستقبلاً أن يكون للتجديد المبني على رسوخ المنهج وانضباطه ظهور بارز في الأعداد القادمة ، إن شاء الله .

ولا يفوتني وأنا أقدم لهذا العدد الأول من «مجلة أصول» أن أنوه بالاهتمام المشكور الذي يوليه معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر بافيل وأصحاب السعادة وكلاء الجامعة لهذه الجمعية . كما أقدم شكري وتقديري للإخوة الزملاء القائمين عليها وعلى مجلتها خاصة وفي مقدمتهم سعادة الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأمين ومقرر مجلس إدارة الجمعية .

ولا أنسى ما لفضيلة الأستاذ الدكتور عارف بن عوض الركابي من جهد مشكور ونشاط متجدد في إدارة الجمعية وإدارة تحرير المجلة.

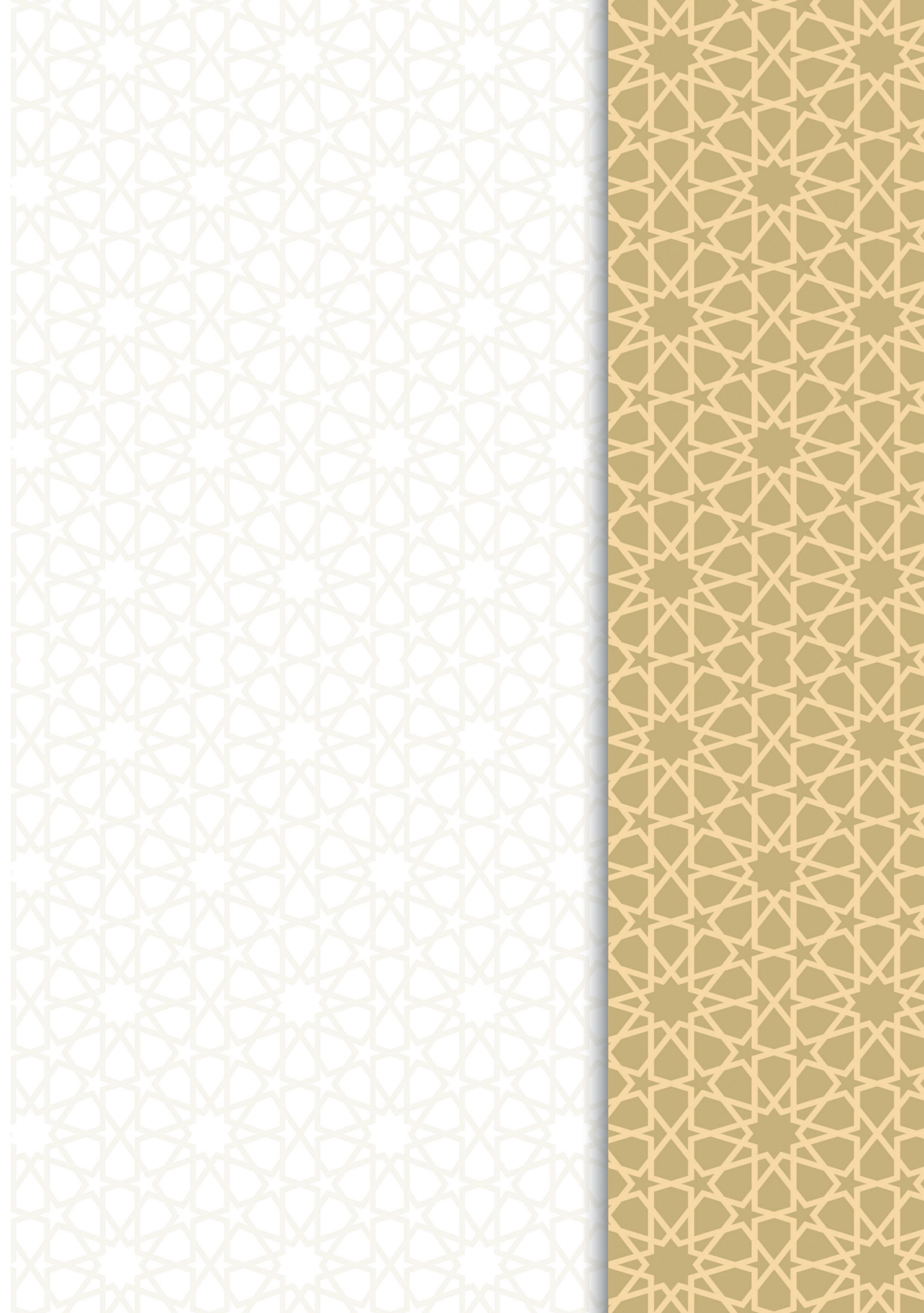
أسأل الله للجميع التوفيق والسداد .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أ.د. علي بن عباس الحكمي



المحتويات





خفاء النص

حقيقته , وصوره , وأثره

إعـــداد

د. بــدر بن إبراهيــم المـهـوس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

- جامعة القصيم



ملخص البحث

موضوع البحث :

خفاء النَّص (حقيقته, وصوره, وأثره) .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم خفاء النَّص وصوره, والوقوف على نماذج لخفاء النَّص على العلماء عبر العصور ثم الوقوف على أثر خفاء النَّص في مسائل أصول الفقه وفي بقية علوم الشريعة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي, فالاستقراء في تتبع مفهوم خفاء النَّص وصوره وشواهده, واستقراء القضايا الأصولية والتطبيقية المترتبة على خفاء النَّص, وأما المنهج التحليلي ففي دراسة تلك القضايا وعلاقتها بخفاء النَّص.

أهم النتائج:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى ما يلي:

١ - أن خفاء النَّص له عدة صور, وأنه أصل مرتبط بأبواب أصولية متعددة.

٢ - أن الإحاطة بالنَّصوص الشرعية أمرٌ متعذرٌ لم يتحقق لكبار الأئمة من الصحابة ومن بعدهم, فلم يخل عالم من العلماء من فوات بعض النَّصوص عليه.

٣ - أن لخفاء النَّص آثارًا واسعة النطاق في مسائل الفقه وأصوله والعقيدة والتفسير وعلم الخلاف.

أهم التوصيات:

من خلال بحثي في خفاء النَّص أوصي بما يلي:

١- استقراء المسائل التي انفرد بها بعض العلماء أو شذوا فيها أو توقفوا, والوقوف على الأسباب الحقيقية للمخالفة والشذوذ والتوقف.

٢- العناية بجمع أدلة الأحكام في كل مذهب فقهيّ وتحريرها وتحقيقها.

٣- الرفق والتأني في تعقب أقوال الأئمة السابقين والتماس العذر للمخالف منهم.

كلمات مفتاحية: (خفاء النَّص, الاطلاع على الدليل, بلوغ الدليل, الإحاطة بالأدلة, الأدلة الشرعية, أسباب الخلاف).

AbstracT

Statement of Problem: Hiding evidence, its fact, its types, and its fundamental and jurisprudence impacts
Objectives of research: The research aims to clarify the meaning of hiding evidence, gives some examples about hiding evidence of jurists through ages, and finally discusses the impact of hiding evidence in jurisprudence cases and fundamentals.
Research Methodology: To achieve the objectives of this research, I have followed both the inductive and analytical methods. The inductive method is used to trace the meaning of hiding evidence, its types and its clues which all defined by jurists through ages. Besides, it is used also to induce the fundamental and jurisprudence cases which were resulted by hiding evidence. The analytical method is used to analyze these cases and their relation to hiding evidence.
Results: At the end of the research, I have concluded with the following findings:
1- There are many types of hiding evidence. Besides, hiding evidence is a fundamental that is related to various fundamentals.
2- Knowing all the Shariah or the law texts is an impossible matter in which all jurists of prophet Muhammed' companions couldn't cover and also those who came after them. Every jurist has missed some of these texts indeed.
3- Hiding evidence has a lot of wide remarkable impacts in jurisprudence cases its fundamentals and the science of dissension
Recommendations: Through my research in hiding evidence, I recommend the following:
1- There should be inductive trace for cases which Islamic jurists have defined, or haven't reached, or even have stopped by. Besides, it is recommended to know the real results of dispute on these cases.
2- There should be deep care in collecting rules' proofs in each jurisprudence doctrine, editing and implementing them.
3- Caring when tracing previous jurists' sayings and give the disputed one among them the excuse of doing so.
Keys Words: Hiding evidence, Viewing evidence, Access evidence, Forensic evidence, Take evidence, The reasons for the difference



بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه وبعد

فإنَّ النَّصوص الشرعية هي المصدر الأول للتشريع تأصيلاً وتفريعاً, وهي المصادر الأصلية للاستدلال, وغيرها تبعٌ لها ومتفرعٌ عنها, فالقرآن هو حبل اللَّه المتين, وحجة اللَّه على خلقه أجمعين, وهو معجزة رسوله الكريم ه, وهو منبع الهداية والرحمة, والسنة مبينةٌ له مؤكِّدةٌ لما فيه, وقد تأتي بأحكام زائدة عما فيه, وكلٌّ من القرآن والسنة حجةٌ باتفاق العلماء, وإنما يقع الخلاف في بعض التفاصيل والتفاريع.

ولوجود النَّص وعدمه عند المجتهد أثرٌ كبيرٌ في الاختيار والترجيح في المسائل العلمية والعملية, ولذا عدَّ العلماء خفاء النَّص على المجتهد من أهم أسباب الخلاف بين العلماء, ونظراً لأهمية هذا الأمر رغبت الوقوف في هذا البحث على حقيقة خفاء النَّص وصوره وآثاره فكان موضوع هذا البحث

خفاء النَّص(حقيقته, وصوره, وأثره)



أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أن النَّص هو المصدر الأصلي للحكم الشرعي, وعليه ينبني الحكم.

٢- أن خفاء النَّص من أشهر أسباب الاختلاف بين العلماء .

٣- بيان أن الأئمة السابقين لم يكونوا يخالفون النَّص الشرعي في اجتهاداتهم قصداً, وأن ما ورد عنهم على خلاف النَّص فإنما هو لأسباب علمية من أهمها عدم اطلاع ذلك الإمام على النَّص.

٤- بيان أنه لا يوجد أحدٌ في الأمة أحاط بالنَّصوص الشرعية, فلا عصمة لعالم من الخطأ بدعوى إحاطته بالنَّصوص, وفي هذا قطع لباب التعصُّب المذهبي والغلو في الأئمة المتبوعين.

٥- بيان سبب رجوع العلماء عن اجتهاداتهم وتعدد الروايات عنهم في المسألة الواحدة, وأنَّ من أشهر أسباب ذلك ظهور النَّص بعد خفائه عند المجتهد.

أهداف البحث

يهدف البحث للنقاط التالية:

١- بيان مفهوم خفاء النَّص وصوره الواقعة.

٢- الوقوف على نماذج وشواهد للمجتهدين على مر العصور تبين أن خفاء النَّص واقع ومتحقق, ولا يكاد يوجد مجتهد يحيط بجميع النَّصوص.

٣- بيان أثر خفاء النَّص في القضايا الأصولية والقضايا التطبيقية.

الدراسات السابقة

تكلم العلماء كثيراً عن خفاء النَّص ضمن كلامهم عن أسباب الاختلاف بين العلماء في المصنفات المفردة في ذلك, وفي كتبهم الأصولية[١]، كما يرد الكلام عنها ضمن الإجابة عما يرد من اعتراضات على وجود بعض الآراء للأئمة من الصحابة ومن بعدهم, والتي ترد في مخالفة نص شرعي, وذلك في كتب شروح الأحاديث وكتب الفقه وغيرها.

ومن الدراسات الخاصة حول خفاء النَّص على بعض الصحابة رسالة «استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعًا ودراسةً « للدكتور سليمان بن صالح الثنيان, وهي رسالة دكتوراه في قسم فقه السنة في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية, وقد طبعت في مجلدين ضمن مطبوعات عمادة البحث العلمي.

(١) سيأتي ذكر كثير من هذه الكتب عند الحديث عن أسباب الخلاف في المطلب الثاني من التمهيد -إن شاء الله تعالى-.



منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي, أما الاستقراء فهو في جمع قضايا خفاء النَّص وشواهده, وأما التحليل فهو في دراسة تلك المسائل,وبيان أسبابها وأحكامها وآثارها.

خطة البحث

قد جعلت البحث في مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة, وفهارس, وهي كما يلي:

المقدمة :

وفيها بيان عنوان البحث وأهميته, والدراسات السابقة فيه, وخطة البحث, وإجراءاته.

التمهيد :

وهو في بيان الأدلة الشرعية وأسباب الاختلاف إجمالاً.

المبحث الأول:

حقيقة خفاء النَّص وصوره, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة خفاء النَّص.

المطلب الثاني: صور خفاء النَّص.

المبحث الثاني:

الإحاطة بالأدلة الشرعية وعناية العلماء بجمعها, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإحاطة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: عناية العلماء بجمع الأدلة.

المبحث الثالث:

المطلب الأول: أثر خفاء النص في المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: أثر خفاء النص في علوم الشريعة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.



إجراءات البحث

اتبعت في كتابة البحث الإجراءات التالية:

١- استقراء المادة العلمية المتعلقة بمفهوم خفاء النَّص وشواهده من كتب السنة والفقه وأسباب الخلاف.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣- توثيق الأحادث والآثار بعزوها لمصادرها بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث مع الإشارة لدرجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

٤- توثيق النقول والنَّصوص والمسائل الأصولية والفقهية من مصادرها.

٥- لم أترجم للأعلام لشهرتها عند أهل التخصص ومراعاةً لحجم البحث.

٦- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.

٧- وضع فهرس للمصادر والمراجع.



التمهيد

وهو في بيان الأدلة الشرعية وأسباب الاختلاف إجمالاً, وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية:

ويراد بها الأدلة التي هي مصدر التشريع, ويحتج بها في الاستدلال, ومنها تستخرج الأحكام الشرعية, وقد قسمها العلماء باعتبارات مختلفة فقسمت إلى[٢]:

أ- أدلة أصلية وأدلة تبعية, فالأصلية الكتاب والسنة والإجماع والقياس, والتبعية الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستقراء ونحوها.

ب- أدلة نقلية وأدلة عقلية, فالأدلة النقلية الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف, والأدلة العقلية القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب ونحوها.

ج- أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها, فالمتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والعرف, والمختلف فيها قول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والمصالح المرسلة ونحوها.

وقد كانت الأدلة الشرعية من أهم مباحث أصول الفقه بل هي موضوع أصول الفقه عند كثيرين, فأصول الفقه أدلته, وقد ألفت فيها مؤلفات مستقلة, وذلك أن بقية مباحث الأصول مرتبطة بها متفرعة عنها.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف:

والمراد بها الأسباب التي نشأ عنها اختلاف الفقهاء في المسائل الشرعية, وقد حظيت هذه الأسباب باهتمام كبير من قبل العلماء فصنفوا فيها مصنفات مستقلة[٣]، وبعضهم أدرجها ضمن المؤلفات الأصولية[٤]، وبعضهم يذكرها في كتب الخلاف الفقهي[٥] أو كتب القواعد الفقهية[٦]،

---

(٢) ينظر في تقسيمات الأدلة: قواطع الأدلة للسمعاني (١ / ٣١), المستصفى (١ / ٢٦٨), الإحكام للآمدي (١ /٣٦٥), البحر المحيط (١ / ٣٦, ٤١), شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٥), مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٢٩٧ - ٢٩٨), الموافقات للشاطبي (٣ / ٣٦ -٣٧), العدة لأبي يعلى (١ / ١٣١), التمهيد لأبي الخطاب (١ / ٦), الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين للدكتور أشرف الكناني (ص ١٨ - ٢١).

(٣) من ذلك: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي, ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية, وأسباب الاختلاف في الفروع للسيوطي, والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لشاه ولي اللّه الدهلوي, وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف, والخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه للشيخ محمد العثيمين, وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية لمصطفى بن إبراهيم الزلمي, وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد اللّه التركي, أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور سالم الثقفي وهو رسالة ماجستير في جامعة أم القرى, وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي, وفقه الاختلاف للدكتور عمر الأشقر, ومعرفة علم الخلاف الفقهي للدكتور زكريا المصري, ودراسات في الاختلافات الفقهية لمحمد البيانوني, والخلاف في الشريعة الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان, والخلاف أسبابه وآدابه للدكتور مولاي إسماعيل ولد القريشي بن الشريف, واختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي للدكتور أبي سريع محمد عبد الهادي.

(٤) كابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٥٠١-٥١٩), وابن جزي الغرناطي المالكي في تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٤٩٣-٥٠٦), والشاطبي في الموافقات (٤ / ٥٦٦ - ٥٦٩), وغيرهم.

(٥) كابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٥-٦).

(٦) كابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٥٤ -٢٦٠).

وقد اختلفت طريقة العلماء في تعدادها وتقسيمها[٧], ويمكن إجمال أهم أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء فيما يلي:

١- عدم بلوغ الدليل للعالم وبلوغه غيره من العلماء, وله صور متعددة وهو مجال البحث هنا.

٢- أن يكون الحديث قد بلغ العالم لكنه لم يثبت عنده.

٣- أن يكون الحديث قد بلغ العالم وثبت عنده لكنه يعتقد نسخه.

٤- اختلاف القراءات المروية في القرآن.

٥- اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات المختلفة سواء كان عن طريق الاشتراك أو الإجمال أو الحقيقة والمجاز أو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد أو غيرها.

٦- اختلاف الأعراف والعادات باختلاف الأزمنة والأمكنة.

٧- الاختلاف في تحقيق المناط للنصوص الشرعية وتنزيلها على الجزئيات.

٨- الاختلاف في الاحتجاج ببعض الأدلة كقول الصحابي والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا ونحوها.

٩- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتجاج بالأدلة من شروط وضوابط كشروط قبول خبر الواحد وشروط الإجماع وشروط القياس ونحوها, أو القواعد المتعلقة بطرق الاستنباط في دلالات الألفاظ وغيرها كالاحتجاج بالمفهوم بأنواعه وحمل المطلق على المقيد ودلالات الأمر والنهي ونحوها, أو الاختلاف في قواعد التعارض والترجيح[٨].

١٠- الاختلاف في بعض القواعد الفقهية كـ «الرخص لا تناط بالمعاصي»

و «التابع تابع» و «هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟» ونحوها[٩].

وهذه الأسباب يتعلق بها تفاصيل كثيرة وصور وأمثلة لا يسع المقام لذكرها وهي تطلب في مظانها مما أشير إليه منها, وإنما المقصود هنا الإشارة إليها إجمالاً.

المبحث الأول :

حقيقة «خفاء النَّص» وصوره, وفيه مطلبان:

(٧)جعلها ابن حزم عشرة أسباب, وجعلها البطليوسي ثمانية أسباب, وجعلها ابن رشد ستة أسباب, وجعلها ابن تيمية ثلاثة تفرع عنها عشرة أسباب, وجعلها ابن جزي الغرناطي ستة عشر سبباً, واختلف تعداد وتقسيم المعاصرين كثيراً, والسبب في هذا يعود إلى أن البعض يجمل الأسباب ويدمج بعضها إلى بعض والآخر يفصل فيها.

(٨) في هذا السبب والذي قبله أفرد بعض العلماء مصنفات في تخريج الفروع على الأصول كالتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام, ومن الكتب المعاصرة «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن وهو رسالة دكتوراه, و «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» للدكتور مصطفى البغا, وهو رسالة دكتوراه, و»تخريج الفروع على الأصول» للدكتور عثمان شوشان وهو رسالة ماجستير, وغيرها كثير يعسر جمعها.

(٩) وممن كتب في هذا الدكتور محمد الروكي في كتابه «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء» وهو رسالة دكتوراه.

المطلب الأول: حقيقة «خفاء النَّص»:

خفاء النَّص مكون من جزئين هما: «خفاء» و «النَّص» وعليه نحتاج في تعريفه أن نعرفه باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره علماً ولقباً:

أولاً: تعريفه باعتباره مركباً إضافياً:

أ – خفاء:

الخفاء في اللغة الستر وعدم الظهور, ويطلق كذلك على الظهور, فهو من الأضداد قال ابن فارس: «الخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادان: فالأول الستر, والثاني الإظهار»[١٠].

والمعنى المقصود هنا هو المعنى الأول, وهو عدم الظهور.

ب – النَّصّ:

النَّصُّ في اللغة يرد لمعان منها: منتهى الشيء وأقصاه يقال: نصَّ في السير إذا بلغ أقصاه, ومنها الظهور يقال: نصصت الحديث أنصُّه نصًّا إذا أظهرته, ومنه منصة العروس, ومنها الرفع يقال: نصصت الحديث إلى فلان نصًّا أي رفعته, ومنها التحريك يقال: نصصت الشيء إذا حركته[١١].

وأما النَّصُّ اصطلاحًا فيطلق ويراد به عدة معانٍ أهمُّها وأشهرها ما يلي:

الأول: مجرد لفظ الكتاب والسنة فيقال: الدليل إما نصٌّ أو معقول.

الثاني: ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض أو هو ما لا يتطرق إليه التاويل, وهو بهذا المعنى يقابل الظاهر والمجمل عند الجمهور.

الثالث: اللفظ المنقول عن الأئمة في كتبهم الفقهية كنص الشافعي ونص أحمد[١٢].

والمقصود هنا في البحث هو الاطلاق الأول, وهو مجرد لفظ الكتاب والسنة.

ثانياً: تعريفه باعتباره لقباً وعلماً:

لم أجد تعريفًا اصطلاحيًّا لخفاء النَّص عند العلماء, وربما كان سبب ذلك وضوحه والرجوع فيه للمعنى اللغوي, ويمكن تعريفه -من خلال استعمالات العلماء ومن خلال النظر في صور خفاء النَّص- بأنه «عدم الاطلاع على النَّص كليًّا أو جزئياً, أو نسيانه بعد علمه».

قولنا «عدم الاطلاع على النَّص» أي خفاؤه واستتاره وعدم بلوغه المجتهد.

---

(١٠) مقاييس اللغة (٢ / ٢٠٢) مادة خفي وينظر: لسان العرب (١٤ / ٢٣٤) مادة خفا, المصباح المنير (١/ ١٧٦) مادة خفي.

(١١) ينظر: مقاييس اللغة (٥ / ٣٥٦) مادة نص, لسان العرب (٧ / ٩٧) مادة نصص, شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦ - ٣٧).

(١٢) ينظر في إطلاقات النَّص: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٧), المحصول للرازي (٥ / ١٣٩), الإبهاج في شرح المنهاج (١ /٢١٥), البحر المحيط (١ / ٤٦٢), مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٢٨٨).

وقولنا «كليًّا» أي أن يخفى عليه النَّص بكليته فلا يصل إليه ولا يعلم به.

وقولنا «جزئيًّا» أي أن يصله النَّص لكن لا يبلغه بعض ألفاظه المؤثرة في الحكم أو أن ينقل له الحديث بالمعنى دون اللفظ بعينه.

وقولنا «أو نسيانه بعد علمه» أي أن يبلغه النَّص لكنه نسيه حال فتواه.

وعليه فالمقصود بخفاء النَّص في هذا البحث خفاء النَّص بعينه لا خفاء دلالته, فلا يدخل في المراد هنا خفاء الدلالة بسبب الإجمال والاشتراك والاشتباه والمجاز والنقل والإضمار ونحوها؛ إذ الخفاء في الدلالة بابه واسع جدًا لا يستوعبه هذا البحث كما أن المصنفين في أسباب الخلاف أفردوا خفاء النَّص بعينه عن خفاء دلالته.

المطلب الثاني: صور خفاء النَّص:

لخفاء النَّص على العالم صور متعددة يمكن استخلاصه من خلال استقراء صنيع العلماء واستعمالاتهم , وهذه الصور هي[١٣] :

الصورة الأولى: عدم بلوغ النَّص للعالم بالكلية, ويعرف ذلك بتصريح العالم نفسه بأنه لم يسمع في هذه المسألة شيئاً أو لم يبلغه فيها نصٌ, أو أن يخبره أحدٌ بالنَّص فيذكر أنه لم يسمع به من قبل أو يرجع عنه قوله عند سماع النَّص, وربما يعرف ذلك بنص بعض أهل العلم بأن هذا الحديث لم يبلغ ذلك العالم, أو يعرف بسبر كتبهم واستقرائها, وهذه الصورة هي أشهر الصور وأكثرها وقوعاً, ومن أمثلتها:

ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب اللَّه تعالى شيء, وما علمت لك في سنة نبي اللَّه ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس, فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس, فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة, فأنفذه لها أبو بكر..»[١٤].

وما رواه أبو سعيد الخدري ا قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول اللَّه ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: واللَّه لتقيمنَّ عليه بينة, أمِنكم أحدٌ سمعه من النبي ه؟ فقال أُبيّ بن كعب: واللَّه لا يقوم معك إلا أصغر القوم, فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[١٥].

ومن ذلك أن ابن عباس ب كان يفتي بجواز مُتعة النساء, ولم يبلغه النهي عنها حتى أخبره الصحابة

(١٣) ينظر في هذه الصور: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم للسيد البطليوسي, رفع الملام لابن تيمية, وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ت: محمد عوامة, أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء (رسالة دكتوراه) د. ماهر الفحل.

(١٤) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٥) (١٧٩٧٨), وأبو داود (٢٨٩٤), والترمذي (٢١٠٠, ٢١٠١), وابن ماجه (٢٧٢٤), وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح», وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨٦): «إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل».

(١٥) أخرجه البخاري (٥٨٩١).



ي, ومنهم علي بن أبي طالب كما في البخاري أن عليًا ا قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(١٦).

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم, وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ»(١٧).

ومن ذلك ما ذكره يحيى الليثي حيث قال: «سمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة, وصيامه حسن, وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه»(١٨).

ولم يبلغ مالكًا حديث جابر ا أنه قيل له: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»(١٩).

وعن أبي هريرة ا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»(٢٠).

قال النووي: «ومالك معذور فإنه لم يبلغه, قال الداوودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولما بلغه لم يخالفه»(٢١).

وكذا ما ذكره الإمام ابن وهب حيث قال: (سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس, قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة, فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه», فقال: إن هذا الحديث حسن, وما سمعت به قط إلا الساعة, ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع)(٢٢).

ومن ذلك أن الشافعي ذهب في الجديد إلى أن الجوائح لا توضع(٢٣), ولعله لم يبلغه حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»(٢٤), وعن جابر ا أيضًا: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»(٢٥).

(١٦) أخرجه البخاري (٤٨٢٥).

(١٧) سنن الترمذي (٣ / ٤٢١) (١١٢١).

(١٨) الموطأ برواية يحيى الليثي (١ / ٣١٠).

(١٩) أخرجه البخاري (١٨٨٣).

(٢٠) أخرجه البخاري (١٨٨٤), ومسلم (٢٧٣٩).

(٢١) شرح مسلم (٨ / ١٩).

(٢٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٢ -٣٣), سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤), السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٧٦ - ٧٧)

(٢٣) ينظر: الأم (٣ / ١٥٦ - ١٥٨), روضة الطالبين (٣ / ٥٦٣), المجموع (١٣ / ٩١).

(٢٤) أخرجه مسلم (٤٠٥٨).

(٢٥) أخرجه مسلم (٤٠٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشافعي ا لما لم يبلغه هذا الحديث -وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب- أخذ في ذلك بقول الكوفيين: إنها تكون من ضمان المشتري»[٢٦].

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي / بقوله: «وقد روُّينا عن الإمام أحمد بن حنبل مع كونه طاف الشرق والغرب في طلب الحديث أنه قال لابنه: ما كتبت عن فلان؟ فذكر له أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم العيد من طريق, ويرجع من أخرى, فقال الإمام أحمد بن حنبل: إنا لله سنة من سنن رسول اللّه ﷺ لم تبلغني»[٢٧].

الصورة الثانية: أن يبلغ الحديث للعالم مع نقص بعض ألفاظه, ومن أمثلة هذه الصورة:

ما رواه مكحول بقوله: قيل لعائشةرضي الله عنها : إن أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول اللّه ﷺ يقول: «قاتل اللّه اليهود يقولون إن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» فسمع أخر الحديث, ولم يسمع أوله[٢٨].

وجاء من وجه آخر عن أبى حسَّان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة ل فأخبراها أن أبا هريرة ا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس» فغضبت فطارت شقة منها في السماء, وشقة في الأرض, وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول اللّه ﷺ قط, إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك»[٢٩].

الصورة الثالثة: أن يبلغ الحديث للعالم بمعناه دون اللفظ بعينه, والذي يتعلق به حكم شرعي, وهذا مبني على مسألة رواية الحديث بالمعنى, ومن أمثلة هذه الصورة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا, وعليكم السكينة , فما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا»[٣٠].

رواه أكثر الرواة بلفظ «فأتمُّوا» ورواه بعض الرواة بالمعنى بلفظ «وما فاتكم فاقضوا»[٣١], وبني على هذا مسألة وهي (ما يدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أم آخرها؟), ويتفرع عن هذه المسألة مسائل فرعية أخرى[٣٢].

الصورة الرابعة: أن يبلغ النَّص للعالم ثم ينساه أو يذهل عنه وقت الفتيا, ومن أمثلة هذه الصورة:

ماورد من نسيان عمر بن الخطاب لتيمم الجنب فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلًا أتى

(٢٦) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩).

(٢٧) تلبيس إبليس (ص ٧٥٦), والحديث أخرجه أبو داود (١١٥٨) من حديث ابن عمر ب, وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٤٩), وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللّه ب عند البخاري (٩٤٣).

(٢٨) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢١٥) (١٥٣٧) .

(٢٩) أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٠) (٢٦٠٧٦), وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٧٢٤) برقم (٩٩٣).

(٣٠) أخرجه البخاري (٦١٠), ومسلم (١٣٨٩).

(٣١) أخرجه مسلم (١٣٩٢), السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٩٧).

(٣٢) ينظر في أمثلة هذه الصورة: أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء د. ماهر الفحل (ص ١٢٩ - ١٥١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء ت: محمد عوامة (ص ٣٨ - ٤٨).

عمر ﵁ فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصلِّ, فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصلِّ وأما أنا فتمعَّكت[٣٣] في التراب, وصليت فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؟ فقال عمر: اتق اللَّه يا عمار[٣٤].

الصورة الخامسة: أن يبلغه الحديث بطريق ضعيف, ولا يبلغه الطريق الآخر الصحيح, ومن أمثلتها:
ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الجديد إلى أن الجوائح[٣٥] لا توضع[٣٦], ولعله لم يبلغه حديث جابر بن عبد اللَّه ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»[٣٧], وعن جابر ا أيضًا «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[٣٨].
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشافعي ا لما لم يبلغه هذا الحديث -وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب- أخذ في ذلك بقول الكوفيين: إنها تكون من ضمان المشتري»[٣٩].

الصورة السادسة: أن يبلغه الحديث فيظن صحته, وتخفى عليه علة الضعف بحيث لو اطلع عليها لم يأخذ به[٤٠]، وأكثر الفقهاء يذكرون الحديث لكونه مروياً ويحيلون التصحيح والتضعيف إلى أهل الحديث بل قال الإمام الشافعي للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث منا, فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميًا كان أو بصريًا أو كوفيًا»[٤١], وأهل الحديث من الأئمة النقاد يطلعون على علل خفية لا تظهر لغيرهم ممن ليسوا من أهل هذا الشأن[٤٢], وهذا ما يطلق عليه عند العلماء الحديث المعلل أو المعلول[٤٣], وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الفقه ومن أمثلة ذلك: أن بعض العلماء ذهب إلى مشروعية التشهد في سجود السهو, وذلك لما رواه أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ﵁ «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[٤٤].

(٣٣) التمعك التقلب والدلك. ينظر لسان العرب (١٠ / ٤٩٠) مادة معك.

(٣٤) أخرجه مسلم (٨٤٦).

(٣٥) الجوائح جمع جائحة, وهي الشدة والنازلة العظيمة والمصيبة, وأصلها الاستئصال, وهي اصطلاحًا: الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد, وذلك لأنها سماوية لا صنع للآمدي فيها. ينظر: لسان العرب (٢ / ٤٣١) مادة جوح, ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠ / ٢٧٨).

(٣٦) ينظر: الأم (٣ / ١٥٦ - ١٥٨), روضة الطالبين (٣ / ٥٦٣), المجموع (١٣ / ٩١).

(٣٧) أخرجه مسلم (٤٠٥٨).

(٣٨) أخرجه مسلم (٤٠٦٣).

(٣٩) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩).

(٤٠) يخرج من هذا ما يختلف في تصحيحه وتضعيفه اجتهادًا, وكذلك استدلال بعض الأئمة ببعض أنواع الحديث الذي يندرج في الضعيف عند غيرهم كالاحتجاج بالمرسل والضعيف المعتضد بغيره ونحوها مما يطلع المجتهد فيه على العلة ولا يراها سببًا في رد الحديث, وإنما المقصود هنا الحديث الضعيف الذي خفيت علة ضعفه على المجتهد بحيث لو اطلع عليها لرد الحديث.

(٤١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣١٧), النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١ / ١٥٢).

(٤٢) ينظر في هذا كتب العلل: كالعلل للإمام أحمد والعلل لابن المديني والعلل لابن أبي حاتم والعلل للدارقطني وعلل الترمذي وشرحه لابن رجب, وكذا كتب السؤالات وكتب علوم الحديث, وكتب تخريج الأحاديث في كتب الفقه كنصب الراية للزيلعي والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر, ومن الكتب المفيدة في هذا الباب كتاب أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي, وقد ذكر (٥٢٦) خمسمائة وستة وعشرين حديثًا في هذا الباب.

(٤٣) لهذا صور كثيرة منها التدليس الخفي, واشتباه أسماء الرواة, ونكارة المتن, والاختلاف في الإسناد وقفاً ورفعاً, وضعف الثقة في بعض مروياته, ومخالفة الثقة للثقات, والإدراج, ودخول متن على متن وغيرها من الصور.

(٤٤) أخرجه أبو داود (١٠٤١) والترمذي (٣٦٥) وقال: «حسن غريب صحيح» وقال الألباني في إرواء الغليل(٢ / ١٢٨-١٢٩) (٤٠٣) : «ضعيف شاذ» يعني بهذه اللفظة ثم



فلفظة «ثم تشهد» شاذة انفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمراني وخالف فيها الثقات, فالمحفوظ أنه سجد وسلم دون ذكر التشهد, وهو الذي يتفق مع بقية الأحاديث في الصحيحين وغيرهما, ولذا ضعفه الأئمة كابن عبد البر[٤٥], والبيهقي [٤٦], وابن تيمية[٤٧], والحافظ ابن حجر[٤٨], وغيرهم[٤٩].

الصورة السابعة: أن يبلغه الحديث المنسوخ ولا يبلغه الناسخ له, ومن أمثلة هذه الصورة:

أن ابن عباس ﭬ كان يفتي بجواز متعة النساء, ولم يبلغه النهي عنها حتى أخبره الصحابة, ومنهم علي بن أبي طالب ﭬ كما في البخاري أن علياً ﭬ قال لابن عباس ﭬ: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[٥٠].

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم, وإنما رُوي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ»[٥١].

ومن أمثلتها كذلك أن ابن مسعود ﭬ كان يرى أن المصلي يطبق بين كفيه ثم يدخلهما بين فخذيه في الركوع ولا يضعهما على ركبتيه[٥٢], ولم يبلغه نسخ ذلك كما في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ا قال: صليت بجانب أبي فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه, وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[٥٣].

الصورة الثامنة : أن يبلغه الحديث ولا يبلغه المخصص أو المقيد له, ومن أمثلة هذه الصورة:

أن فاطمة ل لم تسمع المخصص لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:١١] فجاءت أبا بكرا تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ, وخفي عليه المخصص لعموم الآية وهو قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة..»[٥٤].

ومن أمثلتها كذلك: ما رواه سالم عن ابن عمر ب: أنه سمع النبي ه يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل» قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت: إن رسول الله ﷺقد أمر بقتل الحيات, قال: « إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر»[٥٥].

قال: «الإسناد صحيح لولا أن لفظة ثم تشهد شاذة فيما يبدو», وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم (١٣٢١) بدون ذكر التشهد.

(٤٥) ينظر: التمهيد (١٠ / ٢٠٩), الاستذكار (١ / ٥٢٧).

(٤٦) ينظر: السنن الكبرى (٢ / ٣٥٥).

(٤٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٤٩ - ٥٠).

(٤٨) ينظر: فتح الباري (٣ / ١١٩).

(٤٩) ينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل الوادعي (ص ٣٣٧ - ٣٤٠).

(٥٠) أخرجه البخاري (٤٨٢٥).

(٥١) سنن الترمذي (٣ / ٤٢١) (١١٢١).

(٥٢) أخرجه مسلم (١٢١٩).

(٥٣) أخرجه البخاري (٧٥٧).

(٥٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٦), ومسلم (٤٦٧٩) من حديث عائشة ل.

(٥٥) أخرجه البخاري (٣١٢٣), ومسلم (٥٩٦١).



الصورة التاسعة: أن يبلغه النَّص, ولا يبلغه سبب النزول في الآية أو سبب الورود في الحديث مع أثر سبب النزول وسبب الورود في الحكم الشرعي, وسبب النزول والورود قد يخصص العام, وقد يقيد المطلق, وقد يبين المجمل, وقد يظهر حكمة التشريع والمقصد منه, وقد يبين الناسخ من المنسوخ, وكل هذه الأمور لها تأثير في الحكم الشرعي[٥٦], ومن أمثلة هذه الصورة:
ما رواه عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [البقرة:١٥٨]. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا:يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ه الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما, ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ماكنت سمعته ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية, قال أبو بكر رضي الله عنه: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»[٥٧].

الصورة العاشرة: أن يبلغه النَّص مع التصحيف أو التحريف في بعض ألفاظه فيخفي عليه اللفظ الصحيح, ومن أمثلة هذه الصورة:

ما رواه أبو هريرة وجابر رضي الله عنه قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا, قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما»[٥٨].

فقوله: (قبل أن تجيء) قيل هو تصحيف, قال الحافظ أبو الحجاج المزي : «هذا تصحيف من الرواة, إنما هو (أصليتَ قبل أن تجلس؟) فغلط فيه الناسخُ, ثم قال: «وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به, بخلاف صحيحي البخاري ومسلم, فإن الحفاظ تداولوهما, واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما..»[٥٩].

(٥٦) ينظر: أسباب النزول وأثرها في بيان النَّصوص د. عماد الدين محمد الرشيد (ص ٤١-٦٦), والبرهان في علوم للزركشي (١ / ٢٢-٢٤).

(٥٧) أخرجه البخاري (١٥٦١), ومسلم (٣١٣٩), واللفظ للبخاري.

(٥٨) أخرجه ابن ماجه (١١١٤), وأصل الحديث في البخاري (٨٨٩), ومسلم (٢٠٦٠) من حديث جابر ا دون قوله: «قبل أن تجيء» ووردت تسمية سليك الغطفاني فقط عند مسلم, والحديث صححه الألباني دون قوله: «قبل أن تجيء».

(٥٩) ينظر: زاد المعاد (٢ / ٤٣٥), التلخيص الحبير (٢ / ١٧٨), فتح المغيث (٣ / ٧٧), ويشكل على قول المزي أن الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٤٩), أيضًا بلفظ: «قبل أن تجيء».

وقد أخذ بعض العلماء حكمًا فقهياً بسبب هذا التصحيف, وهو مشروعية سنة الجمعة القبلية:
قال أبو شامة المقدسي الشافعي : «قال بعض من صنَّف في عصرنا: قوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها, وليست تحية المسجد, كأنه توهم أن معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أي أنه صلاهما في بيته, وليس الآمر كذلك»[٦٠].
وقال المجد ابن تيمية : «وقوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها, وليستا تحية للمسجد»[٦١]وقد غلَّط هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٦٢].

المبحث الثاني

الإحاطة بالنَّصوص الشرعية وعناية العلماء بجمعها, وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الإحاطة بالنَّصوص الشرعية:

من المتقرر عادةً وواقعاً أنه لا يوجد أحدٌ أحاط بالنَّصوص الشرعية كلِّها فلم يفته منها شيء لا سيما الأحاديث والآثار, وقد قرر هذا الأصل كثير من العلماء:
يقول الإمام الشافعي : «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول اللَّه ﷺ وتعزب عنه»[٦٣].

ويقول أيضاً: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ, فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن, وإذا فرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها, ثم ما كان ذهب عليه منها موجوداً عند غيره, وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره, وإن ذهب عليه بعضه, ومنهم الجامع الأقلّ مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمعه أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم بل يطلب عن نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول اللَّه بأبي هو وأمّي, فيتفرد جملة العلماء بجمعها, وهم درجات فيما وعوا منها»[٦٤].

ويقول ابن عبد البر المالكي : «ولا أعلم أحدًا من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره, وذلك على من بعدهم أجوز, والإحاطة ممتنعةٌ على كلِّ أحدٍ»[٦٥].

ويقول الماوردي الشافعي : «جميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء, وإنما يحيط بها جميع العلماء, وإذا كان المجتهد محيطًا بأكثرها صحَّ اجتهاده ليرجع فيما عزب عنه إلى من علم به»[٦٦]

(٦٠) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٩٩) ولعله يقصد بقوله: «بعض من صنف في عصرنا» المجد ابن تيمية فإنه في عصره وهو من رأى سنية الجمعة القبلية وما ذكره هو نص كلام المجد.

(٦١) منتقى الأخبار (٢ / ٢٢).

(٦٢) ينظر: زاد المعاد (٢ / ٤٣٤) ونقل هذا عن شيخه ابن تيمية, وينظر في أمثلة هذه الصورة: كتاب التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته ت: أسطري جمال.

(٦٣) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١ / ٥٧٥), تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١ / ٣٨٩).

(٦٤) الرسالة (ص ٤٢).

(٦٥) الاستذكار (١ / ٢٣).

(٦٦) الحاوي (١٦ / ١٢٠).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «الإحاطة بحديث رسول اللَّه ﷺ لم تكن لأحد من الأمة, وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء اللَّه من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم, ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء, وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء, وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته, وأما إحاطة واحدٍ بجميع حديث رسول اللَّه ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قطّ, واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول اللَّه ﷺ وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين, وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه... وهذا بابٌ واسعٌ يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عدداً كثيراً جداً, وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوفٌ, وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها, فمن بعدهم أنقص منهم, فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان.

فمن اعتقد أن كلَّ حديث صحيح قد بلغ كلَّ واحدٍ من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً, ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت, فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين, ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول اللَّه ه في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول اللَّه ﷺ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم, ولا يكاد ذلك يحصل لأحد؛ بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة, وهو لا يحيط بما فيها»(٦٧).

ويقول الإمام ابن الوزير ضمن كلامه عن شروط الاجتهاد: «الشرط الثالث: معرفة جملة من الأخبار النبوية, ويكفى فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم...، والذي يدل على أن جملة من الأخبار تكفيه ولا يجب الإحاطة بها أن الصحابة قد صح اجتهادهم وأحكامهم, ولم يحيطوا بها علمًا, وكذلك التابعون وأئمة الإسلام, ولم يعلم أن أحدًا أحاط بها, ولذا قال الشافعي: (علمان لا يحيط بهما أحد اللغة والحديث) وهذا صحيح, وهو قول الجماهير, والخلاف فيه شاذ, والحجة عليه واضحة»(٦٨).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني : «غير لائقٍ أن يوصف أحدٌ من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظاً وإتقاناً, حتى ذكر عن الشافعي أنه قال: من ادَّعى أن السنة اجتمعت كلها عند رجل واحد فَسَق, ومن قال إن شيئاً منها فات الأمة فَسَق»(٦٩)

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : «والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي...، وكثرة علم العالم لا تستلزم إطلاعه على جميع النَّصوص...» ثم ذكر بعض الشواهد في خفاء بعض النَّصوص على كبار الصحابة ي ثم قال:

«وأمثال هذا أكثر من أن تحصر, فهؤلاء الخلفاء الراشدون وهم هم, خفي عليهم كثيرٌ من قضايا

(٦٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٧٤ - ١٠٣) بتصرف يسير.

(٦٨) كتاب القواعد (ص ٤٢٣ - ٤٢٥).

(٦٩) نقله عنه البقاعي في النكت الوفية (١ / ١٢٦).

رسول اللَّه ﷺ وأحاديثه مع ملازمتهم له, وشدة حرصهم على الأخذ منه , فتعلموه ممن هو دونهم في الفضل والعلم, فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة في أقطار الدنيا؟ وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التي ذهبوا إليها؟!

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظنٌ لا يغني من الحق شيئاً, وليس بصحيح قطعاً؛ لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها, ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره»(٧٠).

والنقول في هذا عن أهل العلم كثيرةٌ ومشهورةٌ, والواقع يشهد بذلك, فلا يوجد عالمٌ على مر العصور أحاط بسنة النبي ﷺ, حتى في حق أوسع الناس علماً بسنة النبي ﷺ, وأكملهم تحقيقاً لشروط الاجتهاد, وهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة.

وقد خفي الدليل على كبار علماء الصحابة كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم»(٧١) حتى قال ابن القيم : «وهذا بابٌ لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا»(٧٢).

وقد أفرد الزركشي رسالة تتعلق بهذا الباب وهي «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة», وللسيوطي رسالة في هذا وهي «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة» اختصر فيه ما ذكره الزركشي وزاد عليه.
كما خفي الدليل على كثير من التابعين وعلى الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد(٧٣), ولولا ضيق المقام لذكرنا نماذج كثيرة لذلك, وإذا خفي الدليل على هؤلاء الكبار -مع سعة علمهم وتتبعهم للنصوص من مظانها- فغيرهم أولى بخفائها عنهم.

المطلب الثاني:

عناية العلماء بجمع الأدلة:

العناية بأدلة الكتاب والسنة بدأت في عهد النبي ﷺ امتثالاً لأوامر اللَّه وأوامر رسوله ﷺ في تبليغ الدين وحفظه, وقد وردت نصوص كثيرة تأمر بذلك وتحث عليه كما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ المُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةًفَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَائِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُواْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ) [التوبة:١٢٢],
ويقول النبي ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية, وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج, ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»(٧٤).

(٧٠) أضواء البيان (٧ / ٥٦٧ - ٥٧٠) بتصرف يسير.

(٧١) ينظر في هذه الأمثلة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص٧٦-٩٧), وأعلام الموقعين لابن القيم (٣ ١٥٥- ١٦٠), وكتاب استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعً ودراسةً للدكتور سليمان الثنيان.

(٧٢) أعلام الموقعين (٣ / ١٦٠).

(٧٣) ينظر في بعض أمثلة ذلك: موطأ مالك رواية يحيى الليثي (١ / ٣١٠), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ٣٢ - ٣٣), التمهيد لابن عبد البر (٧ / ٢٣٤) (١٣ / ٢٣٠, ٢٣٤), شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩) (١٠ /١٩١), فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٩) (١٠ / ٩٤), الروح لابن القيم (ص ١٠).

(٧٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ب.

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «نضر اللَّه امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه, وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»(٧٥).

وكانت العناية بأدلة الشريعة تأخذ أوجهاً مختلفة منها:

١- حفظ الأدلة ونقلها وروايتها:

كان الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة من بعدهم متفاوتين في هذا الباب على قدر حرصهم وملازمتهم للنبي ﷺ فيمن عاصره, أو ملازمة من روى عنه وحدث بحديثه فيما بعد, وكان أعلم الصحابة بالكتاب والسنة الخلفاء الأربعة, وعلى رأسهم أبو بكر وعمر ب, وكان لكثرة الملازمة وسبق الإسلام أثرٌ في ذلك.

فأما القرآن فقد اشتهر عدد من الصحابة بحفظه وإقرائه وتعليمه, ومنهم: الخلفاء الأربعة, وطلحة, وسعد, وابن مسعود, وحذيفة ومولاه سالم, وابن عمر, وابن عباس, وعمرو بن العاص وابنه, ومعاوية, وابن الزبير, وعبد اللَّه بن السائب, وعائشة, وحفصة, وأم سلمة وغيرهم من المهاجرين -رضي اللَّه عنهم أجمعين-.

وأما الأنصار فمنهم أُبيّ بن كعب, ومعاذ بن جبل, وزيد بن ثابت, وأبو الدرداء, ومجمع بن حارثة, وأنس بن مالك -رضي اللَّه عنهم أجمعين-.

وكذلك التابعون اشتهر عدد كبير منهم بحفظ القرآن والعناية به(٧٦).

وأما الحديث فكذلك كان له حفاظ ونقلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة بعدهم, ومن الصحابة من اشتهر برواية الحديث والإكثار منه, وقد رتبهم العلماء على حسب سعة مروياتهم, وممن أولى هذا الجانب اهتماماً المحدث بقي بن مخلد , وقد رتبهم ابن حزم على النحو التالي: أصحاب الألوف, ثم أصحاب الألف, ثم أصحاب المئين, ثم أصحاب المئة, ثم أصحاب العشرات, ثم من دون ذلك, وهم أصحاب الأفراد وهم كثير جداً(٧٧).

وكذلك التابعون وتابعوهم والأئمة من بعدهم اشتهر عدد كبير منهم بحفظ الحديث والعناية به, وقد ألَّف العلماء في ذلك مؤلَّفات جمعوا فيها حفاظ الحديث, ومن أشهرها كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي, والمعين في طبقات المحدثين له أيضاً, وطبقات الحفاظ للسيوطي وغيرها, وكانوا يقسمون الحفاظ ويلقبونهم بألقاب حسب سعة محفوظهم إلى: مسنِد ومحدِّث وحافظ(٧٨).

٢- الجمع والتدوين والتأليف:

كان الصحابة ي يكتبون القرآن والحديث في عهد النبي ﷺ وكان منهم من عرف بذلك, ثم بعد وفاة النبي ﷺ جمع أبو بكر ﷺ القرآن بعد حادثة اليمامة وقتال المرتدين حيث قتل في تلك المعركة عدد كبير من القراء ثم جمع مرة أخرى في عهد عثمان ﷺ نظراً لاختلاف الناس في القراءة ونسخ منه عدة مصاحف وزعت على الأمصار.

(٧٥) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢), والترمذي (٢٦٥٦), وابن ماجه (٢٣٠), وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٦٨٩) برقم (٤٠٤).

(٧٦) ينظر: إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي (ص ٣٤) وينظر لمعرفة حفاظ القرآن على مر العصور: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي,وطبقات القراء للذهبي أيضاً, وغاية النهاية في طبقات القراء للجزري, ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ للدكتور محمد سالم محيسن, قراء الصحابة وجهودهم في نشر وتعليم القرآن الكريم في الأمصار للدكتور محمد عبد القادر عبد الجليل.

(٧٧) ينظر: بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ترتيب ابن حزم» (ص ٧٩ - ١٦٨).

(٧٨) ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (١ / ٤٣).



وأما الحديث فكانت بدايات كتابته في عهد النبي ﷺ لكنه كان محصوراً ببعض الصحابة وببعض الأحاديث التي يكتبها الصحابة إلى بعضهم من خلال الرسائل والصحف, وكان الأعم الأغلب عليهم حفظ الحديث في الصدور, وسار الأمر كذلك مع نوع توسع في الكتابة في عصر التابعين إلى أن أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم والزهري بكتابة السنة وجمعها, فبدأ التدوين والجمع, ثم في القرن الثالث وصل التدوين في السنة ذروته؛ إذ هو العصر الذهبي للتدوين حيث ظهر فيه أبرز النقاد وعلماء الحديث, ثم في القرنين الرابع والخامس استمر الأمر على يد كبار المحدثين فيهما.

وكانت المصنفات في الحديث متنوعة فمنها المسانيد, ومنها المعاجم, ومنها الصحاح, ومنها السنن,ومنها المصنفات, ومنها المستدركات, ومنها المستخرجات(٧٩).

وكان للعلماء عناية خاصة بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة فألفوا في آيات الأحكام وفي أحاديث الأحكام خاصة.

ومما أُلِّف في آيات الأحكام: تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان, وأحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي, وأحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي المالكي, وأحكام القرآن للشافعي جمع أبي بكر البيهقي, وأحكام القرآن لأبي الحسن إلكيا الهراسي الطبري الشافعي, وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي, وأحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس المالكي, والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي, والقول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي الشافعي, وتيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي الشافعي, وأحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله الشنفكي الشافعي, والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي الشافعي وغيرها(٨٠).

وأما أحاديث الأحكام فمنها الكتب المسندة كالسنن الأربعة وسنن الدارمي والدارقطني والبيهقي, وكتب الصحاح كصحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان, ومنها الموطأ للإمام مالك, والمنتقى لابن الجارود, وشرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار للطحاوي, ومعرفة السنن والآثار للبيهقي, ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها.

ثم استخلص العلماء أحاديث الأحكام من الكتب المسندة فأفردوها بالتصنيف دون أسانيدها, ومن أشهر المؤلفات في ذلك: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي, وعمدة الأحكام عن سيد الأنام لعبد الغني المقدسي, والمنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للمجد ابن تيمية, والإمام لابن دقيق العيد, والمحرر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادي, وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي الفضل العراقي, وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام لابن حجر العسقلاني وغيرها.

كما اعتنى العلماء بتخريج أحاديث كتب الفقه المذهبية كالبدر المنير لابن الملقن والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني كلاهما في تخريج أحاديث الرافعي الكبير في المذهب الشافعي, والدراية لابن حجر ونصب الراية للزيلعي كلاهما في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني الحنفي,

---

(٧٩) ينظر للتوسع في تدوين السنة وحفظها: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه د. محمد مصطفى الأعظمي, وبحوث في تاريخ السنة المشرفة د. أكرم ضياء العمري, تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره د.محمد بن مطر الزهراني.

(٨٠) ينظر للتوسع في هذا: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ت: أ. د. علي بن سليمان العبيد.

وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني.

وألَّفوا في الخلاف الفقهي الحديثي مثل كتاب الخلافيات للبيهقي, وكتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي الحنبلي.

وألَّفوا في ناسخ الحديث ومنسوخه, ومشكله, ومختلفه, وغريبه, وعلله ورجاله, وألفوا في شروح الأحاديث المسندة كالمسانيد والصحاح والسنن, وفي شروح أحاديث الأحكام, وهذه المؤلفات تفوق الحصر لكثرتها[٨١].

والمقصود مما سبق بيان عناية العلماء بأدلة الأحكام حفظاً وتعليماً وجمعاً وتأليفاً بحيث يتيسر لأهل العلم الوصول للدليل من الكتاب والسنة في حكم المسألة.

المبحث الثالث:

أثر خفاء النَّص, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر خفاء النَّص في المسائل الأصولية:

إن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية, والمسائل الأصولية لها تعلق بالنَّص الشرعي من جهتين:

الأولى: من حيث الإثبات والترجيح والاختيار في المسائل الأصولية نفسها؛ إذ المسائل الأصولية تعتمد في إثباتها على الأدلة النقلية والعقلية.

الثانية: من حيث أن موضوع المسألة الأصولية ومتعلقها هو الدليل الشرعي.

وظهور النَّص وخفاؤه له أثر في الجهتين, ولتعلقه بالجهة الأولى ارتباط بقطعية أصول الفقه أو ظنيته؛ إذ لازم القول بالقطعية ظهور النَّص ظهورًا بينًا بحيث لا يخفى على أحد, والمسائل الأصولية الظنية لها أدلة ظاهرة وإنما يحصل الخلاف فيها لتعارض الأدلة أو الاختلاف في فهمها أو الترجيح بينها بمرجحات مختلفة, وبتتبع مظان خفاء النَّص في المصنفات في الانفرادات في المسائل الأصولية, والآراء الشاذة في المسائل الأصولية, والتوقف في المسائل الأصولية نجد أنه لا تكاد توجد مسائل أصولية يذكر فيها أن القائل بالقول المنفرد أو الشاذ أو الوقف قال به لخفاء النَّص . وقد تعلق بخفاء النَّص عدد من المسائل الأصولية منها:

المسألة الأولى: اشتراط العلم في التكليف:

من شروط التكليف علم المكلَّف بما كُلِّف به, وهو إما بالدليل في حق المجتهد ومن يفهم الخطاب أو بسؤال أهل العلم في حق العامي المقلِّد, وقد ذكر العلماء العلم ضمن شروط التكليف, وعدُّوا الجهل من عوارض الأهلية وموانع التكليف[٨٢].

---

(٨١) ينظر للاستزادة: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي, تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره للدكتور محمد بن مطر الزهراني.

(٨٢) ينظر: المستصفى (١ / ٢٣٥), المحصول (٢ / ٢٦١), البحر المحيط (١ / ٣٨٥), الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٨١), المنثور في القواعد (٢ / ١٥), روضة الناظر (١ / ٢٣٣), فواتح الرحموت (١ / ١٤٣), شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٠), كشف الأسرار للبخاري (٤ / ٥٣٤), كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٥١٩), عوارض الأهلية عند الأصوليين د. حسين الجبوري (ص ٣٣٤ - ٣٥٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر والنهي الذي يسمِّيه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة, فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل...»[(٨٣)].

وقال ابن القيم: «إذا نزلت بالعامي نازلة, وهو في مكان لا يجد من سأله عن حكمها ففيه طريقان للناس: أحدهما أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة

إلى الأمة, والطريقة الثانية أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير, والصواب أنه يجب عليه أن يتقي اللَّه ما استطاع, ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله, وقد نصب اللَّه تعالى على الحق أمارات كثيرة... فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كلِّه, وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة, وإن كان مكلَّفًا بالنسبة إلى غيره, فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة»[(٨٤)].

المسألة الثانية: من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أم لا؟:

إذا نزل الناسخ, ولم يبلغ قوماً, فهل يكون نسخاً في حقهم؟ اختلف في هذا على قولين[(٨٥)].

القول الأول: لا يكون نسخًا في حقهم, وهو قول الجمهور, فهو قول الحنفية[(٨٦)], والمالكية[(٨٧)], وهو ظاهر مذهب الحنابلة[(٨٨)], ووجه عند الشافعية[(٨٩)],واختاره الغزالي[(٩٠)].

وحجة هذا القول ما يلي:

أ- حديث عبد اللَّه بن عمر ﵁ قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول اللَّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها, وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[(٩١)].

ووجه الاستدلال منه أنهم اعتدوا فيما مضى من صلاتهم فلم يثبت النسخ في حقهم حال نزول الناسخ بل حال علمهم.

ب- أن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به كما لا يخاطب النائم والمجنون لعدم علمهما وتمييزهما.

ج- أنه مأمور بالأمر الأول, ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصيًا, فدل على أن الخطاب باقٍ

---

(٨٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٤٤).

(٨٤) أعلام الموقعين (٥ / ١٠٩ - ١١٠).

(٨٥) هناك قول ثالث حكاه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٨٥), وهو التفريق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية فلا يكون النسخ ثابتًا في حقهم قبل العلم في الأحكام التكليفية ويكون ثابتًا قبل علمهم في الأحكام الوضعية, ولم يذكر الزركشي من قال به, ويظهر أنه مبني على اشتراط العلم في الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي, وفي المسألة تفاصيل كثيرة في بيان صور المسألة اختلفت فيها مناهج الأصوليين ويطول ذكرها وإنما المقصود هنا بيان وجه ارتباط المسألة بخفاء النّص.

(٨٦) ينظر: تيسير التحرير لابن أمير بادشاه (٣ / ٢١٧), فواتح الرحموت (٢ / ٨٩).

(٨٧) ينظر: المحصول لابن العربي (ص ١٤٨), مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢ / ٧٣٣ - ٧٣٥), تحفة المسؤول للرهوني (٣ / ٤٢٧), لباب المحصول (١ / ٣٠٩).

(٨٨) ينظر: العدة (٣ / ٨٢٣ - ٨٢٥), روضة الناظر (١ / ٣١٨ - ٣٢٠), شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٨٠).

(٨٩) ينظر: شرح اللمع (١ / ٥٢٥), قواطع الأدلة (٣ / ١٨٥), الحاوي للماوردي «أدب القاضي» (١٦ / ٨١), الإحكام للآمدي (٤ /١٥٩٣).

(٩٠) ينظر: المستصفى (١ / ٣١٧).

(٩١) أخرجه البخاري (٣٩٥), ومسلم (١٢٠٦).



عليـه[٩٢].

القـول الثانـي: أنـه يكـون نسـخًا فـي حقهـم, ولا يعتبـر علمهـم بـه, وهـو الوجـه الثانـي عنـد الشـافعية يعلـم[٩٣] اختـاره ابـن برهـان[٩٤], والشـيرازي فـي التبصـرة[٩٥], وذكـر أبـو الخطـاب إنـه يتوجـه علـى مذهـب أحمـد أن يكـون نسـخًا بنـاء علـى قولـه فـي الوكيـل: «ينعـزل بعـزل المـوكل وإن لـم يعلـم»[٩٦].

المسألة الثالثة: انعقاد الإجماع إذا كان المنفرد بالقول المخالف قد خفي عليه النَّص:

إذا انفـرد المجتهـد بقـول خالـف فيـه بقيـة العلمـاء وكان خلافـه لخفـاء النصَّ عليـه فهـل تعتبـر المسـألة إجماعيـة فـلا يعتـدُّ بقولـه؟.

قال ابـن السـبكي : «إذا كان العلمـاء كلهـم إلا الشـافعي علـى مقتضـى حديـث والشـافعي بخلافـه لعـدم اطلاعـه, فـإذا صـحَّ صـارت المسـألة إجماعيـة؛ لأنـه لـم يكـن خالـف فيهـا إلا الشـافعي, وتبيـن بالحديـث أن قولـه مرجـوع عنـه, أو لا حقيقـة لـه, فـلا ينسـب إليـه؛ بـل ينسـب إليـه خلافـه موافقـة لبقيـة العلمـاء, فيكـون إجماعًـا, فينقـض قضـاء القاضـي بخلافـه لمخالفـة النَّـص والإجمـاع, ولـو اتفـق ذلـك لغيـر الشـافعي ممـن لـم يقـل مثـل قولـه كان نقـض قضـاء القاضـي بـه لمخالفـة النَّـص فقـط لا لمخالفـة الإجمـاع»[٩٧].

وقـال الشـاطبي : «وإنمـا يعـدُّ فـي الخـلاف الأقـوال الصـادرة عـن أدلـة معتبـرة فـي الشـريعة, كانـت ممـا يقـوي أو يضعـف، وأمـا إذا صـدرت عـن مجـرد خفـاء الدليـل أو عـدم مصادفتـه فـلا, فلذلـك قيـل: إنـه لا يصـح أن يعتـدّ بهـا فـي الخـلاف, كمـا لـم يعتـد السـلف الصالـح بالخـلاف فـي مسـألة ربـا الفضـل, والمتعـة, ومحاشـي النسـاء[٩٨], وأشـباهها مـن المسـائل التـي خفيـت فيهـا الأدلـة علـى مـن خالـف فيهـا»[٩٩].

وقد أكَّـد غيـر واحـد مـن أهـل العلـم أن القـول الشـاذ المخالـف للدليـل القطعـي لا يعتـدُّ بـه, وإذا كان لا يعتـد بـه فخلافـه غيـر معتبـر, فالمسـألة إجماعيـة سـواء صـرح بـأن قولـه هـو مـا وافـق الحديـث كمـا قـال الشـافعي وغيـره مـن الأئمـة أو لـم يصـرِّح.

المسألة الرابعة: قول الصحابي إذا خالف النَّص:

إذا قـال الصحابـي قـولًا مخالفًـا للنـص بالكليَّـة, وعلمنـا قطعًـا أنـه لـم يعلـم بالنَّـص أو غلـب علـى ظننـا ذلـك, فـإن قـول الصحابـي يتـرك ويعمـل بالنَّـص[١٠٠], وإنمـا تحمـل مخالفـة الصحابـي للنـص وفتـواه وعملـه بخلافـه علـى أحسـن الوجهيـن, وهـو أنـه أفتـى وعمـل بخـلاف النَّـص؛ لأنـه خفـي عليـه, ولـم يبلغـه, ولـو بلغـه لرجـع إليـه وعمـل بـه, وهـذا هـو الواقـع العملـي عنـد الصحابـة ي حينمـا يخالفـون النَّـص

(٩٢) ينظر في الأدلة: العدة لأبي يعلى (٣ / ٨٢٣ - ٨٢٥), الإحكام للآمدي (٤ / ١٥٩٣), شرح اللمع للشيرازي (١ / ٥٢٥).

(٩٣) ينظر: المصادر السابقة في بيان الوجه الأول عند الشافعية.

(٩٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي نقلا عن الأوسط لابن برهان (٤ / ٨٣).

(٩٥) ينظر: التبصرة (ص ٢٨٢), وفي شرح اللمع (١ / ٥٢٥) اختار الوجه الأول عند الشافعية.

(٩٦) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ٣٩٥).

(٩٧) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لابن السبكي (ص ١١٣ - ١١٤).

(٩٨) يريد إتيان النساء من الدبر.

(٩٩) الموافقات (٤ / ٥٣٣ - ٥٣٤).

(١٠٠) ينظر في هذه الصورة: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية أ.د.عبد الكريم النملة (ص ١٧٤ - ١٨٨), وقد نقل العلائي الاتفاق على ذلك في كتابه إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٩٢)

ثم يطلعون عليه حيث يتركون ما عملوا به مباشرة ويتمسكون بالنَّص, ومن أمثلة ذلك:

أ- أن عائشة ل قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول اللَّه إنها حائض قال: «حابستنا هي؟!» قالوا: يا رسول اللَّه أفاضت يوم النحر قال: «اخرجوا»(١٠١).

وكان عمر ا يأمر الحائض بالمقام لطواف الوداع, فهنا خالف عمر ا الحديث في إسقاط طواف الوداع عن الحائض, ويغلب على الظن عدم علم عمر ا بالحديث وإلا لعمل به, ولذا كان زيد بن ثابت ا يقول بقول عمر ا حتى بلغه حديث إسقاط الوداع عن الحائض فقد روى طاوس قال: كنت مع ابن عباس ب إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول اللَّه ﷺقال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»(١٠٢).

ب- عن عبد اللَّه بن عباس ﷺ قال: كان الفضل رديف رسول اللَّه ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه, وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر, فقالت: يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع(١٠٣).

وجاء عن ابن عمر ﷺ قوله: «لا يحج أحد عن أحد»(١٠٤) وهو خلاف الحديث, والظن أن ابن عمر ﷺ لم يعلم بالحديث وإلا لعمل به.

المسألة الخامسة: نسبة القول الموافق للدليل للمجتهد إذا لم يبلغه النَّص:

يثبت مذهب المجتهد بطرق متعددة منها: منطوق قوله, ومفهومه, وفعله, وإقراره, ولازم مذهبه, والقياس والتخريج على منصوص كلامه على تفصيل في بعض هذه الطرق, وهنا طريق آخر ذكره الأصوليون, وهو نسبة القول للمجتهد من خلال ما دلَّ عليه الحديث الذي خفي عليه؛ بناءً على أن الأئمة الأربعة متفقون على العمل بالكتاب والسنة وعدم مخالفتهما, وقد أمروا بعرض آرائهم على الكتاب والسنة, فما وافق منها الكتاب والسنة أخذ به وإلا ترك, وجاء عن بعضهم قوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»(١٠٥), وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به, وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»(١٠٦).

قال أبو شامة المقدسي /: «ما صحَّ من حديثه ﷺ, ودلَّ على حكم لا نصَّ للشافعي على خلافه فهو مذهبه, لا شك فيه؛ أخذًا من قوله, ومما أمر به»(١٠٧).

(١٠١) أخرجه البخاري (١٦٤٦).

(١٠٢) أخرجه مسلم (٣٢٨٥).

(١٠٣) أخرجه البخاري (١٧٥٦), ومسلم (٣٣١٥).

(١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٨٦٠) برقم (١٥٣٥٣), وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٦٦).

(١٠٥) نقل بعضهم هذه العبارة عن الأئمة الأربعة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٣٨٥) نقلاً عن ابن عبد البر والشعراني.

(١٠٦) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٧٠).

(١٠٧) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص ١٤٩), وينظر: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لابن السبكي (ص ١٠٤), والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد (١ / ٢٥٣).



وقد اختلف في المسألة على قولين[١٠٨]:

القول الأول: أن القول الموافق للحديث لا ينسب للإمام, وهو اختيار ابن الصلاح[١٠٩], والنووي[١١٠].

القول الثاني: أن القول الموافق للحديث ينسب للإمام, وقد نسب ابن الصلاح هذا القول لكثير من الشافعية[١١١], وهو قول أبي شامة المقدسي[١١٢], وابن القيم [١١٣]، وقد اشترطوا لذلك شروطًا وهي[١١٤]:

١- أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد في المذهب.
٢- أن يغلب على ظنه عدم اطلاع إمامه على الحديث أو لم يعلم صحته.
٣- انتفاء المعارض للحديث.

المسألة السادسة: هل يأثم من خالف النَّص لخفائه عليه ؟:

هذه المسألة متعلقة بمسألة التصويب والتخطئة, وتأثيم المخطىء في المسائل الشرعية, وفيها تفصيل واختلاف كثير, وهي ترجع لمسألتين[١١٥]:

المسألة الأولى: التصويب والتخطئة في القطعيات والظنيات.

والمسألة الثانية: التأثيم عند المخطئة في القطعيات والظنيات.
والذي عليه أكثر أهل العلم أن الحق واحد لا يتعدد, وأن المصيب واحد في الحكم, وإن كان الكلُّ مصيبًا في اجتهاده إذا سلك المسالك الشرعية المعتبرة[١١٦].

وأما التأثيم فالذي ينقله أكثر الأصوليين أن المجتهد المخطىء آثم في القطعيات دون الظنيات[١١٧]،

---

(١٠٨) ينظر للتوسع في المسألة: التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع (١ / ٣٢٨- ٣٣٦).

(١٠٩) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٥٣ - ٥٤).

(١١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (١ / ٦٣ - ٦٤).

(١١١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٥٢).

(١١٢) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص ١٤٩).

(١١٣) ينظر: إعلام الموقعين (٥ / ١٣٣ - ١٣٥).

(١١٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٥٨ - ٥٩), إعلام الموقعين (٥ / ١٣٣ - ١٣٥), شرح تنقي الفصول للقرافي (ص٤٥٠), التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع (١ / ٣٣١).

(١١٥) ينظر للتوسع في هذه المسألة: كتاب التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. يحيى بن حسين الظلمي وهو رسالة دكتوراه مطبوعة في مجلدين, وهذا الكتاب أوسع من تكلم في المسألة وفصلها.

(١١٦) ينظر: المستصفى (٢ / ١٠٧١), الإحكام للآمدي (٥ / ٢١٣٢), مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٩٢٨), العدة (٥ / ١٥٤٠), روضة الناظر (٣ / ٩٧٥), شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٨٩), تيسير التحرير (٤ / ٢٠٢), فواتح الرحموت (٢ / ٣٨١), التصويب والتخطئة للظلمي (١ / ١٠٧ - ١٤٧, ٢٥١- ٤٦٢).

(١١٧) ينظر: المستصفى (٢ / ١٠٦٠), الإحكام للآمدي (٥ / ٢١٢٩), مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٩٢٧), نفائس الأصول للقرافي (٩ / ٤٠٥٨), روضة الناظر لابن قدامة (٣ / ٩٧٥), التصويب والتخطئة للظلمي (١ / ١٤٨ - ١٨٥).

وذهب بعض المحققين كابن حزم(١١٨), وشيخ الإسلام ابن تيمية(١١٩), وابن القيم(١٢٠), والطوفي(١٢١), والشاطبي(١٢٢), إلى أن المجتهد المخطيء من المسلمين إذا حسن قصده وسلك المسالك الصحيحة في الاجتهاد فإنه يكون معذورًا سواء كان ذلك في القطعيات أو الظنيات؛ بل هو مأجور على اجتهاده مغفور له, وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع السلف على ذلك(١٢٣), واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- ظواهر النَّصوص التي جاءت بعذر المجتهد المخطيء مطلقًا, وهي عامة لا تفرق بين خطأ وخطأ إذا كان قد سلك المسلك الصحيح في الاجتهاد كقوله تعالى: (ادعُوهُم لِأبَائِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُواْ ءَابَاءَهُم فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح فِيمَا أَخطَأتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَت قُلُوبُكُم وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) [الأحزاب:٥], وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسَبَت وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَأنَا رَبَّنَا وَلَا تَحمِل عَلَينَا إِصراً كَمَا حَمَلتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعفُ عَنَّا وَاغفِر لَنَا وَارحَمنَا أَنتَ مَولَانَا فَانصُرنَا عَلَى القَومِ الكَافِرِينَ) [البقرة:٢٨٦], وحديث «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»(١٢٤).

ب- إجماع الصحابة على عذر المخطيء في القطعيات والظنيات دون تفريق(١٢٥).

ج- أنه قد ثبت العذر في الخطأ في المسائل العملية, وهي تجمع العلم والعمل, فلئن يعذر المجتهد في المسائل العلمية فقط من باب أولى(١٢٦).

وعليه فالمجتهد المخطيء بسبب خفاء النَّص يكون معذورًا في خطئه مغفوراً له مأجورًا على اجتهاد, وهذا ظاهر في حوادث كثيرة وقعت للصحابة أفتوا فيها بخلاف النَّص لعدم بلوغه إياهم, ولم يؤثِّم بعضهم بعضًا على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة, ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة, وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها, وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم, وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: (لَا

---

(١١٨) ينظر: الإحكام (٨ / ٥٩٠).

(١١٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ١٢٥) (١٩ / ٢١٣) (٢٣ / ٣٤٦), منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٣٩).

(١٢٠) ينظر: أعلام الموقعين (١ / ٩١).

(١٢١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٦١١, ٦٦١).

(١٢٢) ينظر: الاعتصام (١ / ١٧٨).

(١٢٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٣٩), مجموع الفتاوى (١٣ / ١٢٥).

(١٢٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥), وابن حبان (٧٢١٩), والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨٤) من حديث ابن عباس ب, وله عدة طرق وشواهد يتقوى بها. ينظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١ / ٦٧١).

(١٢٥) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥ / ٩١), مجموع الفتاوى (٢ / ٤٩١) (١٢ / ٤٨٩) (١٩ / ٢١٠).

(١٢٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٨).



يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسَبَت وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَأنَا رَبَّنَا وَلَا تَحمِل عَلَينَا إِصراً كَمَا حَمَلتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعفُ عَنَّا وَاغفِر لَنَا وَارحَمنَا أَنتَ مَولَانَا فَانصُرنَا عَلَى القَومِ الكَافِرِينَ) [البقرة:٢٨٦], وفي الصحيح أن اللَّه قال: «قد فعلت»[(١٢٧)] [(١٢٨)].

المسألة السابعة: اشتراط الإحاطة بالسنة للاجتهاد:

ذكر بعض الأصوليين قولًا شاذًا في اشتراط الإحاطة بجميع الأحاديث لبلوغ درجة الاجتهاد, وأنه يجب أن لا يخفى على المجتهد حديث.

قال الإمام ابن الوزير ضمن كلامه عن شروط الاجتهاد: «الشرط الثالث: معرفة جملة من الأخبار النبوية, ويكفى فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم...، والذي يدلُّ على أن جملة من الأخبار تكفيه ولا يجب الإحاطة بها أن الصحابة قد صحَّ اجتهادهم وأحكامهم, ولم يحيطوا بها علمًا, وكذلك التابعون وأئمة الإسلام, ولم يُعْلَم أن أحدًا أحاط بها, ولذا قال الشافعي: (علمان لا يحيط بهما أحد اللغة والحديث), وهذا صحيح, وهو قول الجماهير, والخلاف فيه شاذٌّ, والحجة عليه واضحة»[(١٢٩)].

المسألة الثامنة: تجديد الاجتهاد وتغيُّره ونقضه:

إذا اجتهد المجتهد في واقعة وبلغ إلى حكمها, ثم تكررت تلك الواقعة مرة أخرى فهل يجدِّد الاجتهاد؟ هذا له حالتان:

الحالة الأولى: ما يجب فيها التجديد باتفاق, ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا وجد ما يقتضي تجديد الاجتهاد, ويقتضي الرجوع قطعًا كظهور دليل قاطع في المسألة لم يكن قد اطلع عليه أو تغير العرف الذي تبنى عليه المسألة.

الصورة الثانية: إذا تتجدد ما يحتمل الرجوع, وكان المجتهد ناسياً لدليل المسألة.

الحالة الثانية: ما اختلف في وجوب التجديد فيها, ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا تجدد ما يحتمل معه الرجوع, ولم يقطع به, وكان ذاكراً لدليل المسألة.

الصورة الثانية: إذا لم يتجدد ما يحتمل الرجوع لكنه نسي دليل المسألة.

ففي هاتين الصورتين وقع خلاف بين الأصوليين في وجوب التجديد: فمنهم من قال: يجب عليه تجديد الاجتهاد مطلقًا, وهو قول الأكثر, وذلك لاحتمال أن يتغير اجتهاده؛ فإن هذا يقع كثيرًا؛ ولأنه لو لم يجدد كان مقلدًا لنفسه, وقاسوه كذلك على تجديد الاجتهاد في القبلة حيث يجب تجديد الاجتهاد عند تكرار الواقعة, ومنهم من قال: لا يلزمه التجديد مطلقاً؛ لأنه إيجاب بلا دليل؛ ولأنه استفرغ جهده في المسألة وانتهى فلا حاجة لإعادته, ومنهم من قال: إن كان ذاكرًا لدليله لم يجب وإلا وجب؛ وذلك قياسًا على المجتهد في الحال, ومنهم من قال: إن طالت المدة وجب التجديد وإلا فلا, ومنهم من قال: إن كانت المسألة من القطعيات أو كانت مما يتكرر كثيرًا فإنه

---

(١٢٧) أخرجه مسلم (٣٤٥) من حديث ابن عباس ب.

(١٢٨) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩١ - ١٩٢).

(١٢٩) كتاب القواعد (ص ٤٢٣ - ٤٢٥).

لا يجدد الاجتهاد وإلا فيجدد[١٣٠].

وهذا يبين أن ظهور النَّص وخفاءه, وحضوره ونسيانه مؤثر في تجديد الاجتهاد أو عدمه.

وكذلك تغير الاجتهاد بسبب ظهور النَّص بعد خفائه[١٣١], فيجب على المجتهد إن ظهر له نصٌّ يخالف قوله أن يأخذ بالنَّص ويرجع عن قوله, وقد كان هذا عمل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم, بل إنهم أوصوا تلاميذهم وأتباعهم بعرض فتاويهم على الكتاب والسنة, فما وافقهما أخذوا به, وإلا تركوه, وأخذوا بما في الكتاب والسنة, وقد مر بنا في بعض شواهد ذلك فيما مضى[١٣٢].

وأما نقض الاجتهاد فهو «إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجد», ويكون نقض الاجتهاد إذا ظهر أنه يخالف النَّص أو الإجماع أو القياس القطعي أو القواعد القطعية, فإذا خالف أحد هذه الأمور الأربعة لغير معارض ورد من جهة الشارع فإنه ينقض[١٣٣].

وبناء عليه فإن ظهور النَّص بعد خفائه مؤثرٌ في تغير الاجتهاد وفي نقضه.

المطلب الثاني: أثر خفاء النَّص في علوم الشريعة:

كما أن لخفاء النَّص أثرًا في المسائل الصولية فكذلك له أثر في مختلف علوم الشريعة فقهًا وتفسيرًا وعقيدةً, بالإضافة إلى أن المسائل الأصولية السابقة في الأثر الأصولي ينبني عليها فروع فقهية هي من الأثر الفقهي لخفاء النَّص, فتلك المسائل هي أثر تنظيري وفروعها الفقهية أثر تطبيقي, كما أن كل مسألة فقهية أفتى فيها مجتهد لخفاء النَّص عليه هي من الأثر الفقهي لخفاء النَّص ولها أمثلة لا تنحصر, ولعل بعضها مرَّ في ذكر الصور.

ومن الآثار التطبيقية لخفاء النَّص ما يلي:

المسألة الأولى: التوقف في المسائل الشرعية:

كثيراً ما يتوقف بعض المجتهدين في المسألة, وللتوقف أسباب متعددة, ومن أهمها خفاء دليل المسألة على المجتهد, وكثيراً ما نجد العلماء يقولون عند عدم علمهم بالنَّص: لا أدري, ولا علم لي, ولا أعرف, ولا أقول فيها شيئًا, وما سمعت فيها شيئًا ونحو ذلك من العبارات[١٣٤], بل إن النبي ﷺ كان يتوقف أحياناً حينما يُسْئل ينتظر الوحي في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : «كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يُوحَ إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري, وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي, والمراد بالوحي أعمُّ من المتعبَّد

(١٣٠) ينظر: البرهان (٢ / ٨٧٨), المجموع للنووي (١/ ٧٨), المحصول (٦ / ٦٩), الإحكام للآمدي (٥ / ٢٢٠٥), البحر المحيط (٦ / ٣٠٢), سلم الوصول (٤ / ٦٠٦ - ٦٠٧), التمهيد لأبي الخطاب (٤ / ٣٩٤), أعلام الموقعين (٥ / ١٣٢), شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٥٣), تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (١ / ٢١٨ - ٢٣٦).

(١٣١) تغير الاجتهاد هو «تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقا» ينظر: تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (١ / ١٧٨ - ١٨٥).

(١٣٢) ينظر نماذج في تغير اجتهاد المجتهدين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم في: تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (٣ / ٢١٥ - ٣٤٤).

(١٣٤) ينظر: المستصفى (٢ / ١١١٨), الإحكام للآمدي (٥ / ٢١٠٦٠), البحر المحيط (٦ / ٢٦٨), الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٦٦), مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٩٣٩), نفائس الأصول (٩ / ٤٠٩٥), شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤١), تيسير التحرير (٤ / ٢٣٤), شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٠٣), نقض الاجتهاد دراسة أصولية أ. د. أحمد العنقري.

(١٣٤) ينظر في كون خفاء النَّص سببًا للتوقف: التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية مقارنة ت: محمود حربي عبد الفتاح شعبان (ص ٨٤).



بتلاوته ومن غيره»[١٣٥].

يقول الكاساني الحنفي : «والتوقف فيما لا يعرف لعدم دليل المعرفة, ولتعارض الأدلة, وانعدام ترجيح البعض على البعض أمارة كمال العلم وتمام الورع»[١٣٦].

ويقول ابن القيم عن الإمام أحمد: «وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده, أو لاختلاف الصحابة فيها, أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين»[١٣٧].

المسألة الثانية: تعدد الروايات والأقوال عن المجتهد:

ينقل عن الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة عدة أقوال في المسألة الواحدة تارةً تسمى روايات, وتارةً تسمى أقوالاً, ولهذا التعدُّد أسباب متعددة

منها أن دليل المسألة قد يخفى عن المجتهد فيقول بقول ثم حين يظهر له النَّص يرجع إليه, ويقول بقول آخر, فتنقل عنه تلك الروايات والأقوال, وهناك اختلاف وتفصيل في نسبة جميع الروايات والأقوال للمجتهد, وهو يعتمد على بعض القيود كمعرفة المتقدم والمتأخر, والتصريح بالرجوع, والنَّص على الاختيار وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه من كتب الأصول والفتوى[١٣٨].

قال أبو سفيان المستملي: سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها, فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول, فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل, فتغير وجهه, وقال: يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة, أبو حنيفة كان يقول بالرأي, وأنا أنظر في الحديث, فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول[١٣٩].

المسألة الثالثة: ظهور المفردات والأقوال الشاذة:

المفردات هي «المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين»[١٤٠], وقد يكون للانفراد دليل معتبر وربما كان هو القول الراجح حسب دليله.

والقول الشاذ هو «التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماعٍ أو قياسٍ أو حجةٍ معتبرةٍ»[١٤١].

ويعتبر خفاء النَّص سببًا في الشذوذ عن السواد الأعظم من المجتهدين, وهذا ظاهر في كثير من الشواهد المبثوثة في كتب الفقه المقارن وكتب الإجماع.

وكذلك خفاء النَّص من أسباب الإنفراد, وقد يكون خفاؤه عن صاحب القول المنفرد, وقد يكون العكس, فقد ينفرد المجتهد بالاطلاع على دليل لم يطلع عليه الأئمة الثلاثة الباقون.

المسألة الرابعة: ظهور الاختلاف في المسائل الشرعية:

---

(١٣٥) فتح الباري (١٣ / ٣٠٣), وينظر: التبصرة للشيرازي (ص ٥٢٣).

(١٣٦) بدائع الصنائع (٣ / ٥٠).

(١٣٧) أعلام الموقعين (١ / ٦٧), وينظر: المدخل لابن بدران (ص ١٢٨), المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد.

(١٣٨) ينظر: ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد أسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي د.عبد المجيد صلاحين (ص ٢٢٧), التمذهب دراسة نظرية نقدية د. خالد الرويتع (٣ / ١١٣٥ - ١١٩٤), تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (٣ / ١٦٤ - ١٧٥).

(١٣٩) المسودة (٢ / ٩٤١).

(١٤٠) مقدمة الدكتور عبد اللَّه المطلق لكتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١ / ١٥).

(١٤١) ينظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا أ. د. أحمد بن علي بن سير المباركي (ص ٧٥).

يعتبر خفاء النَّص أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء, وقد عدَّه جلٌ من ألَّف في أسباب الاختلاف ضمن الأسباب الموجبة للخلاف[١٤٢], بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: «وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث»[١٤٣].

(١٤٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢ / ٢٠٢), تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي (ص ٤٩٣), رفع الملام لابن تيمية (ص ٦٣), حجة اللَّه البالغة للدهلوي (١ / ٢٤٥), أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أ. د. حمد الصاعدي (ص ٧٥), أسباب اختلاف الفقهاء سالم الثقفي (ص ٩١), أسباب اختلاف الفقهاء د. عبد اللَّه التركي (ص ١٠٩), أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (ص ٥٧), أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ت: محمد عوامة (ص ١١٣), اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي د. أبو سريع محمد عبد الهادي (ص ٤٦).

(١٤٣) رفع الملام (ص ٧٤).



الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن الخص أهم النتائج بالنقاط التالية:

١- خفاء النَّص هو «عدم الاطلاع على النَّص كلياً أو جزئياً أو نسيانه بعد علمه».

٢- لخفاء النَّص صور متعددة منها: خفاء النَّص المنشىء للحكم ابتداء, ومنها خفاء الناسخ, ومنها خفاء المخصِّص, ومنها خفاء سبب النزول وسبب ورود الحديث, ومنها خفاء صحة الحديث أو ضعفه, ومنها خفاء لفظه أو بعض ألفاظه.

٣- نصوص الشريعة لا يمكن لأحد الإحاطة بها مهما بلغ علمه, ولا يوجد مجتهد من الصحابة فمن بعدهم لم يخف عليه نص.

٤- اعتنى العلماء بنصوص الكتاب والسنة على مر العصور حفظًا في الصدور وتدويناً في الكتب, فألَّفوا في النَّصوص عامة, وفي أدلة الأحكام خاصة, كما عنوا بالتأليف ببعض أنواع الحديث وبعض صفاته وأحكامه.

٥- خفي على الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كثير من النَّصوص ذكر بعضها, وهناك نماذج أخرى كثيرة تطلب في مظانها.

٦- كان لخفاء النَّص أثر في المسائل الأصولية وفي بقية علوم الشريعة.

٧- من آثار خفاء النَّص في مسائل أصول الفقه: اشتراط العلم بالتكليف ومن لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أم لا؟ وانعقاد الإجماع إذا كان المخالف للدليل قد خفي عليه, وعمل الصحابي إذا خالف النَّص, ونسبة القول المخالف للدليل الذي لم يبلغ المجتهد له, ومن خالف النَّص لخفائه عليه هل يأثم؟, واشتراط الإحاطة بالسنة للمجتهد, وتجديد الاجتهاد عند تجدد الواقعة وتغيره ونقضه.

٨- من آثار خفاء النَّص في علوم الشريعة: التوقف في المسائل الشرعية, وتعدد الروايات والأقوال عن المجتهد, وظهور المفردات والآراء الشاذة, وظهور الخلاف بين العلماء.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الإبهـاج فـي شـرح المنهـاج لابـن السـبكي(ت٧٧١هـ). دار الكتـب العلميـة ببيروت.ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢- إتمام الدراية لقراء النقاية لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية ببيروت /١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- أثـر الحديـث الشـريف فـي اختـلاف الأئمـة الفقهـاء لمحمـد عوامـة. دار البشـائر الإسـلامية. ط٤/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- أثـر اختـلاف الأسـانيد والمتـون فـي اختـلاف الفقهـاء للدكتـور ماهـر ياسـين الفحـل. دار الكتـب العلمية/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥- أثـر علـل الحديـث فـي اختـلاف الفقهـاء للدكتـور ماهـر ياسـين الفحـل. دار عمـار فـي الأردن. ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار روائع الأثر بالرياض ومكتبة الديار بالقاهرة. ط٥/ ١٤٣٦هـ

٧- أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي. دار الآثار. ط٢/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي(١٣٦هـ) تحقيق د.عبد الله الشهراني ود.محمد القحطاني ود.أحمد الغامدي وعثمان عسيري ود.عمر السلامي. دار الهدي النبوي و دار الفضيلة. ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت٤٥٦هـ) دار ابن حزم ببيروت. تحقيق فواز زمرلي وعبد الرحمن زمرلي. ط١/ ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٠- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي ببيروت /١٤٠٥هـ

١١- اختـلاف الصحابـة أسبابه وآثاره فـي الفقـه الإسـلامي للدكتـور أبـو سـريع محمـد عبـد الهـادي. مكتبـة مدبولـي بالقاهـرة.

١٢- إرواء الغليـل فـي تخريـج أحاديـث منـار السـبيل للشـيخ المحـدث محمـد ناصـر الديـن الألبانـي. الكتـب الإسـلامي بيـروت. ط٢/١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

١٣- أسـباب اختـلاف الفقهـاء فـي الفـروع الفقهيـة أ.د.حمـد بـن حمـدي الصاعـدي. عمـادة البحـث



العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٤- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف. دار الفكر العربي. القاهرة. (لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطباعة على الكتاب)

١٥- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ سالم بن علي الثقفي. رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز. مطبوعة على الآلة الكاتبة / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٦- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط٣/١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٧- أسباب النزول وأثرها في بيان النُّصوص دراسة مقارنة بين اصول التفسير وأصول الفقه د.عماد الدين محمد الرشيد.دار الشهاب. ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨- استدراكات الصحابة في الرواية دراسة حديثية للدكتورة نوال الغنام. مكتبة الرشد. ط١/١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٩- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية أ.د. عياض السلمي. ١/١٤١٨هـ

٢٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية /٢٠٠٠م.

٢١- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٢- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) إشراف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد .ط٤/١٤٣٧هـ

٢٤- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق سليم الهلالي. دار ابن عفان. ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد أجمل الإصلاحي تخريج عمر بن سعدي. دار عالم الفوائد ط١/١٤٣٧هـ

٢٦- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) دار المعرفة ببيروت /١٣٩٣هـ

٢٧- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي اوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية.دار الفكر. ط٣/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٨- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) تحقيق عثمان أحمد عنبر. دار الهدى بالقاهرة. ط١/١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.



٢٩- البحـر المحيـط فـي أصـول الفقـه للزركشـي (ت٧٩٤هـ). مراجعـة الدكتـور عمـر الأشـقر. وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويـت. ط ٣ / ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٠- بحـوث فـي تاريـخ السـنة المشـرفة للدكتـور أكـرم ضيـاء العمـري. مكتبـة العلـوم والحكـم. ط٤/١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيـب الشـرائع لعلاء الديـن الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي ببيروت/١٩٨٢م.

٣٢- بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد لأبـي الوليـد بـن رشـد القرطبـي المالكـي (ت٥٩٥هـ). مطبعـة مصطفـى البابـي الحلبـي. ط٤/١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٣- البرهـان في أصـول الفقـه لإمـام الحرميـن الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيـق الدكتـور عبـد العظيـم الديب. دار الوفاء. ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ) دار المعرفة ببيروت.

٣٥- بقـي بـن مخلـد القرطبـي ومقدمـة مسـنده تحقيـق الدكتـور أكـرم ضيـاء العمـري. ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٦- بيان المختصـر شـرح مختصـر ابـن الحاجـب لشـمس الديـن محمـود الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق الدكتـور محمـد مظهـر بقـا. معهـد البحـوث العلميـة وإحيـاء التـراث الإسـلامي. مركـز بحـوث الدراسـات الإسـلامية بجامعـة أم القـرى. ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧- التاريـخ ليحـي بـن معيـن (ت٢٣٣هـ) بروايـة عبـاس الـدوري (ت٢٧١هـ) تحقيـق أحمـد محمـد نـور سـيف.مركز البحـث العلمـي وإحيـاء التـراث الإسـلامي بجامعـة الملـك عبـد العزيـز. ط١ / ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨- تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٩- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) دار الفكر ببيروت.

٤٠- تأسيس النظر لأبي زيـد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) ويليـه رسالة الإمام الكرخي (ت٣٤٠هـ) في الأصول تحقيق وتصحيح مصطفـى محمـد البانـي الدمشـقي. دار ابـن زيـدون ببيـروت. مكتبـة الكليـات الأزهرية بالقاهرة.

٤١- تحفـة المسـؤول فـي شـرح مختصـر منتهـى السـول لأبـي زكريـا الرهونـي (ت٧٧٣هـ). تحقيـق د.الهـادي الشـبيلي ود.يوسـف الأخضـر. دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحيـاء التـراث فـي دبـي. ط١/١٤٢٢هـ

٤٢- تدريـب الـراوي فـي شـرح تقريـب النـواوي لجـلال الديـن السـيوطي (ت٩١١هـ) تحقيـق عبـد



الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة.

٤٣- تدوين تاريخ السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول على نهاية القرن التاسع الهجري للدكتور محمد بن مطر الزهراني. مكتبة الصديق. ط١/١٤١٢هـ

٤٤- التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته. أسطري جمال. دار طيبة. ط١/١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٤٥- التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة للدكتور يحيى بن حسين الظلمي. دار التدمرية. ط١/ ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤٦- تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور أسامة الشيبان. دار كنوز اشبيليا. ط١/١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. مكتبة العلم بجدة. ط١/١٤١٤هـ

٤٨- تلبيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي(ت٥٩٧هـ) تحقيق أ.د.أحمد المزيد و أ.د.علي السحيباني. مدار الوطن للنشر. ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجرالعسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٥٠- التمذهب دراسة نظرية تطبيقية للدكتور خالد الرويتع. دار التدمرية. ط١/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

٥١- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. مؤسسة قرطبة.

٥٣- التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية مقارنة لمحمود حربي عبد الفتاح شعبان. دار المحدثين بالقاهرة. ط٢/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ). دار الباز بمكة المكرمة. دار الكتب العلمية.

٥٥- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق فواز زمرلي.مؤسسة الريان. دار ابن حزم. ط١ / ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م



٥٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دائرة المعارف العثمانية تصوير دار الكتب العلمية. ط١/١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٥٧- حاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار. تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ). دار الفكر بيروت.

٥٩- حجة الله البالغة للشيخ شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) تحقيق السيد سابق. دار الجيل. ط١/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٠- خصائص المسند لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ) مطبوع في مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر. دار المعارف بمصر وطبعة مؤسسة الرسالة.

٦١- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي الشافعي (ت٥٦٦هـ) تحقيق جمال عزون. اضواء السلف. ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٢- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر. دار الفكر.

٦٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن الجميزي. دار العاصمة. ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٤- الروح لابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ). دار الكتب العلمية ببيروت/١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتي للإمام أبي زكريا النووي الشافعي. المكتب الإسلامي ببيروت/١٤٠٥هـ.

٦٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق أ.د.عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١٣/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة بيروت. ط٢٧/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٨- سنن ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٩- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة الرياض الحديثة.

٧٠- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة. مصطفى الباز.



٧١- السنن الكبرى للبيهقي(ت٤٥٨هـ). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. ط١ /١٣٤٤هـ

٧٢- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت. ط١ / ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) إشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

٧٤- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه أ.د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١ / ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٧٥- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر. ط١/١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٦- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) دار الفكر بيروت.

٧٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى /١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٨- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق د. عبد المجيد تركي.دار الغرب الإسلامي. ط١/٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الحنبلي(ت٧١٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط١/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٠- صحيح البخاري (٢٥٦تهـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا.دار ابن كثير, اليمامة بيروت. ط٣ /١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٨١- صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط.مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٢- صحيح ابن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. ط١ / ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٨٣- صحيح سنن أبي داود للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع في الكويت. ط١ /١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٤- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة. بيروت.

٨٥- ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد اسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي للدكتور عبد المجيد



الصلاحين ضمن منشورات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة اليرموك في الأردن المجلد (٧١) العدد (٢) سنة ٢٠٠١م.

٨٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. ط٢.

٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي (ت٨٨٥هـ) دار الفكر بيروت.

٨٨- عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط١/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث القاهرة. ط١ / ١٤٠٧هـ-١٩٨٦ م.

٩٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ) دار الكتب العلمية- لبنان ط١/ ١٤٠٣هـ

٩١- الفصول في الأصول (أصول الجصاص) لأبي بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ) تعليق محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١١١٩هـ) دار صادر بيروت. المطبعة الأميرية ببولاق مصر/ ١٣٢٢هـ

٩٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق د. عبد الله الحكمي ود.علي الحكمي. مكتبة التوبة. ط١ /١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩٤- قول الصحابي وحجية العمل به أنس محمد رضا القهوجي.دار النوادر. ط١/ ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩٥- القول الشاذ وأثره في الفتيا للدكتور أحمد علي سير المباركي. دار العزة للنشر والتوزيع /١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

٩٦- كتاب القواعد لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ) تحقيق وليد عبد الرحمن الربيعي. دار النوادر اللبنانية. ط١/ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٩٧- كشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت. ط١ / ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. ط١/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩٩- كنز الوصول إلى معرفة الأصول(اصول البزدوي) لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي(ت٤٨٢هـ).



تحقيق أ.د.سائد بكداش.دار البشائر الإسلامية. ط١/ ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م.

١٠٠- لباب المحصول في علم الأصول لحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي. ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ). دار صادر. بيروت ط١.

١٠٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٧٦هـ). دار الفكر ببيروت.

١٠٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء.ط٣/ ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٠٤- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق حسين اليدري وسعيد فودة. دار البيارق في الأردن. ط١/١٤٢٠هـ

١٠٥- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني.مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٦- المحلى لأبي محمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) دار الفكر.

١٠٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية أ.د.عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٨- مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) تحقيق الدكتور علي بن عبد الرحمن الجزائري. دار عباد الرحمن ودار ابن حزم. ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٠٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر المعروف بابن بدران الدمشقي الحنبلي (١٣٤٦هـ). مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١١٠- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد. دار العاصمة / ١٩٩٧م.

١٢٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية ببيروت.

١٢١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور المروزي (الكوسج) (ت٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

١٢٢- المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب. مكتبة دار المنهاج. ط١/١٤٣٣هـ

٣٢١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية - بيروت. ط١ /١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.



١٢٤- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. دار الهدي النبوي. دار الفضيلة. ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٢٥- مسند أبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة ببيروت.

١٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

١٢٧- مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث في دمشق. ط١ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٢٨- مسند الإمام أحمد في سياق الفقه الحنبلي للدكتورة بارعة مطاع الطرابيشي. دار البشائر الإسلامية. ط١/١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

١٢٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق الدكتور أحمد الذروي. دار الفضيلة. ط١/١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت

١٣١- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) مطبوع في مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.

١٣٢- المصنف لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة. الطبعة السلفية الهندية القديمة، ودار القبلة.

١٣٣- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت. ط٢ / ١٤٠٣هـ

١٣٤- معالم السنن شرح سنن ابي داود لأبي سليمان الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) بعناية عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية ببيروت.ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣٥- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. ط٢/١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

١٣٦- مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٧- معنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» لابن السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ) تحقيق كيلاني محمد خليفة.مؤسسة قرطبة.



١٣٨- المغني للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ). دار الفكر ببيروت.

١٣٩- مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين للدكتور محمد قاسم الحارثيى. مطابع الصفا بمكة. ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٠- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني بعناية عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط٤ / ١٤١٦هـ

١٤١- مناقب الإمام الشافعي لأبي بكر البيهقي (٨٥٤هـ) تحقيق السيد أحمد صقر. دار التراث بمصر. ط١/١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٤٢- المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) دار الفكر ببيروت. ط٢/١٣٩٣هـ-١٩٧٤م.

١٤٣- المنح الشافيات في شرح مفردات الإمام أحمد لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور محمد المطلق. دار إحياء التراث الإسلامي - قطر.

٤٤١- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر. ط٢/١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٤٥- منهاج السنة النبوية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.مؤسسة قرطبة. ط١.

١٤٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بتعليقات الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة ببيروت. ط٥/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٧- موطأ الإمام مالك(ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

١٤٨- الموطآت للإمام مالك بن أنس تأليف نذير حمدان. دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت. ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٩- نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة مصطفى الباز. ط٢/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٠- نقض الاجتهاد دراسة أصولية أ.د. أحمد العنقري. مكتبة الرشد. ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥١- النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق زيد العابدين بن محمد بلا فريج. أضواء السلف بالرياض. ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥٢- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور ربيع

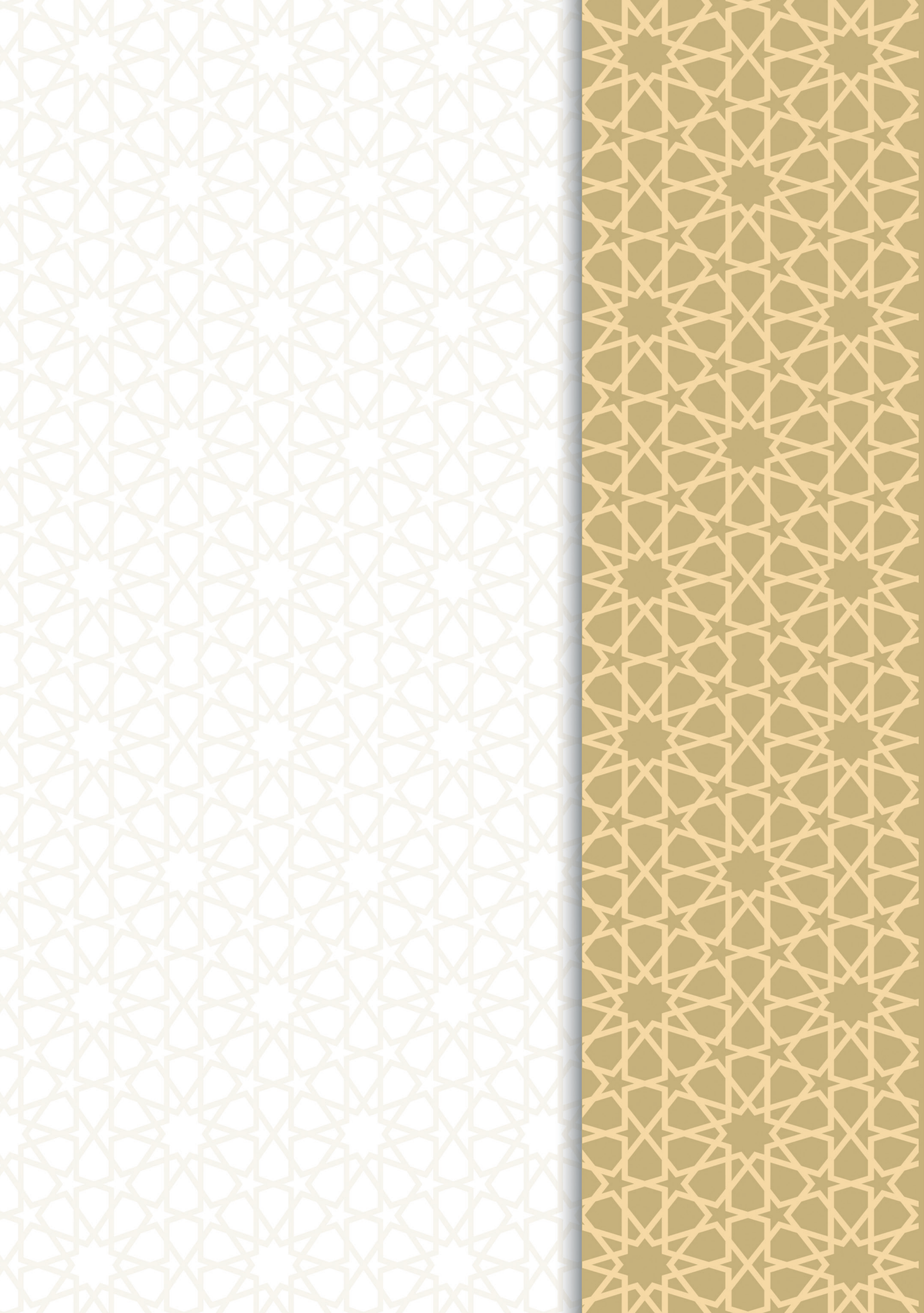


المدخلي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١ / ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٣- النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي(ت٨٨٥هـ). تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل. مكتبة الرشد. ط١/١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٤- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت١٣٤٢هـ) تحقيق عمر بن عباد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٥٥- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي(ت٥١٣هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.





المختصَراتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ إلى القرنِ العاشرِ الهجريِّ

دراسة وموازنة

إعـــــداد
د. محمُود محمَّد الكَبْش

كليّة الشّريعة - جامعة أمِّ القُرَى
بمكّةَ المكّرمَة

ملخص البحث

يهدفُ البحث إلى تسليط الضوء على المختصرات الأصوليّة في المذهب الحنبليّ، بترجمةٍ مختصرة لأصحابِها، والإشارة إلى مصنفاتهم الأصوليّة غير المختصرة، مع بيان أصل المختصرِ، واستمدادِهِ، والغرض منه عند صاحبه، وبيانِ أهمِّ الأعمال عليه، وطبعاتِهِ، والموازنةِ بينها.

وبعد ذلكَ: الموازنةُ بين هذه المختصرات من خلال العناصر التَّالية: ترتيبِ موضوعاتها ومناسباته، وعرضِ المسائل الأصوليّة من حيث العمومُ والخصوص، وزوائدِ المسائل المختصرة من حيثُ هي مسائل، ومن حيث دراستُها، وذلك للوصول إلى نتائجَ محدَّدة تتمثَّل في:

- بيانِ أفضل المختصرات، وأجودِها في نظر الباحث.

- تقريبِ المختصرات إلى طلابها للاستفادة منها، دراسةً وتدريسًا واقتناءً.

Research Summary

The research aims to shed light on the fundamentalist abstracts in the Hanbali doctrine, with a brief definition of their authors, a reference to their non-abrasive fundamentalist classification with an indication of the origin of the abstracts, its extraction, the purpose intended by its author, the most important works made upon it, printing it, and balancing among all of the abstracts.

After that comes the following: balancing among these abstracts through the following elements: ordering their topics and events, presenting fundamental issues in general and in particular in terms of the additions made to the abstracts and in terms of their study and their presentation to reach the specific results of:

- Clarifying the best abstracts, and the most suitable in the eyes of the researcher.

- Proximity of abstracts to the students to benefit from them in terms of studying them, teaching them and acquiring them.

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فإنَّ علمَ الشّريعةِ أشرفُ العلوم بلا خلاف، وإنَّ مِن أجلِّ علومها الَّتي ينبغِي الاعتناءُ به علمَ أصول الفقه؛ إذ هو مِن أعظمِها أجورًا وفيَّة، وأتمِّها عائدةً سويَّة، وأعمِّها فائدةً نقيَّة، وأعلاها مرتبةً نديَّة، وأسناها منقبةً رضيَّة، حيث بِهِ يُتعرّف على طرقِ استنباطِ الأحكامِ العمليَّة من أدلَّتِها التّفصيليّة على صعوبة مداركِها، ودقَّة استنباطها.

ولهذا اعتنَى العلماءُ بهذا الفنِّ تصنيفًا وكتابةً وتأصيلاً، وكان أوَّلُ مَن صنَّفَ فيه الإمامَ الشّافعيَّ رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ)، ثمَّ تتابع العلماءُ بعدَهُ على الكتابةِ فيهِ؛ فكانت المطوَّلاتُ والمختصرات، والمتون والشُّروحات، وحواشٍ عليها وتعليقات.

وكان من الطّبعيِّ أن تحفلَ تلك المصنَّفات في علم أصول الفقه بكثير من القواعد والأصول، والتَّقاسيم الجامعة والأنواع، وأن يغلبَ على بعضها الجمعُ بلا تمحيص، والشُّمول بلا اختيار واصطفاء مع حاجة النّاس إليها، والنّاسُ في الاستفادة من هذه المصنّفات -على ما هي عليه- أصنافٌ؛ فما يستهويك قد لا يستهويني، وما يروقُ لك قد لا يروق لغيركَ؛ فاتّخذ النّاس طُرُقًا للإصلاح والتَّقنين، والتّجديد والتّقريب، وكان مِن أبرزها الاختصارُ والتّهذيب.

وقد جاء في كشفِ الظُّنون أنّ كتب العلوم تختلفُ مِن جهة المقدار في ثلاثة أصناف، وذلك لاختلاف أغراض المصنِّفين في الوضع والتّأليف:

فالأوَّل: (المختصرات) في كلِّ فنٍّ؛ فهذه تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، فينتفع بها المنتهي للاستحضار والمراجعة، وربما أفادت بعضَ المبتدئين الأذكياء؛ وذلك لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدَّقيقة، والتَّراكيب المختصرة.

والثَّاني: (المبسوطات)، وتقابل المختصرات، وهذه وُضعت للمطالعة.

والثَّالث: (المتوسِّطات)، وهذِهِ نفعُها عامٌّ[1].

* أسبابُ اختيار الموضوع وأهمّيَّته:

ولـمَّا كان لعلم أصول الفقه أثرٌ بالغ في الحياة العلميَّة والعمليَّة؛ وكان للمختصرات فيه دورٌ بارزٌ فيهما أحببتُ أن أساهم في تجليةِ هذا الموضوع ببحثٍ يخدم هذه الفكرة في التَّصنيف.

وكنتُ في أوّل الأمر أحاولُ أنْ أجمعَ المختصراتِ الأصوليَّةَ في كلِّ مذهب، لِأُسلّطَ الضَّوء على حقيقةِ الاختصار فيها، ونشأتِهِ، وأسبابه، وآثارِهِ؛ فرأيتُ أنّ الأمر سيطولُ، وأنَّ الفائدة منها محدودةٌ في أصول الاختصارِ، بعيدةٌ عن مناهج المختصِرين، فضلاً عن الموازنة بينها.

ولـمَّا صحَّ العزم منّي على الكتابة في هذا الموضوع رأيتُ أنَّ البحثَ المتخصِّصَ في مذهب معيَّن أجدى نفعًا وأقوى تأثيرًا، فاخترتُ مذهبَ الحنابلة؛ فبحثتُ جيِّدًا لعلّي أعثر على مَن كتبَ فيه بصورة تليقُ به، فقيَّد شواردَه، وبيَّنَ معالمه؛ فلم أجد -على حدِّ علمي- مَن أعطى الموضوعَ حقَّهُ.

---

(١) (٣٨/١).



الدّراسات السّابقة

وممَّا وجدتُهُ -واستفدتُ منه- مِن الدِّراساتُ السّابقة في الموضوع:

- (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)؛ للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى١٣٤٦هـ)؛ تحقيق: محمد أمين ضناوي، طبعة: دار الكتب العلمية، والطّبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

- (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب)؛ للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى١٤٢٩هـ)؛ طبعة: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وهي الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ) في مجلدين.

- (المذهب الحنبليّ: دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته)، للدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

ومع أنّ هذه الدّراسات عامّة؛ إلَّا أنَّ أحسن ما في هذه الكتب الثّلاثة -ممَّا يتعلق بموضوعنا- هو: جمعُ كثير من هذه المختصرات، والتَّنبيه عليها، ولكن ليس فيها دراسةٌ ولا موازنة، وبعض ما ورد فيها يحتاجُ إلى تدقيقٍ وتحقيق، فلم أستفد منها إلّا في جانب الجمع غالبًا.

ومن هذِهِ الكتب:

بحثان للدّكتور إبراهيم بن عبد الله الإبراهيم:

- (أعلام الحنابلة في أصول الفقه)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٤١٧هـ)، عدد (١٦)، وصفحاته في المجلة (٢-٧٧).

- (تدوين أصول الفقه عند الحنابلة)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٩٩٨م)، عدد (٢٠)، وصفحاته في المجلة (١٢٠-١٦٢).

ثمّ جمع بينهما المؤلّف، وطُبعا في مغلَّف لطيف من إصدارات الجمعيّة الفقهية السّعودية باسم:

- (المدخل إلى أصول الفقه الحنبليّ) إصدار رقم (٧٢).

وكلا البحثين على صلة وثيقةٍ بالموضوع؛ وذلك من خلال ترجمة المؤلّفين باختصار، لا سيّما في البحث الأوَّل، مع أنَّه كذلك لم يختصّ بالمختصر عند الحنابلة، وإنما ذكَرَ مصنّفاتهم من خلال ترجمتِهم.

وأمَّا البحث الثّاني؛ فقدِ انتقى فيه مؤلِّفه بعضَ كتب الحنابلة، ولم يدرسْ من المختصرات إلّا أربعة؛ وهي: رسالة العكبريّ، ومختصر الطّوفيّ، والتّحرير للمرداويّ، ومختصره للفتوحيّ.

ثمَّ إنّ هذه الدّراسة خلَتْ من دراسة أهمّ الأعمال على المختصَر، ومِن الموازنة، والتحليل

والتّخصّص؛ وهذا هو لبُّ موضوعِي هنا؛ فهاتان الدِّراستان أشبهُ بالبحث الوصفيّ منه إلى الدّراسة التّحليليّة.

- (أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة): للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

وهذه الدّراسة بعيدة عن موضوع البحث، ولكنّني استفدتُ من مراجعها.

ومن الدّراسات التي لها علاقة بأصل الموضوع:

- (الموازنة بين المختصرات الأصولية؛ «المختصر» و«المنهاج»، و«جمع الجوامع» أنموذجًا)؛ للشّيخ مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري. طبعة مؤسسة تكوين، عام (٢٠١٨م)، وهي أطروحة تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود.

وقد استفدتُ من هذا الكتاب في تناولِهِ للموضوع بحثًا، ونظرًا.

ومنها أيضًا: الكتبُ والرَّسائل العلميَّة المؤلَّفة في تاريخ أصول الفقه، ولا سيَّما الَّتي اشتملت على دراسةِ الكتب الأصوليَّة مِن مطوَّلات ومختصرات.

مشكلةُ البحث

وقد ظهَرَ لي أنّ مشكلةَ البحث تكمُنُ في الإجابة عن الأسئلة التّالية:

١- ما هي قيمةُ هذه المختصراتِ في المذهب الحنبليّ؟ وهل تُغني عن المطوَّلات، وما هي علاقتُها بها؟

٢- وما هي مناهجُ أصحابِها؟ وما قيمةُ معرفة هذه المناهج؟

٣- وما هي الفائدة المرجوّة في التّعرُّف عليها، والموازنة بينها؟

منهجُ البحث

وأمَّا منهجي في البحث؛ فقد اتّبعت فيه المنهج الاستقرائي الوصفيّ، والمنهج التّحليليّ النقديّ:

- أمّا المنهج الاستقرائيّ الوصفيّ؛ فيتجلّى في جمع هذه المختصراتِ، والتّعريف بها، وبأصحابها.

- وأمّا المنهج التحليليّ النقديّ؛ فيتجلّى في الموازنة بين هذه المختصرات للوصول إلى نتائج محدّدة، وسوف أذكرها في التّمهيد عند الحديث على أهمّيّة هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ.

ولا بدّ مِن ملاحظة قضيَّة مهمّة هنا؛ وهي: أنَّ مثل هذا البحث في عنصر الموازنةِ يدعوكَ إلى

استحضارِ نقولاتٍ كثيرة لاستقراء مناهج العلماء في كتبهم، واستجلاءِ المعاني والمقاصد والأغراض؛ إلّا أنّ طبيعةَ البحوث المحكّمة تقتضِي تقليلَ الصّفحات، واختصارَ الجُمل والعبارات؛ فعدَلْتُ إلى نقلِ بعضِها، وتحليلِهِ، والإرشادِ إلى مظانِّ غيرِها في الهامشِ.

♦ وأمّا صفةُ المختصر الّذي أنوي دراستَه هنا؛ فهو كلُّ مختصر أصوليٍّ في المذهبِ الحنبليِّ؛ سواء سمّاهُ صاحبُه مختصرًا، أو مهذّبًا، أو ذكر في مقدّمته أنّه اختصرَه من كتابٍ ما، أو كان ضمن كتاب في فنٍّ آخر؛ كالمقدِّمات الأصوليَّة للكتبِ الفقهيّة، وسواء أُفردَت بالطّباعةِ أو لم تُفرد، ممّا يصلحُ أن يكون متنًا مختصرًا مستقلاًّ.

إلّا أنّه تنبغي الإشارةُ إلى أمورٍ:
١- أنَّهُ يُشترط في المختصرِ أن يكون موافقًا لما عليه المختصرات من سماتٍ تَخُصُّهُ[٢]؛ بأن يكون محذوفَ كثيرٍ من الأدلّة، والمناقشاتِ، والاعتراضاتِ وجواباتِها[٣].

٢- أنِّي لم أقصدْ هنا حصرَ جميع المختصرات الحنبليّة للدّراسةِ، وإنّما قصدت ما كان مطبوعًا منها، دون ما لم يطبع، أو ما ذكرَهُ أصحابُ كتب التّاريخ والطّبقات، وكان مفقودًا.

٣- أنّ هذه الدّراسة لم تشملْ كذلك ما أُلِّف بعد المائة العاشرة[٤].

وقد أسميتُهُ: (المختصَراتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ إلى القرنِ العاشرِ الهجريِّ (المطبوع منها)- دراسةٌ وموازنةٌ).

خطّة البحث

وهكذا؛ فقد جاءت محاورُ الدّراسة في مقدِّمة: اشتملت على افتتاحية الموضوع، والدّراسات السّابقة، ومشكلة البحث، ومنهجيّته.

ثمّ انتظمت في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث أساسيّة:

التمهيد: في أهمّيّة هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ.

المبحث الأوّل: في حقيقة الاختصار، وأنواعِه، وتاريخِه، وأسبابِ نشأتِه، وضوابطِهِ:

المبحث الثّاني: في التعريف بالمختصرات الأصولية عند الحنابلة، وبأصحابها.

المبحث الثّالث: في الموازنَة بين هذِهِ المختصراتِ.

ثمّ خاتمةٌ في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

---

(٢) سيأتي في المبحث الأوَّل تعريفُ المختصر وبيانُ حقيقتِهِ.

(٣) لأنّني لو لم أشترط هذا الشرطَ لَدَخلَ معي كتاب أصول ابن مفلح، وقد ذكَرَ في مقدّمتهِ أنّه كتابٌ مختصَر!!، ولا يخفى على كلّ طالب علمٍ أنَّ الاختصار أمر نسبيٌّ؛ فما قصدَهُ ابن مفلح هنا أنَّه دون الكتب المطوَّلات جدًّا، وليس هو على شرط من وضع كتابًا مختصراً. للحفظ، والضَّبط!! وقد طبع الكتاب مؤخرًا في قرابة ألفي صفحة مع حواشي التّحقيق.

(٤) وممَّا وقفتُ عليه منها: ما هو دراسة لمسائل معينة في أصول الفقه؛ كرسائل الاجتهاد والتّقليد للإمام محمد عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)، وللشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين (١٢٨٢هـ)، أو في «ذم الاختلاف» للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٩٣هـ)، ومنها ما كان شرحًا لرسائل في غير المذهب؛ كشرح الورقات لابن سند (١٢٥٠هـ)، أو كان نظمًا؛ كنظم «رشف الشمول» لابن بدران (١٣٤٦هـ)، ومنها؛ مختصرات كتبها الشيخ السّعديّ (١٣٧٦هـ)، والشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، واختصار الرّوضة «إمتاع العقول» للشيخ شيبة الحمد ولد عام (١٩٢١م) وعمره الآن (٩٧) سنة.

التّمهيد

في أهمّيّة هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ.

رُكْنا هذه الدِّراسة؛ هما: التّعريفُ بالمختصرات وأصحابِها، والموازنةُ بينها وَفقَ عناصرَ معيّنة. وعلى قدر تحقيق هذين الرُّكنين هنا تتحقّق أهمّيّة هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ:

* ففي تسليط الضّوء على المختصرات الأصوليّة، وبيانِ عمل أصحابها إرشادٌ إلى ما اشتملت عليه من:

- بيانِ ما بين هذه المختصرات الأصوليّة من روابطَ تاريخية، واتصالات علميّة؛ تعطي للطالب نظرةً شموليّة حولها، تعينُهُ في الاستدلال على قيام بعضِها مقام بعض عند الاختيار والاقتناء.

- بيان القدر المشتركِ بين هذه المختصرات في المنهج، والدِّراسة، والمسائل المطروقة؛ تظهر أهمّيتُها في تحديد ما لا يَسع جهله من الموضوعاتِ الأصوليّة، وما لا يحسن تجاوزه من الطُّرُق والمناهج والتَّرجيحات.

- قيمةِ هذه المختصرات في المذهب الحنبليّ من حيث قوّتُها، ودقّتها، ومدى الاعتماد عليها.

- الإشارةِ إلى إمامةِ مصنّفيها في المذهب الحنبليّ، وفي الدّرس الأصوليّ؛ بالاعتمادِ عليهم، وعلى مصنّفاتهم للتّدريس، والحفظِ، وعلى ما فيها من تحريرٍ، واستدراك، وترجيح.

وغيرها؛ ممّا ستأتي الإشارةُ إليه خلال البحث.

* وفي تسليطِ الضّوء على الموازنة بين هذه المختصرات الأصوليّة تتجلّى:

- القيمةُ البحثيّة المتعلّقة بهذه المختصرات؛ لأنّها دراسةٌ لما بينها من وشائجَ وصلاتٍ علميّة، وارتباطٍ تاريخيّ متسلسل، وما يرتبط بها من تطوّرات في العرضِ والمضمُون.

- المنهجيةُ التي سار عليها المصنّفون في سرْدِ موضوعاتهم الأصوليّة، وما اعتمدوا عليه من عناصر لبحثها، وعرضِها.

- المفاضلةُ بينها قوّة وضعفًا، واعتمادًا وترْكًا، سواءً في مجال التّدريس الخاصّ بالأفراد، أو العامّ في المعاهد والكليّات الشّرعيّة، أو في مجال البحث الأكاديميّ.

- الإشادةُ -ضمنًا- بأصل الكتاب المختصَر، وعلوّ كعبِ صاحبه في علم الأصول.

- جهودُ العلماء في تنقيةِ كتب الأصول من الدّخيل فيها، وما لا طائل تحت تحريرِه أو دراسته.

- أعمالُ العلماء في تصحيح بعض الأخطاء المنهجيّة في ترتيب الموضوعات ومناسباته، ممّا يعِينُ طالب الأصول على استيعابها وفهمها على وجهها المقصود.

- تعقيباتُ المختصِرينَ على أصحاب الأصول في نسبة الأقوال، وتحرير محلّ النّزاع، وتصوير المسائل، وضبط الصّياغة، وتنقيح الفوائد، وتحريرها.

وقد دَرَجَ العلماء في كتبهم على استعمال الموازنةِ بين الكتب لاختيارِ أفضلِها؛ مِن أجل اختصارِه، أو نظمِهِ، أو شرحِهِ، أو تقديمِهِ للطّلبة عند السّؤال؛ ومن شواهدِ ذلك:
- ما قاله النّوويُّ رحمه الله (٦٧٦هـ) في باب: (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) من كتابه «آداب الفتوى»[٥]: «اعلم أنّ هذا الباب مهمٌّ جدًّا؛ فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجةِ إليه، وقد صنّفَ في هذا جماعة من أصحابِنا؛ منهم أبو القاسم الصيمريُّ شيخُ صاحب الحاوي، ثمّ الخطيبُ أبو بكر الحافظ البغداديّ، ثم الشيخُ أبو عمرو ابن الصّلاح، وكلٌّ منهم ذكرَ نفائسَ لم يذكرها الآخران، وقد طالعتُ كتبَ الثّلاثة، ولخّصتُ منها جملة مختصرةً مستوعبة لكلٍّ ما ذكروه من المهمّ، وضممْتُ إليها نفائس من متفرّقات كلامِ الأصحاب».
- وقال ابن السّبكيِّ (٧٧١هـ) عن كتاب القواطع للسّمعانيّ (٤٨٩هـ) رحمهما الله تعالى: «ولا أعرف في أصول الفقه أحسنَ من كتاب (القواطع) ولا أجمعَ، كما لا أعرف فيه أجلّ ولا أفحلَ من (برهان) إمام الحرمين؛ فبينَهما في الحسن عمومٌ وخصوص»[٦].

فأنتَ ترى كيف وازن بينهما في معانٍ خاصّة، ولا يتم ذلك إلا بالنّظر فيهما وتأمّلهما.
- وقال السّيوطيُّ (٩١١هـ) في مقدّمة كتابِهِ «شرح الكوكب الساطع»[٧] وهو يوازن بين المختصرات الثّلاثة المشهورات: «هذه الأرجوزةُ نظمْتُ فيها كتابَ: (جمع الجوامِع في أصولِ الفقه والدِّين)، تأليف قاضي القضاة تاج الدّين السّبكيّ. والباعثُ على ذلك أنّي لم أجد من سبقني إلى نظمِه، مع نظمِهِم (مختصرَ ابنِ الحاجب)، و(منهاجَ البيضاويّ)، وهذا الكتابُ أوْلَى بذلك؛ إذ لم يؤلف قبلَهُ ولا بعده مثله؛ لما انطوى عليه من العلم الكثير، واللّفظ الوجيز، والتّحقيقات البديعة، والنُّكت المنيعة».

وهذا الحكم أيضًا لا يتمّ إلا بعد الدّراسة والنّظر في هذه المختصرات.

وهذهِ المقارنةُ بين الكتب في مقدّماتها، أو عند شرحِها، واختصارها، ونظمِها أكثرُ من أن تُحصى، وهي في كتب طبقات المؤلّفين وتراجمهم مبثوثةٌ، وفي كتب تاريخ علمِ أصول الفقه ومصادرِه عامرةٌ بالتّنبيهِ على كثير من هذه الموازنات بين الكتب الأصوليّة.

فليست هذه الدّراسة إلّا محاولة من المحاولات العلميّة في تجلية هذا الموضوع.

---

(٥) (ص١٣).

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكيّ (٢٤،٢٥/٤).

(٧) (٣٥/١).

♦ **المبحث الأوّل:** في حقيقة الاختصار، وأنواعِهِ، وتاريخِهِ، وأسبابِ نشأتِهِ، وضوابطِهِ.

أوَّلاً: حقيقة الاختصار في اللغة ومقصودِ أهل الأصول:

يدور (الاختصار) في اللّغة على حذفِ الزّائد، وتقليلِ الكثير؛ وفي «اللسان» أنّ منه اخْتَصارَ الطّريق؛ أي: سلوكُ أَقْرَبِه، ويقال: «مُخْتَصَراتُ الطُّرُقِ»: وهي الّتي تَقْرُبُ في وُعُورِها، وإذا سلكَ الطّريق الأَبعد كان أَسهلَ منها... ومنه: اختِصارُ الكلام؛ أي: إيجازُهُ، ويقال: اختصَرَ في كلامه؛ أي: ترك الفضول، واستَوجَزَ الّذي يأْتي على المعنى... ومنه: الاختصار في الجَزِّ: أَن لا تستأْصله.

ولذا كان الاختصارُ: حذفَ الفضولِ من كلِّ شيءٍ[٨].

ومن الألفاظ القريبة من (الاختصار):

- (التهذيب)؛ من: «هذّبَ الشيء» إذا خلّصَه مما يشينه، و«هذّب الكلام» منهُ. ويقالُ «هذّب الكتاب»: لخّصَه وحذَفَ ما فيه من إضافات مقحمةٍ، أو غير لازمة. ومنه الاستعمال المشهور: «هذّبَ الصّبيَّ»؛ أي: ربّاهُ تربية صالحة خاليةً من الشّوائب[٩].

- (التّلخيص)؛ وهو: التخليصُ[١٠]؛ أي: تخليصُ الكلام من الزّوائد المقحمة فيه، وفي «اللسان»: «التَّلْخِيصُ: التّقريب والاختصَار؛ يقال: لَخّصْت القول؛ أَي: اقتصرتُ فيه، واختصرتُ منه ما يُحْتَاج إليه»[١١].

- (الإيجاز): جاء في «اللّسان»: «وَجُزَ الكلامُ وَجازَةً ووَجْزاً، وأَوجزَ: قلَّ في بلاغةٍ، وأوجَزَه: اختصرَهُ»[١٢]؛ فهو بمعنى الاختصار من جهة تقليل الكلام؛ لكنه امتاز عنه بمعنى زائد عند البلاغيين؛ وهو: تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى، أو مع عدم الاحتياجِ إلى شرح وبيان.

وبالتّالي: فكلُّ إيجازٍ فيه اختصار، وليس كلُّ اختصارٍ فيه إيجاز، وقد يقترب الاختصار من حَدِّ الإيجازِ إذا كان أحفظَ للمعنى، وأبعدَ عن فضولِ الكلام[١٣].

وقد ورَدَ في كلام بعض الأصوليّين شرحٌ لمعنى الاختصار المقصودِ هنا؛ فمِن ذلك:

- قولُ التّاج الأرمويِّ (٦٥٦هـ) في أثناء بيان منهجه في اختصار كتاب المحصول قال: «ولم أحذف من مسائل الكتاب إلّا ما تكرّرت جدًّا مباحثُها، أو قلّتِ الحاجةُ إليها، حتّى لا تكاد تبلغ عشرًا.

واقتصرتُ من الدّلائل على أوضحِها وأجلاها، ومن الاعتراضاتِ والأجوبة على أمتنِها وأقواها»[١٤].

---

(٨) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢٤٠/٤).

(٩) ينظر: «المعجم الوسيط» (٩٧٩/٢).

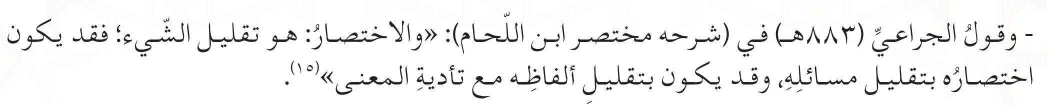
(١٠) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص٨١٣).

(١١) «لسان العرب» (٨٦/٧).

(١٢) «لسان العرب» (٤٢٧/٥)، وينظر: «القاموس المحيط» (ص٦٧٩) بمعنى: قلّ كلامُهُ فقط، «المعجم الوسيط» (١٠١٤/٢).

(١٣) ينظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص٣٠)، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١١٤/١).

(١٤) «الحاصل من المحصول» (٢٢٧/١).

- وقولُ الجراعيِّ (٨٨٣هـ) في (شرحه مختصر ابن اللّحام): «والاختصارُ: هو تقليل الشّيء؛ فقد يكون اختصارُه بتقليل مسائلِهِ، وقد يكون بتقليلِ ألفاظِه مع تأديةِ المعنى»(١٥).

- وقولُ المرداويّ الحنبليِّ (٥٨٨هـ): «وقولُهُ: (مختصر)؛ أي: موجز، فالمختصر: ما قلَّ لفظُهُ، وكثُرت معانيهِ. والاختصارُ: إيجاز اللّفظِ واستيفاءُ المعنَى. وقيل: ردُّ الكلامِ الكثيرِ إلى قليلٍ فيه معنَى الكثيرِ»(١٦).

- وقولُ زكريا الأنصاريّ الشّافعيِّ (٩٢٦هـ): «(فهذا) المؤلّف الحاضر ذهنًا (مختصَرٌ)؛ من الاختصارِ؛ وهو: تقليلُ اللّفظ وتكثيرُ المعنى»(١٧).

- وقول أمير بادشاه الحنفيِّ (تقريباً سنة ٩٧٢هـ): «والاختصارُ: ردُّ الكثيرِ إلى القليلِ معَ بقاءِ معناهُ»(١٨).

وبالنّظر إلى ما سبَقَ؛ فإنّه يمكن أن يقالَ -في المراد بالاختصارِ في علم أصول الفقه- أنَّهُ: (ذكرُ المسائل الأصوليّة بألفاظٍ قليلةٍ تدلُّ على معانٍ كثيرة؛ سواء كان ذلك بتقليلِ المسائلِ، أو بحذفِ الأدلّة والمناقشات).

ثانيًا: أنواعُ الاختصار في التّأليف الأصوليّ:

وأمّا أنواع الاختصار؛ فتتعدّدُ تبعًا لأغراض المختصِرين، وقد أمكن لي حصرها بعد النّظَرِ فيها، وفيما كتبه بعضُ الباحثِين(١٩) في خمسة أنواع؛ وهي:

النّوع الأوّل: الكتُبُ الّتي أُلِّفت ابتداءً مختصرةً، ولم تَعتمد على كتابٍ آخر.

النّوع الثّاني: الكتُب المختصَرة من كتابٍ آخر، سواءً كان المختصِر هو نفسه، أو معاصِرًا له، أو كان من عصرٍ آخر.

النّوع الثّالث: المختصراتُ الّتي جمعَت بين كتابَيْن أو أكثر، سواء كانت من مذهبٍ واحدٍ، أو مِن مذاهبَ مختلفة.

النّوع الرّابع: المختصراتُ الّتي قدّم بها المؤلِّف كتابَه في فنٍّ آخر، وكانت هذه المقدِّمة معينةً على فهم الكتابِ واستيعابِهِ.

---

(١٥) «شرح مختصر أصول الفقه» (٣٩/١).

(١٦) «التّحبير شرح التحرير» (١٢٣/١).

(١٧) «غاية الوصول في شرح لبّ الأصول» (ص٣).

(١٨) «تيسير التّحرير» (٨/١).

(١٩) ينظر: بحث المحكم لـ: د. عبد الغني مزهر في (قواعد الاختصار المنهجي في التّأليف) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٥٩ (ص٣٦٤)، ومقدمة كتاب «التذكرة في أصول الفقه» للحسن الحنبليّ تحقيق شهاب الله بهادر (ص٦٨)، وما بعدها.

النّوع الخامس: المختصرات الدّقيقة، وهي الّتي اختصَر فيها مؤلِّفُها كتابًا مختصرًا؛ تسهيلاً للحفظ.

ولكلِّ نوع من هذه الأنواع شواهدُ كثيرةٌ من الكتب الأصوليّة في جميع المذاهِب، وسوف أشيرُ إلى موضع المختصرات الحنبليّة منها عند الحديث عنها في المبحث الثّاني إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: تاريخُ الاختصار، وأسبابُ نشأتِهِ:

أمّا تاريخُ الاختصارِ؛ فالنّظر الصّحيح فيه: أنَّهُ عائد إلى نفسِ المختصَر:

♦ فما أُلِّف ابتداءً، ولم يتعلّق بكتابٍ آخر: كانت نشأتُهُ متقدِّمة؛ إذ يدخل فيه كلُّ كتاب تنطبقُ عليه حقيقةُ الاختصار سواءً كان محذوفَ الأدلّة والمناقشاتِ، أو مقتصرًا على بعض مباحثِ الأصول:

- ككتاب (الرّسالة) للإمام الشّافعيّ (٢٠٤هـ)، فإنّ بعضهم عدَّهُ من الكتب المختصرة الّتي لم تشتمل على كلِّ المباحث الأصوليّة؛ ولذا وضعَ النّاسُ عليه شروحًا.

- ومنها: كتاب (طاعة الرّسول ﷺ) للإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى.

- ومنها: رسالة اشتهرت باسم (أصول الكرخيّ) لأبي الحسن الحنفيّ الكرخيّ (٣٤٠هـ).

- ومنها: (رسالة في أصول الفقه) للعكبري الحنبليِّ (٤٢٨هـ).

♦ وأمّا ما أُلِّف بالاعتمادِ على كتابٍ آخرَ؛ فإنّ عامّة المختصرات الحنبليّة وغيرها مِن هذا النّوع، وهي ممّا نَشَأَ بعد المائةِ السّابعة[٢٠].
قال المراغيُّ في بيان الحالة العلميّة في القرن السّابع الهجريّ: «وبما تقدّم يتبيّن أنّ التّآليف في هذا القرن في غالبها طُبعت بطابع الاختصار، ومن ثَمَّ احتاجت إلى الشّروح والحواشِي»[٢١].

وبناءً علَى تصنيف المختصراتِ ثلاثًا؛ بحيث تكون مختصراتٍ أُلِّفت ابتداءً مختصرةً[٢٢]، ومؤلفاتٍ اختُصرت من الكتب الطّويلة[٢٣]، ومختصراتٍ دقيقةً[٢٤] عَمَدَ أصحابُها إلى مختصراتٍ أخرى؛ فقامُوا باختصارها وربّما ألغزُوا فيها لقصد الحفظِ وجمع المسائل الكثيرةِ بألفاظٍ يسيرةٍ = تكون نشأةُ الاختصارِ ممتدةً منذ تدوين الأصول، ولم تنقطع في فترةٍ مَّا، وربَّما صحَّ أن يقال: إنَّ التّنصيصَ على أنّ الاختصار قد ازدهَرَ في المائة السّابعة أَوْلى في الحكم، لا أنَّها انفردَت به.

أمَّا أسبابُ نشأته؛ فكثيرة جدًّا، ويمكن إجمالها في التّالي[٢٥]:

---

(٢٠) وتزاد عليها رسالةُ الإمام العكبريِّ في أصول الفقه، وسيأتي سردُ هذه المختصرات والحديثُ عنها في المبحث الثّاني.

(٢١) «الفتح المبين» (٤٦/٢).

(٢٢) ككتاب الرسالة للشافعي، ورسالة الطاعة للإمام أحمد، ورسالة العكبري، وغيرها.

(٢٣) كمختصر التّقريب للباقلانيّ نفسه، ومختصر المستصفى لابن رشد، وكاختصار ابن حزم كتابه الإحكام في النبذة، والباجي في الإشارة، والشيرازي في اللمع وغيرها.

(٢٤) كمختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي، وجمع الجوامع للسبكي، وغيرها.

(٢٥) وسيأتي عند الحديث على المختصرات الحنبليّة ذكرُ الأسباب الخاصّة في كل مختصر.

١- علوُّ منزلة الأصل، وتميُّزُه وفضلُه، وتفرُّدُه وسبقُه، وحُسنُ مكانه في الفنِّ، ووقوعُهُ في النّاس موقعَ الحاجةِ.

٢- تقريبُ العلم إلى الأفهام بتهذيبه واختصاره؛ ليسهلَ حفظُهُ(٢٦).

٣- تسهيلُ الحصول على الفائدة المرجوّة من الكتاب؛ لخلوِّ المختصرات من الاستطرادات والتّفريعات(٢٧).

٤- تجنيبُ الطّلبة الخللَ في طلب العلوم، والملالَ في دراستها؛ بترك التّكرار والاقتصار على المهمّ(٢٨).

٥- تحريرُ المادّة العلميّة، وتنقيتُها بحذف ما ليس منها من المسائل العاريّة عن أصول الفقه، أو كان من زوائدِها، أو ممَّا أدخله المبتدعةُ فيه تهذيبًا لعلم الأصول من الدَّخيل(٢٩).

٦- ضعفُ الهمم عن تحصيلِ الطّويل، وميلُها إلى السّهل القريب المختصَر؛ فبذلك تُحفظ الأعمار وتحصل الفوائد(٣٠).

٧- حفظُ الكتب من الضَّياع والإتلافِ بسبب الحملات العشوائية والهمجيّة من أعداء الأمّة الرّامية إلى إتلاف مقدَّراتها العلميّة؛ فصارت المسائل الكثيرة في المطوّلات الأصوليّة بعد اختصارها مجموعةً في ورقاتٍ يَسهُلُ حملُها والانتقال بها من بلدٍ إلى آخر(٣١).

٨- مسايرةُ طبيعةِ الحركة العلميّة؛ فقد تختلف من فترة لأخرى، ويغلبُ على بعضِها طابعٌ معيّن: كالشّروح، والتّحشية، والاختصاراتِ الدّقيقة، والنّظم.

٩- الاستجابة لطالب الاختصار، وهو ما يصرّح به أصحابُ المختصرات في مقدّماتهم، وسواء كان ذلك من طلّابِ العلم، أو الولاة، أو مِن عالمٍ آخر.

ولكلِّ سبب من هذه الأسباب شواهدُ كثيرة أيضًا، والإشارة إلى بعض مظانّها كافٍ في حصول المقصود، ومقدماتُ الكتب عامرةٌ بما يدلُّ عليها.

رابعًا: ضوابطُ الاختصار:
قصدتُ هنا الحديثَ عن أهمِّ ما ينبغي تجنُّبُهُ عند الاختصار(٣٢)؛ لأنّ كتبَ العلماء ومؤلفاتِهم

(٢٦) ينظر: «الإبهاج» للتاج (٢٩٦/٢).

(٢٧) ينظر: «الوصول» لابن برهان (٤٧/١).

(٢٨) ينظر: «مختصر ابن الحاجب» (١٩٩/١-٢٠٠).

(٢٩) ينظر: «البدور اللوامع» لليوسي في حديثه عن فائدة «مختصر جمع الجوامع» (٩٤/١).

(٣٠) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٩٩/١-٢٠٠).

(٣١) ينظر: «القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه» د. جلال الدين عبد الرحمن (ص١٠٨).

(٣٢) وقد يذكر في بعض الكتب باعتبار أنَّه من عيوب الاختصار الّتي قد يقع بها بعضُ المختصِرين، أو من أسباب قول القائِلين بالمنع؛ أمثال ابن خلدون؛ فقد قال في «مقدّمته» (ص٧٣٤): «ذهب كثير من المتأخِّرين إلى اختصار الطرق والانحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. فصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم. وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق،

حمًى؛ فلا ينبغي لأحد الاعتداءُ عليها، أو مصادرتُها لنفسه، أو التّعسُّف في استغلالها.

والاعترافُ بحقوق النّاس، ومراعاتُها، ونسبتُها إلى أهلِها من الحقوق الواجبةِ، وهو مِن الأمانة الّتي أمرَ الله تعالى بأدائِها.

ولأجل ذلك كان المختصِرُ مطالبًا بالتّالي(٣٣):

١- حسنُ النِّيّة والقصد.

٢- تركُ مسائل الكتاب المختصَر، وحذفُ ما ينبغي حذفُه، من المكرّرات، أو المناقشات والاعتراضات وأجوبتها، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد في ضبط هذه العمليّة؛ كحذفِ الأقوال الشّاذة، والآراء المبتدعة، والتّقاسيم غير النّافعة.

٣- عدمُ تحريف معاني الكتاب، والأغراض الّتي قصدَها مؤلِّف الأصل، ولا يتمُّ له ذلك إلا بدراسة منهج المؤلّف في كتابه، وقصدِه من تأليفه.

٤- تسهيلُ الكتاب، بعنونةِ مسائلِهِ، وشرحِ غامضِه، والتّعليق على مُشكلِه، ولا يكون ذلك إلّا مِن متأهِّل في العلم، عارفٍ بأصوله وفروعِه.

٥- عدمُ المبالغة في الإيجاز واختيارِ غريب الألفاظ وعويصِها؛ حتّى لا ينتهي الكتاب إلى الإغلاقِ والغموض.

٦- أن يضع المختصِرُ مقدّمةً في أوّل الكتاب يشرحُ فيها منهجَه في الاختصار، وعملَه عليه، وما ينبغي أن يطلع عليه القارئ ممّا أعمل فيه يدَهُ وفكرَهُ بالتّغيير، وأن يبيِّن له اسمَ صاحب الأصل، واسمَ كتابِهِ؛ فكم ضاعتْ حقوق!!، وكم نُسيت أصولٌ!! بسبب الإغماضِ من حقِّ المؤلِّف.

وأمثالهم. وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدىء بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم، بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها». ولا شكّ أنّه إذا طغَتِ العيوب على الفوائد؛ فلا حاجة إلى المختصرات، ولا ينبغي للمتعلِّم اعتمادُها، وكلام ابن خلدون مقبولٌ إذا أُلزم المتعلّمون في مراحلهم الأولى بأنواع من المختصرات في شتى العلوم؛ مع وعورة ألفاظها، وبُعد معانيها؛ فإنّ ذلك يؤدي إلى ضعفِ الهمم في تحصيلها. ينظر: (قواعد الاختصار المنهجي في التّأليف) لمزهر (ص٣٦٢).

(٣٣) ينظر: (قواعد الاختصار المنهجي في التّأليف) لمزهر (ص٣٧٢-٣٧٣) في أصل بعض الأفكار، وأمَّا صياغة الضَّوابط؛ فمنّي.

♦ المبحث الثّاني: التّعريف بالمختصرات الأصوليّة عند الحنابلة وبأصحابها.

بناءً على ما أشرتُ إليهِ في المقدِّمة مِن اشتراط دراسة ما كان مطبوعًا من المختصرات الحنبليّة، وكان دون المائة العاشرة الهجريّة؛ فقدِ استطعتُ جمعَ ما يلِي منها:

١- (مقدّمةُ «كتابِ الإرشادِ» الأصوليَّةُ) للشّريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشميّ (٣٤٥-٤٢٨هـ).

٢- (رسالة في أصول الفقه)؛ للحسن بن شهاب العكبريّ (٣٣٥هـ وقيل: ٣٣١هـ-٤٢٨هـ).

٣- (تلخيص روضة الناظر)؛ لابن أبي الفتح البعليّ (٦٤٥-٧٠٩هـ).

٤- (مختصر روضة الناظر)؛ لنجم الدين الطّوفيّ (٦٧٣- ٧١٦هـ).

٥- (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)؛ لصفيِّ الدِّين البغداديِّ (٦٥٨-٧٣٩هـ).

٦- (التّذكرة في الأصول)؛ لبدر الدين الحسن بن الحافظ عبد الغني (....-٧٧٣هـ).

٧- (المختصر في أصول الفقه)؛ لابن اللّحام البعليّ (٧٥٠-٨٠٣هـ).

٨- (بلغة الوصول إلى علم الأصول)؛ لأحمد بن نصر اللّه الكنانيّ (٨٠٠-٨٧٦هـ).

٩- (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)؛ لعليِّ بن سليمان المرداويّ (٨١٧-٨٨٥هـ).

١٠- (رسالة مجمع الأصول)، و(غاية السّول إلى علم الأصول)، و(مقبول المنقول في علمَي الجدل والأصول)، و(كتاب أصول الفقه)؛ جميعها لجمال الدِّين يوسف بن عبد الهادي (٨٤٠-٩٠٩هـ).

١١- (مختصر التحرير؛ المسمّى: «الكوكب المنير»)؛ لابن النّجار الفتوحيّ (٨٩٨-٩٧٢هـ).

♦ وأمّا ما لم يُطبعْ منها، أو لم يُعثر عليه؛ فلم تشملْها الدّراسةُ كما ذكرتُ آنفًا[٣٤]؛ وممَّا جمعتُهُ منها[٣٥]:

١- (جزء في أصول الفقه)، و(بعض المسائل المفردة)؛ لعبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي (٣٧١هـ)[٣٦].

٢- (جزء فيه مسائل في أصول الفقه)؛ لأبي الحسن الجزري (٣٨٠هـ)[٣٧].

٣- (الاختصار في الأصول على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)؛ للحسين الفقاعيّ (٤٢٤هـ)[٣٨].

---

(٣٤) ولم أذكر أيضًا ما أفرد بموضوع خاصّ، وإن كان قبل المائة العاشرة؛ مثل كتاب «صفة المفتي» لابن حمدان (٦٩٥هـ)، و«المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»؛ جمال الدِّين بن الجوزيّ (٥٩٧هـ). وهو مختصر كتابه: «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» و«مختصر الجدل»؛ لنجم الدين الطوفي، وغيرها.

(٣٥) ذكر محقّق كتاب «قواعد الأصول» فراس مشعل أنَّ لصفيِّ الدِّين البغداديِّ (٧٣٩هـ) صاحب قواعد الأصول كتابًا بعنوان: (الزّهر النّاضر في روضة الناظر) وهو مختصر الرّوضة (ص٢٥)؛ ولم يذكرْ مرجعًا، ولم أرَ أحدًا ذكرَهُ في ترجمتِهِ، ولذلك لم أذكره في المتن.

(٣٦) () ذكره القاضي في «العدة» (١٢٥٧/٤) ، (٧٥٦/٣).

(٣٧) ذكره القاضي في «العدة» (٥٦٣/٢).

(٣٨) ذكره شهاب الله جنغ بهادر في مقدمة تحقيقه كتاب التّذكرة (ص٥٩): أنّ الخلال ذكرَهُ في «طبقاته» (المخطوط ٤٤).

٤- (مختصر العدة)، و(مختصر الكفاية)؛ للقاضِي أبي يعلى (٤٥٨هـ)[٣٩].

٥- (مختصر في الحدود وفي أصول الفقه)؛ لأبي الفرج عبد الواحد الشيرازي المقدسيّ (٤٨٦هـ)[٤٠].

٦- (مختصر الأصول)؛ لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ)[٤١].

٧- (مختصر الحاصل). و(مختصر المحصول)؛ لنجم الدّين الطّوفيّ (٧١٦هـ)[٤٢].

٨- (منهاج الوصول إلى علم الأصول)؛ لبرهان الدين بن مفلح (٨٨٤هـ)[٤٣].

٩- (مختصر التحبير شرح التحرير)؛ لأبي الفضل ابن زهرة الحنبلي كان حيًّا عام (٨٩٢هـ)[٤٤].

وسوف يكون التعريف بالمختصرات السّابقة المختارة وَفقَ العناوين التّالية:

١- ترجمة المؤلف[٤٥].

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسببُ تأليفِهِ[٤٦].

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

وقد رتبتُ ذكرَ هذه المختصراتِ حسبَ تاريخ وفاة أصحابِها، ابتداءً بالإمام الهاشميِّ (٤٢٨هـ) صاحب «مقدّمة كتابِ الإرشاد الأصوليّة»، وانتهاءً بالإمام ابن النّجار الفتوحيّ (٩٧٢هـ) صاحب «مختصر التّحرير».

وها أنا أشرع في المقصود:

أوّلاً-(مقدّمةُ «كتابِ الإرشادِ» الأصوليَّةُ) للشّريف محمد الهاشميّ (٤٢٨هـ).

١- ترجمة المؤلف[٤٧]:

هو: القاضي الشّريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (واسمه: عيسى)، الهاشميّ البغداديّ. وكنيته: أبو عليّ.

(٣٩) ينظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٩٤٢/٢).

(٤٠) المرجع السّابق (٩٢٥/٢).

(٤١) «أعلام الحنابلة في أصول الفقه» للابراهيم (١٨/١٦)، وذكر أنَّه من مصادر كتاب «التّحبير شرح التحرير» للمرداويّ، ولم أجده فيه.

(٤٢) «المدخل» (ص٢٥٣).

(٤٣) ذكر د. فهد السدحان في مقدمة رسالتِهِ الماجستير (ص٦٢،٦٣) أنَّه اختصره من أصول ابن مفلح، وسار على ترتيبه ومنهجه.

(٤٤) توجد منه نسخة خطية تقع في ١٤٦ صفحة، تحت رقم ١٤٧ أصول فقه، بمكتبة الحرم المكي الشريف. «أعلام الحنابلة» (ص٤٩).

(٤٥) وذلك باختصار؛ حيث أذكرُ تحته اسم المترجم له ونسبَه، ومولده ووفاته، وأشهر شيوخِهِ وتلاميذه، ومؤلفاته في أصول الفقه، وقد أذكُر بعض مؤلّفاته في الفنون الأخرى.

(٤٦) أي: أذكر أصلَ الكتاب إذا كان مختصرًا من كتاب واحد أكبرَ منه، ثم أذكرُ استمداده؛ أي: إن كان من أكثر من كتاب، وقد يجتمع هذان الأمران في كتاب واحد، ثمّ أذكر سبب تأليفه، أو أكتفي ببيان ذلك من قوله.

(٤٧) تنظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢)، «مناقب الإمام أحمد»(ص٥٢٠)، «المقصد» (٣٤٢/٢)، «المنهج» (١١٤/٢) «الشّذرات» (٢٣٨/٣).



وُلد في ذي القعدة سنة (٣٤٥هـ).

من شيوخه: أبو الحسن محمد بن المظفر (٣٧٩هـ)، وأبو الحسين محمد بن أحمد؛ المعروف بابن سمعون (٣٨٧هـ)، وأبو الحسن التميميّ (٣٧١هـ).

ومِن تلاميذِهِ: أبو بكر الخطيب البغداديّ (٤٦٣هـ)، وأبو إسحاق الشيرازيّ صاحب «المهذّب» (٤٧٦هـ)، و ابن البنّاء؛ أبو علي البغداديّ (٤٧١هـ)، وغيرهم.

بَرَع في الفقه وأصوله، وكثير من العلوم، وولي التدريس في جامع المنصور، وأفتى، وولي قضاء الكوفة، وصنف التصانيف النافعة.

لهُ في الفقهِ: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» في الفقه، و«شرح الخرقي».

وآراؤه في الفقه وأصوله مشهورة ومنقولة، وقد نقل عنه ابن اللّحام في مختصره مسائل في أصول الفقه، وقد عدَّهُ المرداويُّ من مصادره في التّحرير(٤٨).

توفّي ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة (٤٢٨هـ).

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

هِي مقدِّمة الشّريف الهاشمي لكتابه «الإرشاد» في الفقه، وضعَها مع مقدِّمة في أصول الدِّيانات تمهيدًا للدّخول إلى موضوعات الكتاب، وتُعدُّ من أقدمِ الكتابات الأصوليّة الَّتي وصلَتْ إلينا من علماءِ الحنابلة، وهي وإن كانت وجيزةً في ألفاظِها، ولم تُفرد على جهة الاستقلال، إلّا أنّها تمثّل اللّبنات الأولى في تقديم الفكر الأصوليّ الحنبليّ(٤٩).

وقد اشتملت هذه المقدِّمة على جملة من المباحث الأصوليَّة، وبوَّب لها الهاشميُّ بقوله: (بابُ فضل العلم والتفقُّه في الدِّين، وذكرِ العامّ والخاصّ، وما ظاهرُهُ العمومُ والمرادُ به الخصوص، وما ظاهرُهُ الخصوصُ والمرادُ به العموم، وذكرِ الأصولِ الّتي عليها مدارُ الفقهِ، وما في معنى ذلكَ)(٥٠).

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

لم أعثر على من أفردها في رسالة مستقلّة؛ بل الّذي ذكرَهُ د. هاشم السّعيد أنّها لم تطبع على جهةِ الاستقلال، والّذي جعلني مطمئنًا لاعتمادها من المختصرات الأصوليّة -وإن لم تُفرد- أمورٌ:

- أنّها تشتمل على أهمِّ مباحث أصول الفقه؛ كالأدلّة، والدّلالات، والنسخ، والحقيقة والمجاز.

- أنّ من عادة العلماء إفرادَ مثلِ هذه المقدِّمات، والاعتناءَ بها على جهة الاستقلال، ويدلُّ على أهمّية اعتبارِها: أنّ القاضي أبا يَعلى قد أفردَ في ترجمة الهاشميِّ مقدّمتَه في أصول الدِّين، وهي

(٤٨) ينظر: «تحرير المنقول» (ص٣٥٩)، و«أعلام الحنابلة» للابراهيم (ص١٣).

(٤٩) «ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته» للسعيد (ص٨٧).

(٥٠) «الإرشاد» (ص٩).

المقدّمـة الأولـى فـي «كتـاب الإرشـاد»، والمقدِّمـة الثّانيـة هـي المقدِّمـة الأصوليّـة.

- اعتـدادُ العلمـاء بهـا واعتمـادُهـم عليهـا مصـدرًا لآراء مؤلِّفهـا الأصوليّة، ولـم يذكـر مـن ترجـم للهاشـميّ كتابًـا فـي الأصـول غيـرَ مـا فـي «الإرشـاد».

- أنّهـا لا تقـلُّ قيمـة عـن الرّسـائل الأصوليّة الّتـي أُفـردت فـي المذاهـب الأخـرى، وفـي المذهـب الحنبلـيّ؛ كمقدّمـة ابـن عبـد الهـادي لكتابِـهِ «المغنـي»، وكتـاب أصـول الفقـه مـن «زُبـد العلـوم» لـه أيضًـا.

- أنّها تُعدُّ اللّبنة الأولى في تقديم الفكر الأصوليّ الحنبليّ؛ كما سبق.

- أنّه لا خلاف في نسبة الكتاب إلى مؤلِّفِه؛ بخلاف «رسالة العكبريّ في أصولِ الفقهِ».

وأمّـا طبعـاتُ الكتـاب؛ فقـد طبـع فـي مؤسسـة الرّسـالة سـنة (١٩٩٨م) بتحقيـق عبـد الله بـن عبـد المحسـن التـرّكـيّ، وقـد أشـار فـي مقدِّمتـه أنَّـه تبيّـن لـه أثنـاء طباعـة الكتـاب تسـجيلُهُ فـي المعهـد العالـي للقضـاء- جامعـة الإمـام رسـالةً علميّـة فـي مرحلـة الدكتـوراه للباحـث عبـد الرحمـن بـن محمـد الجـار اللـه، ولـم أطّلـع عليـه.

ثانيًا- (رسالةٌ في أصول الفقهِ)[٥١]؛ منسوبةٌ للحسن بن شهاب العكبريّ (٤٢٨هـ).

١- ترجمة المؤلف[٥٢]:

هو: الإمام الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكْبَرِيُّ، ويُكنى أبا عليّ.

ولد بعكبرا في المحرم سنة (٣٣٥هـ)، وقيل: سنة (٣٣١هـ).

مـن شـيوخه: أبـو عبـد اللّـه بـن بطـة (٣٨٧هـ)؛ حيـث لازمَـهُ فتـرة مـن الزّمـن، والشـيخ أبـو علـي محمـد بـن أحمـد الصـواف (٣٥٩هـ)، وغيرهـم كثيـر.

ومِـن تلاميـذِهِ: أبـو بكـر أحمـد بـن علـيّ بـن ثابـت الخطيـب البغـداديّ (٤٦٣هـ)، وعيسـى بـن أحمـد الهمذانـي.

وقد برعَ في الفقه، والأدب، والإقراء، والحديث، والشّعر، والفتيا، وكان يضرب المثل بحسن كتابتِهِ.

ولم تذكرِ المصادرُ أيَّ كتابٍ له في أصولِ الفقهِ.

وقَد ذُكِر في أخر رسالتِهِ المنسوبةِ إليهِ:

- كتاب (المبسوط) في أصول الفقه.

---

(٥١) لـم أجـدْ مَـن ذكـرَ دليـلاً مقنِعًـا علـى إمكانيـة أن تكـون هـذه الرّسـالة للشّـهاب العكبـريّ المترجـم لـه ههنـا، فإنَّ أدنـى مقارنـة بيـن مـا فـي هـذه الرّسـالة ومـا كتبَـهُ المتأخِّـرونَ كابـن قدامـةَ فـي الرَّوضـةِ؛ يتبيَّـن مـن خلالهـا -واللـه أعلـم- أنّهـا ليسـت للعكبـريِّ، وأنهـا لآخَـرَ لا يُعلـم مَـن هـو!! وأمَّـا سـببُ إيرادِهـا هنـا فـي هـذه الدِّراسـة؛ فلشـهرتِها بيـن أبنـاء زمانِنـا؛ ولاعتمادِهـا عنـد بعضِهـم قـراءةً وتدريسًـا، فـكان لا بـد مـن الموازنـة بينهـا وبيـن غيرهـا، وإن لـم يكـن نسـبها معروفًـا. ولهـذا أيضًـا وضعتُهـا بعـد مقدِّمـة الهاشـمي الأصوليّـة؛ لِيُعلـمَ أنّ المقـدَّم مـن هـذه المختصـراتِ مـا ثبَـتَ يقينًـا تقدُّمـه.

(٥٢) تُنظر ترجمتـه فـي: «طبقـات الحنابلـة» لأبـي يعلـى (١٨٦/٢-١٨٨)، «سـير أعـلام النبـلاء» (٥٤٢/١٧-٥٤٣)، «طبقـات الفقهـاء» (ص١٧٤)، «المقصـد الأرشـد» (٣٣٠/١)، «المنهـج الأحمـد» (١١٨/٢)، «شـذرات الذهـب» (٢٤١/٣).



قال: «فمن أراد الاستيعاب في هذا العلم، فعليه بالنّظر في كتابنا «المبسوط» فقد أودعناهُ أحكام الفقه وأصوله، ومذاهب الأصوليّين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شافٍ كافٍ إن شاء اللّه تعالى»[٥٣].

توفّي رحمه الله تعالى في رجب سنة (٤٢٨هـ)، ودفن بعكبرا.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسببُ تأليفِهِ مختصرًا:

لا شكّ أنّ مصنِّفَ الكتابِ قد استفاد من العلماء قبلَهُ، على عادةِ أهل العلم، سواء من علماء المذهبِ أو من غير علماء المذهبِ، مع أنّ القارئ قد لا يجد تصريحًا له بنقل معيّن، لكون الكتاب مختصرًا.

وقد أرشدَ رحمه الله تعالى في آخر هذا المختصرِ القارئَ للاستزادة مِن كتابٍ له أسماهُ بـ: «المبسوط» على ما ذكرتُ آنفًا، فربما كان أصلَهُ، أو أخذ أكثرَ مادّته منه على عادة المصنِّفين.

ويظهرُ للمطالع أنَّه قد استفاد من الكتب الأصوليّة، والفقهيّة، واللّغويّة، وغيرها سواء في الحدود، أو التقاسيم والأنواع، أو في الترجيح، والصياغة الأصولية المشتركة بين علماء الأصول.

وقد أشار المؤلِّف في آخر الكتاب إلى أنّه لم يستوعب فيه الكلامَ في مباحث الأصول خوفًا من الإكثارِ والسّآمة على حدِّ قولِهِ([٥٤])، ولهذا جعله مختصرًا.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

لم أقف على شرح لهذا المختصر من الأئمّة، وقد شرحه غير واحد من المعاصرين([٥٥]).

إلّا أنَّ في آخر الرّسالة ما يدلُّ على عناية علماء الحنابلة بها؛ فقد قال ناسخُها: «انتهت كتابةُ هذه الرّسالة المفيدة في ذا الفنِّ بقلم الفقير إلى مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبليّ لطفَ اللهُ به، وفتحَ عليه، وعفى عنه، ووالديه، وأشياخه، وإخوانه المسلمين سنة (١٣٣٢هـ) ٩ شعبان ليلاً».

والشّيخُ ابن دحيان (١٣٤٩هـ) من علماء الكويت المعروفين؛ بل هو علّامة الكويت كما يصفُهُ النّاسُ هناك[٥٦].

وأمّا أشهرُ طبعاته وأوَّلُها؛ فهي طبعة المكتبة المكّيّة - مكّة المكرّمة بتحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر- جامعة أم القرى، وهي الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

ومن التّحقيقات الّتي طُبعت مؤخّرًا: طبعة مؤسسة لطائف في الكويت (- ٢٠١٧م) بتحقيق الدكتور بدر بن ناصر السّبيعيّ.

وفي هذه الطبعةِ تحقيقُ نسبة الكتاب إلى الإمام العكبريّ والرّد على المشكِّكين!! مع تعليقات

(٥٣) (ص١٤٢).

(٥٤) المرجع السّابق.

(٥٥) منهم الدكتور سعد بن ناصر الشثري، والدكتور عبد الله الفوزان، والدّكتور وليد المنيسيّ.

(٥٦) تنظر سيرتُهُ في: كتاب «علامة الكويت» للشيخ محمد ناصر العجميّ، وهو ترجمة للشيخ ابن دحيان.

مفيـدة، وتحقيقـات جيـدة، وإن كانـت نسـخة د. موفـق عبـد القـادر قليلـةَ الأخطـاء بالنّسـبة إلـى هـذِهِ الأخيـرة.

ثالثًا- (تلخيص روضة النّاظر)؛ لابن أبي الفتح البعليّ (٧٠٩هـ).

١- ترجمة المؤلف[٥٧]:

هـو: محمـد بـن أبـي الفتـح بـن أبـي المفضـل البعلـيّ، الفقيـه المحدّث، النّحـويّ اللّغـويّ، شـمس الدِّيـن أبـو عبـد اللّـه، وُلـد سـنة (٦٤٥هـ) بمدينـة بعلبـك .

مِن شيـوخه: محمـد بـن أبـي الحسـن اليونيني حيـث تفقـه علـى يديـه (٦٥٨ه)، وأحمـد بـن عبـد الدائـم (٦٦٨هـ)، والإمـام النّـوويّ (٦٧٦هـ)، وقـرأ العربيـة واللغـة علـى ابن مالـك (٦٧٢هـ).

وبرع في كثير من العلوم، ودرَس بالمدرسة الحنبليّة، والصدرية.
ومِن أشهر تلاميذِهِ: نجمُ الدِّين الطّوفيّ (٧١٦هـ)، والحافظ الذهبيّ (٧٤٨هـ) والتقي السبكي (٧٥٦هـ).

مـن مؤلّفاتـِهِ: «شـرح الألفيـة» لابـن مالـك، وفـي الفقـه: كتـاب «المطلـع علـى أبـواب المقنـع» شـرح فيـه غريـب ألفاظِـهِ، ولـه فـي الكتـب المفـردة: «رسالـة فـي صـلاة التّسـبيح».

وقـد ذكـرَ المـرداويُّ تلخيـصَ الرّوضـة هـذا مـن مصـادر كتابِـهِ «التّحريـر»، وأسـماهُ: «مختصـر الروضـة لابـن أبـي الفتـح».

توفّي بالقاهرة في الثّامن عشر من المحرم عام (٧٠٩هـ)، ودُفن بمقبرة الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

أصـل الكتـاب كمـا هـو ظاهـر مـن عنوانـِهِ هـو كتـاب روضـة الناظـر وجُنـة المناظـر للإمـام ابـن قدامـة رحمـه اللـه تعالـى، ولـذا فهـو مصـدره الرئيـس، وأصـل الرّوضـة المسـتصفى للغزالـيّ، وقـد أشـار محـقق الكتـاب د. صالـح النّهـام إلـى أنّـه وقـف علـى بعـض العبـارات المنقولـة عـن الإمـام ابـن عقيـل الحنبلـيّ[٥٨]؛ فهـذِهِ أهـمُّ مصـادره.

ويكفـي فـي بيـان أهمّيّـة هـذا المختصـر: أنّـه لخّـص كتـاب الرّوضـة، وقـد امتـدح ابـنُ بـدران فـي «المدخل»كتابَ الرّوضة؛ فقـال: «إنّـه أنفـع كتـاب لمـن يريـد تعاطـي الأصـول مـن أصحابنـا؛ فمقـامُ هـذا الكتـاب بيـن كتـب الأصـول مقـام المقنـع بيـن كتـب الفـروع»[٥٩].

وقـد ذكـره د. عبـد الرحمـن بـن عثيمـين فـي تعليقِـهِ علـى «المقصـد الأرشـدِ»، ووصفَـهُ بأنّـه اختصـارٌ جيّـدٌ[٦٠].

---

(٥٧) تنظر ترجمته في: «الذّيل» (٣٥٦/٢)، «المقصد الأرشد» (٤٥٨/٢)، «المنهج الأحمد» (٣٧٩/٤)، «الشّذرات» (٢٠/٦).

(٥٨) ينظر: «مقدمة المحقّق» (ص١٤)، وفيه الحديث عن أهمّية الكتاب من ثلاثة أوجه.

(٥٩) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٢٥٣).

(٦٠) (٤٨٦/٢).

وأمّا سببُ تأليفِهِ؛ فقد ذكر مؤلِّفُه في مقدّمة كتابِهِ؛ فقال: «فإنّي لما قرأت كتاب روضة النّاظر في أصول الفقه... ورأيتُ حُسن مباحثه، وتحقيقَه لنقل المذهب عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأصحابه؛ أحببتُ تكراره، ومنعني كثرةُ حجمِهِ، وصغرُ الهمّة، فاستخرتُ الله في تلخيصه والاقتصار منه على ما يحصِّل مقاصدَه؛ فلخّصته في هذا المختصر رجاءَ الانتفاعِ به، وكونَ ذلك سببًا لإحيائِه وكثرةِ الاشتغالِ به»[٦١].

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

لم أقف على من شرح هذا الملخّص مِن الأئمّة، ولكن اشتغل به أهلُ زماننا؛ فشرحُوهُ في مجالسِهم العلمية المباركة[٦٢]، وأخرجوه لطلبةِ العلم محقّقًا في ثوب قشيب.

وممّن حقّق الكتاب، وهو أجودُها: د. أحمد بن محمد السّراح طبعة مكتبة التدمرية عام ٢٠٠٥م، وقد اعتنى بإخراجه جيّدًا في مجلدين معتمدًا على أربع نسخ خطية.

وكذلكَ حقّقه د. صالح النّهام في مجلد لطيفٍ، على نسخةٍ واحدة، وذكرَ أنّه لم يجد غيرها، ولذا كانت هذه النّسخة المحقّقة كثيرةَ السّقط؛ لوجود طمسٍ في مواضع من النّسخة المعتمدة. وقد أخرجَتْ هذه الطبعة مؤسسة غراس عام (٢٠٠٧م)!!

رابعًا- (مختصر روضة الناظر «البلبل»)؛ لنجم الدِّين الطّوفيّ (٧١٦هـ).

١- ترجمة المؤلف[٦٣]:

هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفيُّ الصّرصريُّ البغداديُّ، نجم الدِّين أبو الرّبيع.

ولد في قرية «طوف» قرب بغداد (٦٧٣هـ)، وبها نشأ، ثمّ انتقل إلى بلد «صرصرة»، ثمّ بغداد، ورحل كثيرًا.

مِن شيوخِهِ: المفيد عبد الرحمن الحربيّ الحرّانيّ (٧٠٠هـ)، وأبو بكر القلانسي (٧٠٤هـ)، وتقي الدِّين ابن تيميّة (٧٢٨هـ).

ومن تلاميذِهِ: مجد الدِّين القوصيّ (٧٢٤ه)، ومحمد بن أحمد القونويّ (٧٣٩ه)، سديد الدِّين القبطيّ القوصيّ (٧٤٥ه).

وبرعَ في الفقه، والأصول، وكثير مِن الفنون.

ومِن مؤلّفاتِهِ في أصول الفقه :

- «شرح مختصر الرّوضة».

(٦١) (١/٣-٤).

(٦٢) منهم د. سعد بن ناصر الشّثري.

(٦٣) تنظر ترجمته في: «ذيل تاريخ الإسلام» للذّهبيّ (ص١٧٩)، «البدر السافر» للأُدفُوي (ص١٥٩)، «أعيان العصر» للصّفديّ (٢/٤٤٥) وغيرها، «الذّيل على طبقات الحنابلة» (٤/٤٠٤)، منتخب المختار للفاسي (ص٤٨)، «بغية الوعاة» (١/٥٩٩)، «الدّرر» (٢/٤٦٤)، «شذرات الذّهب» ٧١/٨).

- ومنها: (مختصر الحاصل - مختصر المحصول - درء القول القبيح في التحسين والتقبيح - قاعدة جليلة في الأصول - دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة - علم الجذل في علم الجدل - مختصر الجدل - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية[٦٤] - وشرح الأربعين النّووية[٦٥]).

توفّي في بلد الخليل (عن نيف وأربعِين سنة) في رجب سنة (٧١٦هـ)، ودُفن فيها.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

أطلَقَ الطّوفيُّ على كتابِهِ وصفَ المختصر، ولم يسمِّهِ، وَوَرَدَ بهذا الاسم في طرّة أكثر نسخِهِ، وعلى طرّة نسختين منه باسم: (البلبل)، وكلُّها من تصرُّف النساخ[٦٦].

وأمّا أصلُه؛ فهو روضة النّاظر لابن قدامة كما هو ظاهر؛ فقد قال في «مقدّمته»: «وأسألك التّسديدَ في تأليف كتاب في الأصول؛ حجمُهُ يقصُرُ، وعلمُهُ يطول. متضمّن ما في الروضة القداميّة، الصّادرة عن الصناعة المقدسيّة، غير خالٍ من فوائدَ زوائدَ، وشواردَ فرائدَ، في المتن والدّليل، والخلافِ والتّعليل»[٦٧].

إلّا أنّ الإمام الطّوفيَّ لم يكن مجرّدَ ناقل ومختصِر لألفاظِهِ، بل تصرّفَ فيه كثيرًا بالزّيادة والنّقصان، والتّقديم والتّأخير، واستفاد كذلكَ مِن غيرِهِ فيه؛ كـ«مختصر ابن الحاجب»[٦٨]، و«منتهى السُّول» للآمديّ[٦٩]، و«الحاصل» للتّاج الأُرمويِّ[٧٠]، وغيرِهم.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

مِن أهمّ الأعمال التي ذكرت على الكتاب:

١- نظمه عز الدين الكنانيّ (٨٧٦هـ)[٧١].

٢- اختصرَهُ قاضي الأقاليم ابنُ أبي العزّ (٨٤٦هـ)[٧٢].

٣- اختصرَهُ العزُّ الكنانيّ كذلكَ في «بلغة الوصول إلى علم الأصول»، وسيأتي الحديث عنه منفردًا.

٤- «شرح مختصر الرّوضة» للمؤلّف.

وشرحَهُ بعض المعاصرين، ولكنّها شروح مفرغة من مجالس سماعيّة.

---

(٦٤) في تفسير القرآن، وخصه ببيان دلالة أي القرآن على المباحث المتعلقة بأصول الدين، وبأصول الفقه.

(٦٥) تحدّث فيه عمّا يتعلق بالأحاديث من مباحث في أصول الفقه.

(٦٦) ينظر: مقدّمة المحقق الفوزان للمختصر في فصل التعريف بالكتاب (ص٩٧) وما بعدها.

(٦٧) (ص٧) من القسم المحقّق.

(٦٨) ينظر: «الدّرر الكامنة» لابن حجر (١٥٥/٢)؛ فقد صرح أنه استفاد منه، وينظر: في مسائل من المختصر منها: بعض الحدود كما في حدِّ الفقه والأصول: «مختصر ابن الحاجب» (٢٠١/١).

(٦٩) ينظر: حد الأصل: «منتهى السّول» (ص٨).

(٧٠) ينظر: مسألة إجماع أهل البيت: «الحاصل» (٥١٦/٢).

(٧١) وهو الّذي بيض سواد الناظر لجده علاء الدين الكنانيّ، وستأتي ترجمتُهُ. ينظر في شأن النظم: «الجوهر المنضد» (ص٧).

(٧٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٢٢٣/٤)، «السّحب الوابلة» (٥٤٧/٢).

وقـد طُبـع مـرارًا، وتكـرارًا، إلّا أنّ أجـودَ طبعاتـه علـى الإطـلاق: طبعـة مكتبـة دار المنهـاج (١٤٣٥هـ)؛ بتحقيـق الأخ الفاضـل الشـيخ محمـد بـن طـارق بـن علـي الفـوزان، وهـو رسـالتُه فـي الماجسـتير فـي جامعـة القصيـم.

خامسًا- (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)؛ لصفيِّ الدِّين البغداديِّ (٧٣٩هـ).

١- ترجمة المؤلف[٧٣]:

هـو: الإمـام صفـيُّ الدِّيـن عبـد المؤمـن بـن عبـد الحق بـن عبـد اللَّـه بـن علـيّ بـن مسـعود القطيعـيُّ؛ البغـداديُّ، يُكنَـى أبـا الفضائـل بـن الخطيـب كمـال الديـن أبـي محمـد، وكان جدُّه يُعرف بابـنِ شمائل.

وُلـد ببغـداد فـي السّـابع عشـر مـن جمـادى الثانيـة سـنة (٦٥٨هـ)، ورحـل إلـى بغـداد، والشـام، ومصـر، وتفقّـه فيهـا .

مِـن شـيوخِهِ: أبـو طالـب عبـد الرّحمـن بـن عمـر البصـريّ (٦٨٤هـ) مـع ملازمتِـهِ، وعبـد الصمـد بـن أبـي الجيـش (٦٤٦هـ).

ومِـن تلاميـذه: أجـاز للحافـظ ابـن رجـب (٧٩٥هـ)؛ قـال فـي «ذيـل طبقـات الحنابلـة»[٧٤]: «سـمع منـه خلـق كثيـرون. وأجـاز لـي مَـا يَجُـوز لَـهُ روايتـه غيـر مـرة، ودرّس بالمدرسـة البشـيرية للحنابلـة».

وبرعَ في الفقه وأصوله، وكان إمامًا في علوم كثيرة.

ومؤلفاتُهُ في أصول الفقهِ -غير المختصر- :

- «تسهيل الوصول إلى علم الأصول».

- «تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل»[٧٥].

وله مؤلفات في الفقه، والمواريث، والتاريخ، العقيدة، وكان يعتني باختصار العلوم وتقريبها.

وتوفّـي رحمـه اللـه ببغـداد ليلـة الجمعـة العاشـر مـن صفـر سـنة (٧٣٩هـ)، ودفـن بمقبـرة الإمـام أحمـد ببـاب حـرب.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قـال فـي «مقدّمتـه»: «هـذِهِ (قواعـد الأصـول ومعاقـد الفصـول) مـن كتابـي المسـمّى بـ(تحقيـق الأمـل) مجـرّدةً عـن الدّلائـل، مِـن غيـرِ إخـلالٍ بشـيءٍ مـن المسـائل؛ تذكـرةً للطّالـب المسـتبين، وتبصـرةً للرّاغـبِ المسـتعِين»[٧٦].

---

(٧٣) تنظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٢٨/٢)، «المقصد» (١٦٧/٢) ، «الدّرر» (٤١٨/٢)، «الشّذرات» (١٢١/٦)، «المدخل» (ص٢٣٨)، «الفتح المبين» (١٤٣/٢).

(٧٤) (٨٢/٥).

(٧٥) وهو أصل الكتاب -كما قا في مقدّمة المختصر- على ما سيأتي.

(٧٦) (ص٢١) من ط: تحقيق د. علي الحكمي.

إلّا أنّ المتتبع لمسائله، والمطّلع على كتاب الروضة لابن قدامة يرى أنّ جُلّ استمداده منها، ولهذا نماذج كثيرة لا يتّسع المجال لذكرها[٧٧]؛ وقد قال الدكتور محمد الجيزاني: «هذا الكتاب يمتاز بإيجازه... وقد تابع في المختصر كتاب (الروضة)، بل إنه نسخة مصغرة عنه إلّا أنّه حذف الأدلّة، وخالفَ في التّرتيب»[٧٨].

ويمكن أن يقال: إنّ الصّفيّ البغداديّ في كتابِهِ الأصل (تحقيق الأمل) قد أخذ مادَّتَهُ من (روضة النّاظر) كما صنعَ ابنُ قدامة نفسُه مع (المستصفَى) للإمام الغزاليّ، واستفاد منه جُلَّ مباحثِه؛ فلمّا اختصرَهُ ظهرت هذه الاستفادة وكأنّها اختصار لكتاب الرّوضة.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

لم أعثر على مَن شرحه من الأئمَّةِ الأقدمِين، وقد شرحه جماعةٌ من العلماء المعاصرِين، وكلُّها مطبوعةٌ بعد تفريغها من تسجيلاتِها[٧٩].

وقد طبع الكتاب بدمشق عام (١٣٢٤هـ) بتعليق الشيخ القاسمي، ثمّ طُبع بالمطبعة السلفيّة برغبة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة، ولم يذكر التّاريخ، ثمّ طُبع بتصحيح الشّيخ أحمد شاكر ومراجعته عن دار المعارف بمصر، ولم يذكر تاريخ طبعِه كذلك، ثمّ أُعيد طبعُه بعد ذلك بتحقيق د. علي الحكمي، الطّبعة الأولى (١٤٠٩هـ) من مطبوعات جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.

وقد أخرجَهُ جماعةٌ بترتيب وتنظيم؛ فكان بعضُها جيّدًا؛ ومنها:

-طبعة جمعية مركز الإمام الألبانيّ بالأردن باعتناء الشيخ فراس مشعل (٢٠١٧م).

- وطبعة دار الصفوة في مصر؛ بتحقيق الشّيخ خالد السّويفي وتعليقه (٢٠١٧م).

- إلّا أنّ أجودَها: طبعةُ ركائز بتحقيق د. أنس الشامي، ود. عبد العزيز العيدان (٢٠١٨م).

وهذه الطبعة الأخيرة جمعت بين تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين، مع إثبات تعليقات علامة الشّام جمال الدين القاسميّ[٨٠].

سادسًا- (التّذكرة في الأصول)؛ لبدر الدِّين الحسنُ بن أحمد المقدسيّ (٧٧٣هـ).

١- ترجمة المؤلف[٨١]:

هو: الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد اللَّه بن عبد الغني المقدسيّ الصالحيّ، ويكنى أبا عليّ.

(٧٧) ينظر: مقدمة محقق الكتاب فراس مشعل (ص٤٠)، وما بعدها؛ فقد صنع مقارنة لفظية بين الكتابين.

(٧٨) «معالم أصول الفقه» (ص٥٧) في هامشها.

(٧٩) كشرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ولم يكمله، ود. سعد الشثري، والشيخ عبد الله الفوزان، وهو أجودُها، لأن الشيخ كما علمت يراجع شرحه قبل طباعته، فيزيد وينقص، ويغير العبارة، ويحقق النقول.

(٨٠) مِن أجود التّعليقات على هذا المتن: ما وضعَهُ د. علي الحكمي عليها، ولكنّ سوءَ الطّباعة والإخراج والصّف، ووجود الأخطاء المطبعيّة الكثيرة حالَ دون اعتمادِها لدى طلبة العلم.

(٨١) تنظر ترجمته في: «المقصد» (٣١٥/١)، «شذرات الذهب» (٢٢٨/٦)، «المدخل» (ص٢١٠).

ولـد فـي دمشـق فـي الصّالحيـة؛ فـي (أواخـر القـرن السّـابع الهجـريّ) فـي أسـرة مشـهورة بالصـلاح والعلـم، فهـو سـليل العلـم.

مِن شيوخِهِ: تقي الدِّين سليمان بن حمزة (٧١٥هـ).

ومـن تلاميـذه: قـال ابـن حجـر رحمـه اللـه (٨٥٢هـ): «سـمع مـن التّقـي سـليمان وغيـره، وحـدّث»[٨٢]، وهـذا يـدلُّ علـى أنّ لـه تلاميـذ، ولكـن لـم أجـدْ مَـن ذكـرَ منهـم أحـدًا.

وتفقّه، وأفتَى، وبرع في الفقه، وأصولِهِ.

ومِن مؤلفاته في أصول الفقه:

- شـرح التّذكـرة: ذكـر (التذكـرةَ، وشـرحَها) الجراعـيُّ فـي شـرح مختصـر ابـن اللحـام، ونقـل مـن الشـرح فـي مسـألة: (الأمر بواحـد مـن أشـياء مسـتقيم)، وعـرّف بالمؤلـف بـدر الديـن بـن الحافظ؛ فقـال: «ذكـرَهُ صاحـب التّذكـرة فـي الأصـول مـن أصحابنـا. وهـو الحسـن بـن أحمـد بـن الحسـن بـن الحافـظ عبـد الغنـي فـي شـرحها لـه»[٨٣]. ونقـل مـن الشـرح.

توفّي بالصّالحية في الثامن والعشرين من شعبان، وقيل في الثامن عشر منه سنة (٧٧٣هـ).

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قـال المؤلِّـف رحمـه اللـه: «فهـذه تذكـرةٌ مختصـرة فـي أصـول الفقـه علـى مذهـب الإمـام المبجّـل أبـي عبـد اللـه أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل، وأصحابـه، وبعـضِ مَـن وافقهـم مـن الأئمّـة؛ علـى وجـهٍ مختصـر يقـرِّر فهـمَ المبتـدئ وينقّحُـه»[٨٤].

لـم يصـرّح المؤلـف رحمـه اللـه فـي مقدِّمـة التذكـرة بأنّـه اختصـرَهُ مـن كتـاب معيّـن؛ إلا أنَّـه اسـتفاد مـن كتـب كثيـرة، وكان اعتمـادُه كثيـرًا علـى كتـاب الرّوضـة لابـن قدامـة، والإشـارة لأبـي الوليـد الباجـيّ (٤٧٤هـ)، وقـد نـصّ علـى ذلـك محقّـق الكتـاب[٨٥]، والدكتـور محمـد الجيزانـي[٨٦].

بل وصفَهُ المرداويُّ بأنّه اختصار للرّوضة؛ كما في التّحبير[٨٧].

والجـزم بذلـك عسـيرٌ، وربمـا يكـون القـولُ بأنّـه اسـتفادَ أو تأثّـر بـه أرجحَ وأظهَـر، وقـد تجـزم فـي مواضـع أنهـا منـه؛ كمـا فـي مسـائل القيـاس، والأدلّـة المختلـف فيهـا.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

---

(٨٢) «إنباء الغمر» (٢٥/١).

(٨٣) «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعيّ (٣٥٨/١) ط: لطائف.

(٨٤) (ص١١٧-١١٩).

(٨٥) (ص٩٨).

(٨٦) «شجرة الأصوليين» (ص٩٥).

(٨٧) (١١/١).

- شرح التّذكرة للمؤلّف؛ كما مرَّ.

وشرحَهُ بعض المعاصرين في مجالس سماعيّة[٨٨].

ومن طبعات الكتاب -على ما وقفت عليه-:

- طبعة بتحقيق ودراسة شهاب الله جنغ بهادر في مكتبة الرشد (٢٠٠٨م).

وهي طبعة جيدة؛ لولا كثرة الحواشي التي أرهقت الكتاب بلا طائل، وكانت رسالة ماجستير قُدِّمت في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

- وأخرى: بتحقيق: ناجي سويد؛ المكتبة العصرية (٢٠١١م)، وهي طبعة رديئة فيها سقط، وتحريف.

سابعًا- (المختصر في أصول الفقه)؛ لابن اللّحام البعليّ (٨٠٣هـ).

١- ترجمة المؤلف[٨٩]:

هو: علاءُ الدِّين عليُّ بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعليُّ ثمّ الدِّمشقيُّ، الشّهيرُ بـ«ابن اللّحام» وهي حِرفةُ أبيه، وهو شيخُ الحنابلة في وقتِهِ. ويُكنى أبا الحسن.

وُلد ببعلبك، ونشأ بها بعد (٧٥٠هـ).

من شيوخِهِ: زين الدِّين ابن رجب (٧٩٥هـ)، وشهابُ الدِّين الزّهريّ (٧٩٥هـ) أيضًا، وغيرهما.

ومن تلاميذِهِ: شمس الدين ابن عبادة (٨٢٠هـ)، وصدر الدين ابن مفلح (٨٢٥هـ)، وغيرهما.

درّس، وأفتى، وناظر، ووليَ القضاء، وصنف في علوم شتى؛ كالفقه، والأصول، وغيرهما؛ ومنها: كتاب (اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية).

وله في الأصول أيضًا:

- القواعد والفوائد الأصوليّة: وهو كتاب جليل القدر؛ ألّفَهُ على طريقة تخريج الفروع على الأصول؛ حيث يذكرُ فيه القاعدة الأصوليَّةَ، ثمّ يذكر ما يتفرع عليها من فروعٍ فقهية، طُبع بتحقيق محمد حامد الفقي عام ١٣٧٥هـ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ثم رسالة علمية بتحقيق: عائض بن عبد الله الشهرانيّ - ناصر بن عثمان الغامدي، وطبعتهُ دار ابن رشد.

توفِّي بالقاهرة سنة (٨٠٣هـ)، وقد جاوز الخمسِين رحمه الله.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:
قال مؤلِّفُهُ في «مقدّمته» مفصحًا عن حقيقتِهِ، ومنهجِهِ فيه، وسببِ تأليفه: «فهذا مختصر في

(٨٨) ومنها: شرحُ أ. د. عبدالر ن القرنيَ، وآخر لخالد منصور، وكذلك لفارس فالح الخزرجي.

(٨٩) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٥/٣٢٠)، «شذرات الذّهب» (٧/٣١)، «السحب الوابلة» (٢/٧٦٥،٧٢٨)، «المدخل المفصل» (٢/٩٩٥،٧١٥)، ومقدمة تحقيق كتاب «القواعد والفوائد الأصوليّة» للشّهراني والغامدي (١/٤٨).



أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت في اختصاره وتحريره وتبيين رموزه وتحبيره محذوف التّعليل والدّلائل، مشيرًا إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل مرتّبًا ترتيب أبناء زماننا، مجيبًا سؤال من تكرّر سؤاله من إخواننا»[٩٠].

فقد صرَّح بأنَّه مختصَر، وأنَّه محذوفُ الأدلّة والتّعليل، وأنه أجابَ مَن سألَهُ في تأليف مختصرٍ في الأصول.

أمّا أصلُ الكتابِ، وغالبُ استمدادِهِ؛ فيتّضح لقارئه أنَّه اختصار لكتاب (أصول الفقه) لابن مفلح؛ فقد اتّبع مؤلِّفه فيه ترتيبَ ابن مفلح في موضوعاتِ كتابِهِ، بل قد جاءت عباراتُهُ مقاربةً جدًّا لما في كتاب أصول الفقه[٩١]. كما أنَّه استفاد كثيرًا من مختصر الطّوفيّ[٩٢].

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

أعظم الأعمال على المختصَر وأنبلُها:

- شرحُ أبي بكر الجُرّاعي أو الجَرّاعيّ (٨٨٣هـ)، وقد حقّقه كلٌّ من د.عبد العزيز بن محمد الفايدي، ود. محمد رواس، ود. عبد الرحمن الحطاب رسالةً علميّةً في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .وطبعته مؤسسة لطائف في الكويت - غراس في مجلدات ثلاثة (٢٠١٢م)[٩٣].

وأمّا المختصر؛ فقد طُبع عام (١٤٠٠هـ) بتحقيق د. محمد مظهر بقا، ونشرَهُ مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى وحُقِّق طبعات تجارية أيضًا[٩٤].

ثامنًا- (بُلغة الوصولِ إلى علمِ الأصولِ)؛ لأحمد بن نصر اللَّه الكنانيّ (٨٧٦هـ).

١- ترجمة المؤلف[٩٥]:

هو: القاضي عز الدِّين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانيّ العسقلانيّ الأصل، القاهري؛ ويكنى أبا البركات.

وُلد سنة (٨٠٠هـ) بالمدرسة الصّالحية من القاهرة، ونشأ بها في كفالة أمِّه.

من شيوخه: المحب أحمد بن نصر الله البغدادي (٨٤٤هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلانيّ (٨٥٢هـ)، والبدر العينيّ (٨٥٥هـ)، والدّمامينيّ (٨٢٧هـ).

---

(٩٠) (ص٢٩-٣٠).

(٩١) ينظر: «أصول الفقه» لابن مفلح؛ تحقيق السّدحان (المقدمة/ص٧٥).

(٩٢) ينظر: «شجرة الأصوليّين» للجيزانيّ (ص١٢٣).

(٩٣) مع جودة طباعته، إلّا أنّه حدَثَ خطأ أثناء توزيع مادّته؛ فجاءت مقدمة التّحقيق في المجلد الثاني، وخلا الكتاب من الفهارس الخادمة.

(٩٤) وما زال الكتابُ بحاجةٍ إلى تحقيقٍ، وإخراجٍ مناسب.

(٩٥) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢٠٥/١-٢٠٧)، «السحب الوابلة» (٨٥/١)، «المقصد الأرشد» (٧٥/١)، «شذرات الذهب» (٤٧٩/٩)، وغيرها؛ تنظر ترجمته ومراجعها في مقدّمة تحقيق كتابه «بلغة الوصول» للشيخ محمد الفوزان (ص١٠).

قال السّخاويُّ: «وأكثر من الجمع والتّأليف والانتقاء والتّصنيف، حتّى إنّه قلّ فنٌّ إلّا وصنّف فيه، إمّا نظمًا وإمّا نثرًا، ولا أعلم الآن من يوازيه في ذلك، واشتهر ذكرُهُ، وبَعُد صِيتُهُ»[٩٦].

ومِن تلاميذِهِ: الإمام المرداويّ (٨٨٥هـ)، والبقاعيّ (٨٨٥هـ)، والسّخاويّ (٩٠٢هـ)، وابن المبرد (٩٠٩هـ)، والسّيوطيّ (٩١١هـ).

ومن مؤلّفاتِهِ في الأصول كذلك:

- «شرح مختصر الطُّوفِي».

- «توضيح أصول ابن الحاجب».

- وقد كان المترجَم له رحمه الله مكثرًا من النظم، فله: منظومة في النحو، ومنظومة في الجبر والمقابلة، ومنظومة في المساحة؛ كما أنّه نظمَ مجموعة من الكتب: كالمحرّر في الفقه، ومختصر الطّوفي، ومنهاج البيضاوي، وأصول ابن الحاجب، وجمع الجوامع، وإيساغُوجي في المنطق.

واختلف في نسبة كتاب البلغة هذا إلى العزّ، والصّحيح أنّه له، وقيل: لمحبِّ الدِّين البغداديّ[٩٧].

توفِّي في القاهرة حادي عشر جمادى الأولى عام (٨٧٦هـ)، وشهد السلطان فمَن دونَه الصّلاة عليه في جمع حافل، وكثر الثناءُ عليه والأسفُ على فقدِهِ؛ رحمه الله تعالى.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قال مؤلِّفه: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه ينتفع به المبتدي، ويتذكر به المنتهي، لخّصتُه من مختصر الإمام العلامة نجم الدّين الطّوفيّ، وسمّيتُهُ: (بُلغة الوصول إلى علم الأصول)»[٩٨]. فهذا الكتاب هو: مختصر مختصر الطّوفيّ.

ومن مصادر الكتاب في مواضعَ قليلةٍ: مختصرُ ابن الحاجب رحمه الله تعالى[٩٩].

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

لم أقف على من ذَكَر للمؤلّف شرحًا عليه، أو أنّ غيره شرحَه، ولا من المعاصِرين أيضًا.

وذلك أن الكتاب لم يحقّق إلّا مؤخّرًا؛ فطبعتُهُ الأولى كانت في عام (٢٠١٤ م) في طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت. ثم طبع مرة أخرى عام (٢٠١٨م) بتحقيق الفوزان أيضًا في مؤسسة (أسفار)- الكويت.

تاسعًا- (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)؛ لعليِّ بن سليمان المرداويّ (٨٨٥هـ).

---

(٩٦) «الضوء اللامع» (١/٢٠٦).

(٩٧) ينظر: مقدّمة «البلغة» للفوزان (ص٣٤)، ففيها تحقيقٌ دقيق وإثباتٌ بالأدلة والقرائن القويّة الدالّة على أنّ الكتاب للعزّ الكنانيّ.

(٩٨) (ص٥٣).

(٩٩) فقد أخذ منه مبحثَ العلم، واختصرَ مبحث الاستحسان منه، وكثيرًا من مباحث اللّغات، وبعض الحدود. ينظر: مقدّمة تحقيق الفوزان (ص٤١).

١- ترجمة المؤلف[١٠٠]:

هو: علاء الدين عليُّ بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداويّ، السّعديّ، ثمّ الصالحي، يُكنى أبا الحسن.

وُلد المرداوي سنة (٨١٧هـ) بمَرْدا -وهي قرية صغيرةٌ قرب نابلس بفلسطِين.

وقد رحلَ في طلب العلم بعد أن أخذَ العلم عن علماء بلدِهِ.

من شيوخِهِ: ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، وشهاب الدين ابن عبد الهادي المقدسي (٨٥٦هـ)، وعزّ الدِّين الكِنَانيّ (٨٧٦هـ)، وغيرُهم كثير.

ومن تلاميذِهِ: محمد بن أحمد المرداويّ (٨٩٤هـ)، وجمال الدين يوسف بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد (٩٠٩هـ)، وشهابُ الدِّين العسكريُّ، مفتي الحنابلة بدمشق (٩١٠هـ)، وغيرهم كثير.

وقد برع في الفقه، والأصول، وكثير من العلوم، ودرّس، وأفتَى، وولي القضاء، وصنّف التصانيف النّافعة، ومن مؤلفاته في الفقه: «الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

وله في أصول الفقه أيضًا:

- «التّحبير شرح التحرير»، وهو شرحٌ لكتابِهِ في الأصول.

- كما شرح قطعة من «مختصر الطّوفيّ» أيضًا.

- وكذا له «فهرسة القواعد الأصوليّة» في كراسة.

توفّي المرداويّ رحمه الله بصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة (٨٨٥هـ)، بمنزله بالصالحية، وصلي عليه بجامع الحنابلة بعد صلاة الظهر، ودفن بسفح قاسيون قرب الرَّوضة.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

يعدُّ كتاب «تحرير المنقول» مِن أهم الكتب التي أُلِّفت في أصول الفقه في المذهب الحنبليّ، وذلك لأن مؤلِّفه من أعلام الحنابلة المطّلعين على أصول المذهب وفروعه، بل هو محقِّق المذهب ومنقِّحه، وشيخ الحنابلة في وقته، ولا زال الحنابلة من وقته حتى الآن يرجعون إلى كتبه، ويستقون منها.

وقد استمدّ مادة كتابِهِ من غالب كتب هذا الفنّ، وقد ذكرَها في آخرِ كتابِهِ[١٠١]، وكان أغلب استمدادِهِ من كتاب شمس الدِّين ابن مفلح في الأصول، المعروف بأصول ابن مفلح.

(١٠٠) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٥/٢٢٥)، «الجوهر المنضد» (ص٩٩ -١٠٠)، «المنهج الأحمد» (٥/٢٩٠)، «شذرات الذهب» (٤/٣٤٠)، «السحب الوابلة» (ص٢٩٨،٢٩٦).

(١٠١) (ص٣٦١).

قال المرداويُّ: «وهو أصلُ كتابِنا هذا؛ فإنّ غالب استمدادِنا منه»[١٠٢].

أيضًا فقد أكثر المرداويّ من النقل عن القاضي أبي يعلى، وتلميذيه أبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم[١٠٣].

وقد ذكر المرداويّ في مقدّمته منهجه في مختصره، وسبب تأليفه؛ فقال: «أما بعد؛ فهذا مختصر في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتملٌ على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعِهم وغيرِهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدتُ في تحرير نُقوله وتهذيب أصوله، واللَّهُ المسؤولُ لبلوغ المأمول، وأقدِّم الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، وأقوال أصحابه»[١٠٤].

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

مِن الدّلائل على أهمية هذا الكتاب: اهتمامُ العلماء به، وتناولُهم له شرحًا واختصارًا:

- «التحبير في شرح التحرير»، وهو شرح لمؤلِّفُه[١٠٥]، كما سبقَ.

وقد حُقِّق في ثلاث رسائل جامعية، تقدَّم بها السادة الأساتذة: عبد الرحمن بن عبد اللَّه الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، لنيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ثمّ طُبع في تسعة مجلدات بالفهارس، في مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

- «شرح التّحرير ملخّص كتاب التحبير»، شرحَهُ الشيخ أبو الفضل أحمد بن علي بن زهرة الحنبليّ (٨٩٢هـ)، وهو شرح ملخّص من شرح المؤلف[١٠٦].

- واختصرَهُ العلامة الفقيه الأصولي الفتوحيُّ، الشهير بابن النّجار بـ«مختصر التحرير»، وسيأتي الحديث عنه.

وقد حُقِّق الكتاب في الجامعة الاسلاميّة في كليّة الشريعة قسم أصول الفقه؛ بدراسة وتحقيق أبو بكر عبد الله دوكوري من بوركينا فاسو بإشراف أ.د. عمر عبد العزيز محمد.

وقد طبعتْهُ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر؛ بتحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وتقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، وهي طبعة جيدة.

عاشرًا- (رسالة مجمع الأصول)، و(غاية السّول إلى علم الأصول)، و(مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول)، و(كتاب أصول الفقه)؛ جميعها لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ).

---

(١٠٢) (ص٣٦٢).

(١٠٣) (ص٥٥).

(١٠٤) (ص٣٦٠).

(١٠٥) ينظر: «المدخل» لابن بدران (ص٤٦٢).

(١٠٦) ينظر: «المدخل المفصل» (٩٠٣/٢)، «المذهب الحنبليّ» (٤٦١/٢).

١- ترجمة المؤلِّف[١٠٧]:

هو: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسيّ الدّمشقيّ، يكنى أبا المحاسن.

واشتهر بـ(ابن المَبْرِد أو المِبْرَد)[١٠٨].

وُلد بصالحية دمشق سنة (٨٤٠هـ)، وقيل (٨٤١هـ) .

من شيوخِهِ: القاضي علاء الدين المرداويُّ، وتقي الدين الجراعيُّ(٨٨٣ه)، وزين الدين أبو الفرج ابن الحبال (٨٦٦هـ)، وتقيُّ الدِّين ابن قندس (٨٦١هـ)، وغيرهم كثير.

ومن تلامذتِهِ: العلامة شمس الدين ابن طُولون الدِّمشقي الشّافعيُّ (٩٥٣هـ)، وأحمد بن محمد المرداوي (٩٤٠هـ)، وأحمد بن يحيى بن عطوة النجدي (٩٤٨هـ)، وغيرهم كثير.

صنَّف التصانيف الكثيرة النافعة في أكثر الفنون، بل هو معدود من المكثرين في التّأليف.

وله في أصول الفقه أيضًا -غير المختصرات-:

- «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول»[١٠٩].

توفِّي بدمشق يوم الاثنين السّادس عشر من المحرم سنة (٩٠٩هـ) بعد معاناتِهِ مِن مرضٍ شديدٍ، ودُفن بسفح جبل قاسيون، وكانت جنازته حافلة.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ[١١٠]:

♦ الكتاب الأوّل: (رسالة مجمع الأصول):

وهو رسالةٌ صغيرة، استُلّت من كتاب المؤلِّف: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»[١١١]، وكانت جزءًا من مقدِّماته الّتي وضعَها المؤلِّف مدخلًا لكتابِهِ[١١٢].

وليس للرّسالة في الكتاب مقدّمة خاصة بها، وإنّما كانت تحت عنوان: (باب قواعد أصول الفقه الّتي يعلم منها حاله)، ولذا كان منهج المؤلّف فيها تبعًا لما ذكرَه في مقدّمة كتابه «المغني» حيث قال:«فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الرّبّانيّ، والصديق الثّاني أبي عبد الله أحمد

(١٠٧) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٣٠٧/١٠)، «شذرات الذهب» (٦٢/١٠)، «الكواكب السائرة» (٣١٦/١)، «السحب الوابلة» (١١٦٥/٣)، «النعت الأكمل» للغزيّ (ص٦٧).

(١٠٨) ينظر الخلاف في هذا مع نسبة كل قول إلى قائله في: مقدمة كتابه «مقبول المنقول» (ص١٤-١٦).

(١٠٩) وسيأتي الحديثُ عنه.

(١١٠) رتّبت المختصرات بحسب الأقدم في التّصنيف.

(١١١) طبع هذا الكتاب عام (١٣٩١هـ) بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ويوجد طبعة للشّيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، ثمّ طُبع باعتناء أشرف عبد المقصود طبعة جيدة- مكتبة طبرية (١٩٩٥م).

(١١٢) إنّما اخترتُ هذه الرسالة للدِّراسة لـمّا رأيتُ أنَّ العلامة جمال الدِّين القاسميّ قد طبعها مفردَةً ضمنَ «مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه»؛ وهي الرسالة الثّالثة منه، ثمّ إنّ كلَّ مَن ذَكَر كتبَ ابن المبرد عدَّ هذِهِ الرّسالة، وسيأتي الحديث عن طبعاته المحققة.

بن محمد بن حنبل الشيباني؛ جعلته عمدة للطالب المبتدي، وكافيا للمنتهي؛ اكتفيت فيه بالقول الرّاجح»، ثم ذكر رموزه التي استعملها في كتابِهِ.

وتنطبق هذه المنهجيَّة على جميع ما أورده في كتابِهِ بما فيها المقدِّمات الأربع في أوّله.

♦ الكتاب الثّاني: (غاية السّول إلى علم الأصول):

قال في مقدّمة كتابِهِ: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب الإمكان؛ ليسهلَ على الطالب، ويقربَ فهمه للراغب»(١١٣).

وقد ذكر في شرحه أنّه اختصره من عدّةٍ من كتبِ الأصحابِ الأصولية، وأنّ عمدتَهُ فيه على أصول ابن مفلح وابن اللّحام بحسب طاقته؛ إلّا أنّه لم يهمل مع ذلك تحريره، وقد بذل فيه جهدَهُ ليسهلَ حفظُهُ على الطّالب، ويقرُبَ فهمُهُ(١١٤).

وكان الفراغُ من تأليفه عام (٨٦٥هـ)؛ كما في نسخة المؤلّف(١١٥).

♦ الكتاب الثّالث: (مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول(١١٦)):

قال في مقدّمة كتابِهِ: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب الإمكان»(١١٧).

ثمّ ذكر منهجَهُ في إيراد الأقوال، وفي ترتيبِ مواضيعِهِ.

وأما مادة الكتاب؛ فهي في الغالب ممّا ذكره في مقدمة شرح الغاية -كما مر- من أصول ابن مفلح، وابن اللحام، ولا يكاد يتعدّاهما.

واستفاد كثيرًا من (مختصر الروضة) للإمام الطّوفيّ؛ فقد نقل منه مواضع، ومن (شرح تنقيح الفصول) للإمام القرافيّ؛ فقد نقل منه غالب المقدّمة المنطقيّة(١١٨).

وقد ذكر محقّقُ الكتاب أنّ المؤلِّف أراد بـ(المنقول) في عنوان كتابه: ما نقلَهُ عن الأئمّة؛ لا ما يتبادر إلى الذِّهن من إرادة الكتاب والسنة؛ ولذا قال: «مقبول المنقول»(١١٩).

---

(١١٣) (ص٢٩).

(١١٤) «شرح غاية السول» (٧٩-٨٠).

(١١٥) «غاية السّول» (ص١٦٣) هامش.

(١١٦) عنوان الكتاب كما قيّدَهُ مؤلِّفه بخطّه في أول صفحة من المخطوط (مقدّمة المحقّق ص ٨٥): (كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمّة وربّاني الأمّة الإمام الرباني، والصِّدِّيق الثّاني أحمد بن محمد بن حنبل الشّيبانيّ)، وكلٌّ من تَرْجَم له يذكره بهذا العنوان مقتصرًا على جزئه الأوّل منه للاختصار؛ كما أثبتُه هنا.

(١١٧) «مقبول المنقول» (ص٩٩)، ويلاحظ أنها مطابقة لمقدمته في «غاية السول» بدون ذكر السبب: «ليسهلَ على الطالب، ويقربَ فهمه للراغب».

(١١٨) ينظر مقدّمة «مقبول المنقول» (ص٩٢-٩٣).

(١١٩) (ص٨٦).

وقد كان الفراغُ من تأليفِهِ سنة (٨٦٦هـ)[١٢٠]، فجزمَ محقّقُ الكتاب أنَّه آخر تأليفٍ له في الأصول.

وليس الحالُ كما قال؛ فإنَّ آخرَ ما ألفه ابن المبرد هو: كتاب أصول الفقه ضمنَ كتابه: «زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم»؛ فقد كان الفراغ منه عام (٨٧٧هـ)، وسيأتي الحديث عنه[١٢١].

♦ الكتاب الرّابع: (كتاب أصول الفقه):

يُعدُّ هذا المختصر آخرَ ما ألّفه ابنُ المبرد، فقد كان الفراغ منه عام (٨٧٧هـ).

وقصَّتُهُ: أنَّ الشيخ ابن عبد الهادي ألَّف مجموعًا كبيرًا باسم: (جامع العلوم)، ثمَّ اختصرَهُ في كتابٍ آخر، وسمّاه: (زبد العلوم)، وقال في مقدِّمتِهِ: «فإنّي لـمّا وضعتُ كتابي: (جامع العلوم)، وجمعتُ فيه كلّ العلوم المتداولة؛ نظرتُ فرأيتُهُ كبيرَ الحجم يعسُرُ على غالب أبناء زماننا؛ فعزم لي ذلك أن أضع كتابًا لطيفًا مختصرًا يأخذ منه الطّالبُ بغيته، فاستعنتُ بالله في ذلك، واعتمدتُ عليه، وعزمتُ على أن أستخرجَهُ من بحرِ فكري من غير أن أنظرَ أو أعتمد عليه في شيءٍ من الكتب»[١٢٢].

فعُلم من ذلك: أنّ أصلَه كتاب جامع العلوم، وأنّ الاختصار أتى على مباحثِ الكتاب كلّها بما فيها كتاب أصول الفقه.

ثمَّ جاء أحدُ الباحثِين[١٢٣]، واستلَّه منه، وحقَّقه على نسخٍ، وطبعَهُ مستقلًّا باسم: (كتاب أصول الفقه)، وهو نفسُ العنوان في الأصل، ولولا هذا الاستلالُ لما أفردتُهُ بالدّراسة.

وهو أصغرُ كتب الشيخ الأصوليّة، وفيه تحقيقٌ، وتحريرٌ، واستدراك، ويمكن اعتبارُهُ من أصغرِ المتونِ الحنبليّة في أصول الفقه.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

♦ الكتاب الأوّل: (رسالة مجمع الأصول):

مِن أهمِّ الأعمال على هذا المختصَر:

- شرحٌ عليهِ يسمّى: «الزُّهور البهيّة في الحديقة الورديّة في أصول العلوم الفقهيّة»؛ للشيخ محمد بن عيسى بن كنان الحنبلي (١١٥٣هـ)، وقد حقق الكتاب مرّتين:

الأُولى: تحقيق د. أسامة كحيل في جامعة الأزهر سنة (١٩٨٣م).

والثّانية: بتحقيق الشيخ سعد الشّمري؛ رسالة علميّة في جامعة القصيم (٢٠١٦م)[١٢٤].

(١٢٠) (ص٢٦١).

(١٢١) ويمكن أن يقال: إنّ آخر ما كتبه في أصول الفقه مكتملَ الأبحاث الأصوليّة؛ هو: (كتاب مقبول المنقول)، ويظهر في كثيرٍ من مباحثه التّحريرُ والاستدراك، وإنّ آخر ما كتبه من مباحثِ أصول الفقه؛ هو: (كتاب أصول الفقه) ضمنَ زُبد العلوم، ويمكن الاعتماد عليه في تحرير قول ابن عبد الهادي في المسائل المذكورة فيهِ.

(١٢٢) (١/١٣٧).

(١٢٣) د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

(١٢٤) وقد ذكر الشيخ سعد الشّمريّ في مقدمة رسالتِهِ عند الكلام على الدراسات السّابقة: أن د.أسامة كحيل قد حقّق هذا الشّرح في الأزهر عام (١٩٨٣م) على نسخة وحيدة، وأن الكتاب فُقِد؛ فليس عنده نسخة منه، ولا في القسم الذي حقّقه فيه في الأزهر، وأنّه قد تواصل مع الجامعة من قِبَلِهِ، ومن قِبل القسم في جامعة القصيم؛ فتأكّدوا من فقدان النّسخة؛ فعزَم على تحقيقه ليخرجه إلى النّور على نسخةٍ أخرى، وهو مع هذا يحقِّق رسالة مجمع الأصول على نسخٍ جديدةٍ كذلك. ينظر: (ص٨).



وقد أُفرِدَت هذه الرّسالة بعناية خاصّة من قبل المحقّقِين:

- فأوّل مَن أفردَها بالعناية باسم: (مجمع الأصول): علامة الشام جمال الدّين القاسميّ، فعلّق عليها سنة (١٣٣٠هـ)؛ مع مجموعة متون في مطبعة التّرقي.

- تحقيق محمد مهدي العجمي؛ باسم العنوان الذي في المغني؛ وهو: (قواعد أصول الفقه الّتي يُعلم منها حالُه)، وله نسخة ألكترونية خالية من التّعليق، ومعلومات الطّبعة.

♦ الكتاب الثّاني: (غاية السُّول إلى علمِ الأصول):

أشرفُ الأعمالِ عليه:

- شرحُ المؤلِّف نفسِه، وقد طُبع باسم: (شرحُ غاية السّول إلى علم الأصول)؛ في دار البشائر الإسلامية بيروت ط: ١، (١٤٢١هـ)، بتحقيق أحمد بن طرقي العنزي - رسالة علمية[١٢٥].

وأمّا المختصَر؛ فقد طُبع مرّتين:

- رسالة علميّة في الجامعة الإسلاميّة للباحث ضيف الله العمري عام (١٤١٢هـ)؛ بعنوان: (يوسف بن عبد الهادي وأثره في الأصول، مع تحقيق كتاب «غاية الوصول إلى علم الأصول»).

- تحقيق خاصّ قام به الأخ الفاضل الدّكتور بدر السّبيعيّ، وقد طبعت عام (٢٠١٢م) في مؤسسة لطائف- غراس.

♦ الكتاب الثّالث: (مقبول المنقول في علمَي الجدل والأصول):

- ليس للكتاب شرحٌ على حدٍّ علمي.

- وقد طُبع بتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، وأصل التّحقيق رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان.

♦ الكتاب الرّابع: (كتاب أصول الفقه):

سبقت الإشارة إلى أنّ أحدَ الباحثِين[١٢٦] قد استلّه من كتاب مؤلِّفِهِ زبد العلوم، وحقّقه على نسخٍ، وطبعَهُ مستقلاًّ باسم: (كتاب أصول الفقه)، وهو نفسُ العنوان في الأصل.
وقد قامت مؤسسة لطائف مع مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع بطباعة الكتاب؛ وكانت طبعته الأولى في: (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

حادي عشَر- (الكوكبُ المنيرُ «مختصَرُ التّحرير»)؛ لابن النّجار الفتوحيّ (٩٧٢هـ).

---

(١٢٥) ومنها شرح لمعاصرين؛ كشرح د. عبد الكريم الخضير، ود. عبدالرحمن القرني، د. صالح بن عبد الكريم، والأوّل منها مفرّغ.

(١٢٦) د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

١- ترجمة المؤلف[١٢٧]:

هـو: تقي الدِّيـن محمـد بـن أحمـد بـن عبـد العزيـز بـن علـي بـن رُشَـيْد الفُتُوحـيّ المصـريّ؛ الشّـهير بـ «ابـن النّجـار»، ويُكنـى أبـا بكـر[١٢٨].

ولد سنة (٨٩٨هـ) بالقاهرة، ونشأ في بيت علم مع أبيه العالم الحنبليّ.

مـن شـيوخِهِ: والـدُهُ شـهاب الديـن أحمـد بـن عبـد العزيـز قاضـي القضـاة فـي الدّيـار المصريّـة، ودرَس على علماء بلده حتى برع في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبليّ، وولي قضاء الدّيـار المصريّـة.

ومن تلاميذه: شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (٩٣٧هـ)، عبد الرحمن بن يوسف البهوتي (١٠٤٠هـ) الذي أخذ عنه منصور البهوتيّ (١٠٥١هـ) صاحب الروض، وغيرهم.

درس وأفتى، ورحل في الطلب، وولي القضاء.

قـال الشّـعرانيُّ: «صحبتُـهُ أربعيـن سـنة؛ فمـا رأيـتُ عليـه شـيئًا يشـينه فـي عرضِـه، بـل نشـأ فـي عفّـةٍ وصيانـة، وديـنٍ وعلـم، وأدبٍ وديانـة»[١٢٩].

لـه فـي الفقـه كتـاب: «منتهـى الإرادات فـي جمـع المقنـع مـع التّنقيـح وزيـادات»، وشـرحُهُ فـي ثـلاث مجلّـدات.

وأما في أصول الفقه؛ فلَهُ أيضًا:

- «شرح الكوكب المنير»، وهو شرح المختصر.

توفِّي في عصر يوم الجمعة الثّامن عشر من صفر سنة (٩٧٢هـ)، وصلّى عليه ولدُهُ موفّق الدِّين في الجامع الأزهر، ودُفن بقرافة المجاورين.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

أما أصل الكتاب؛ فهو كتابُ التّحرير للمرداويِّ رحمه الله، وقد نصّ على ذلك ابنُ النّجار؛ فقال: «وإنّمـا وقـع اختيـاري علـى اختصـار هـذا الكتـاب [أي: التّحريـر]، دون بقيـة كتـب هـذا الفـنّ؛ لأنّـه جامع لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعدِهِ وضوابطِهِ وأقسامِهِ، قد اجتهد مؤلِّفُهُ في تحرير نقوله، وتهذيب أصولـه»[١٣٠].

---

(١٢٧) تنظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣٩٠/٨)، «السُّحب الوابلة» (٨٥٤/٢)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص٩٦)، «النعت الأكمل» للغزي (ص١٤١)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٤٣٦، ٤٦٢)، «الأعلام» للزركلي (٦/٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٧٣/٣).

(١٢٨) ذكر الزرّكلي في الأعلام (٦/٦) أنّه: (أبو البقاء)، وتبعه على هذا محقِّقا شرح الكوكب المنير (د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي)، وهو خطأٌ؛ فلم يذكرْه أحدٌ ممّن ترجَم له بهذه الكنيّة، والمثبتُ من جميع الكتب الّتي ترجمت له.

(١٢٩) ينظر في: «شذرات الذهب» (٥٧١/١٠)، «السُّحب الوابلة» (٨٥٢/٢)، «النعت الأكمل» (ص١٤١).

(١٣٠) «شرح الكوكب المنير» (٢٩/١).

ويظهر فيه أيضًا سببُ اختياره لهذا الكتاب.

وإذا كانت أغلب مادّة كتاب التّحرير للمرداوي مستمدةً من أصول ابن مفلح كما سبَق(١٣١)، فيمكن اعتبارُ أصول ابن مفلح مِن مصادرِ مختصَر التّحرير ومواردِهِ الأصيلة أيضًا.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

أنبَلُ الأعمالِ على الكتاب:

- شرحُ المؤلِّف نفسِه في كتاب آخر بعنوان: (المختبر المبتكر شرح المختصر)، وقد اشتهر باسم (شرح الكوكب المنير)(١٣٢)، وقد طُبع مرّتين:

الأولى: بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧٢هـ) بإشراف الشيخ محمد حامد الفقي.

وأخرى: في نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في أربعة مجلدات، طبعت تباعًا من سنة (١٤٠٠هـ) بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.

- شرحُ الشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن عبد اللّه البعليّ الحلبيّ؛ وأسمّاه: «الذُّخر الحرير في شرح مختصر التحرير».

- وللمختصر شرحٌ آخر بالعنوان نفسِهِ: «الذُّخر الحرير في شرح مختصر التحرير» لمحمد بن عبد الرّحمن بن عفالق الأحسائي المتوفى سنة (١١٦٣هـ)، فهو سابق على شرح الشهاب البعليّ.

- كما أنّ هناك حاشيةً على «شرح الكوكب المنير» لابن النّجار، وهي المسمّاة بـ «مشكاة التنوير»؛ لعبد الرحمن بن محمد الدوسري المتوفى سنة (١٣٩٩هـ)(١٣٣).

وللمختصر طبعاتٌ كثيرة:

- فقد طُبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (١٩٥٧م)؛ بعنوان (مختصر في أصول السادة الحنابلة).

- ثمّ أعادت نشرَهُ مكتبة ابن تيمية في القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

- ثمّ طُبع بدار الأرقم الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٠م)؛ ضبط نصّه وصحّحهُ وعلّق عليه د. محمد مصطفى محمد رمضان.

- ثمَّ طُبع بمكتبة أهل الأثر؛ راجعَهُ وقدّم له بومية محمد عبدالله محمد السعيد الشنقيطي؛ اعتنى به محمد سليمان مال الله؛ وكانت الطّبعة الأولى سنة (٢٠٠٨م).

- ثمّ طُبع بدار الضياء- الكويت؛ بتحقيق: مبارك بن راشد الحثلان؛ الطّبعة الأُولى عام (٢٠١٦م).

---

(١٣١) فقد قال في «التحرير» (ص٣٦٢) بيانًا لعلاقة كتابِهِ بأصول ابن مفلح: «وهو أصل كتابِنا هذا؛ فإنّ غالب استمدادِنا منه».

(١٣٢) قال د. محمد الجيزاني في «المعالم» (ص٥٩/ هامش٤): «ويسمّى بـ(شرح الكوكب المنير) من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ كقولنا: (شرح فتح الباري) لابن حجر، ويسمى (المختبر المبتكر شرح المختصر)». وقال د. هشام العربي في مقدّمة تحقيقه لكتاب التّحرير للمرداويِّ (ص١٥): «وعُرف مختصرُه هذا بـ(مختصر التحرير)، ويسمّى أيضًا: (الكوكب المنير باختصار التحرير)، ثمّ شرح مختصره في كتاب: (شرح الكوكب المنير)، ويسمّى: (المختبر المبتكر شرح المختصر)». فعلَى هذا؛ فإنّ المختصر نفسه يسمّى بـ: (الكوكب المنير).

(١٣٣) ينظر: «المدخل المفصل» (٢/٩٥٤).

- ثمّ طُبع بمكتبة الإمام الذهبيّ - الكويت؛ بتحقيق د. عبد الرحمن بن حمود المطيري؛ الطبعة الأولى عام (٢٠١٨م).

♦ المبحثُ الثّالث: الموازنَة بين هذِهِ المختصراتِ.

وسوف تكون هذِهِ الموازنةُ إجماليَّةً ضمنَ هذهِ العناصِر:

- ترتيبُ الموضوعاتِ ومناسباتُهُ.

- عرضُ المسائل الأصوليّة.

- زوائدُ المسائل الأصوليّة.

أوَّلاً: ترتيبُ الموضوعاتِ ومناسباتُهُ:

قال الإمامُ الجوينيُّ رحمه الله تعالى: «إنّ معرفة التّرتيب من أظهر الأعوان على دَرْك مضمون العلوم القطعيّة»[١٣٤]؛ أي: معرفة مظانّ المسائل الأصوليّة؛ وإلّا كانت في خبايا الزّوايا، ولم ينتفع طالبٌ بكتاب.

ومِن فوائد معرفة التّرتيب: معرفةُ رتبةِ الأدلّة عند أصحابها[١٣٥]، وفي مذهب صاحبِ الكتابِ؛ كاعتبار القياس أصلاً، أو أداةً استثماريّة للدّليل، ومعرفةِ منزلةِ عمل أهل المدينة من الأدلّة المختلَفِ فيها، وهكذا.

ولذا؛ فإنّ النّظر في ترتيب الموضوعاتِ في المذهب الواحد ستكون أسهلَ بكثير من النّظر المتعدّد في مناهج المذاهبِ المختلفة، والموازنةَ بينها ستكون أقربَ إلى وصف الحال -غالبًا- مِن المقارنةِ المنهجيّة، والاختيارات الأصوليّة.

ومِن خلالِ النّظرِ في هذه المختصراتِ يمكنُ أن أقيّدَ بعضَ الموازناتِ العامَّة والخاصَّة:

♦ فأمَّا الموازنةُ العامّة بين المختصراتِ:

١- فإنَّ ما كتبه الهاشميّ في مقدّمتِهِ الأصوليّة يعدُّ مختلفًا عمّا كتبه الآخرون في مختصراتهم، ومن ذلك مقدّمات ابن عبد الهادي؛ وأعني بها: مجمع الأصول (مقدّمة كتابه المغني)، وكتاب أصول الفقه (ضمن كتابِهِ الزُّبد)؛ فإنّه يظهر من صنيعِ الهاشميّ أنه أرادَ سردَ المواضيع الأصوليّة دون العناية بترتيبها، وإن كان المتأمِّل يلحظ عندَهُ قصدًا مناسبًا في تأخير الكلام عن بعض مباحثِ الأصول؛ كالنّسخ -مثلاً-، وسيأتي الحديث عنه بعدَ قليلٍ.

٢- ويلحظُ النَّاظرُ أنَّ بعضَ المختصرات التي اعتمدَتْ على كتابٍ معيّن: لم تخالف ترتيبَ الأصل، وكانت معه حذوَ القذّة بالقذّة؛ كـ(تلخيص البعليّ) مع (الرّوضة)، و(بلغة الوصول) مع (مختصر الطوفيّ)، و(مختصر التّحرير) مع (التّحرير)، وأنَّ بعضَها خالف الأصلَ في التّرتيب؛ ومنها: (مختصر الطوفي)، و(قواعد الأصول) مع (الرّوضة).

---

(١٣٤) «البرهان» (٥٦٢/١).

(١٣٥) «ترتيب الموضوعات الأصولية» للسّعيد (ص٣٢).

٣- وأنَّ جميع المختصرات اتّخذت من مبحثِ الأدلّة مركزًا لموضوعاتها؛ فما قبلها مقدّماتٌ، وما بعدها نظرٌ في عمل المجتهدِ فيها من حيث استثمارُها، وأما الدّلالات؛ فهو بينَها.

وستأتي الموازنةُ بين هذه المختصرات في ترتيبِها.

♦ وأمَّا الموازنة الخاصّة بين المختصرات؛ فتظهَرُ من خلال المواضيع الأصوليّة التّالية:

١- المقدمات الأصوليّة (المبادئ اللّغوية والفقهيّة):

- لم يُصدِّر الهاشميُّ مقدّمته بالمبادئ الكلاميّة، ولا اللّغويّة، ولا الفقهيّة، وربّما اكتفى بالمقدِّمة الأولى لكتابِهِ في أصول الدِّيانات[١٣٦]، وكذلك صنيعُ ابن عبد الهادي في مجمع الأصول، ويُعتذر لهما بأنّ أَوْلى موضوعاتِ المقدِّمات ما تعلق بالأدلّة ودلالاتها.

ومن هذا القبيلِ: صنيعُ البعليّ في تلخيصه روضة الناظر[١٣٧]؛ فإنّه تبعَ فيه أصلَهُ؛ فأخّر تقاسيم الأسماء واللّغات، ووضعها بعد الأصول المختلف فيها، وقبل دلالات الألفاظ، وحقُّها: أن تكون في المقدِّمات كونُها مدخلاً إلى علم الأصول.

ومثلُه فعلَ القطيعيُّ في قواعد الأصول[١٣٨]؛ فقد وضع تقاسيم الأسماء واللغات قبلَ دلالات الألفاظ.

ولا شك في حُسن صنيع مَن قدَّمها، واعتنَى بالبدءِ بها في مختصرِه، وهو ما درجَتْ عليه جميعُ المختصرات غيرِ ما ذكرْت.

- أنّ مسائلَ المبادِئ ليست على وزان واحد في جميع المختصرات؛ بل تختلف نوعًا وكمًّا؛ ومن ذلك المقدّمات الّتي وضعها ابن عبد الهادي في مقبول المنقول، وسوف تأتي الإشارةُ إليها في (زوائد المسائل الأصوليّة) بإذن الله.

٢- مسائلُ دلالاتِ الألفاظِ:

- لم يخلُ مختصرٌ من ذِكر الدّلالاتِ، وكلُّهم ذكروها بعد الأدلّة:

♦ فمنهم من ذكرها بعد دليل (الكتاب والسُّنّة والإجماع)؛ كما صنعَ الهاشميّ، والعكبريّ، والبعليّ، وابن اللحام، والمرداوي، وابن النّجار، وابن عبد الهادي في جميع مختصراته؛ إلّا في مجمع الأصول؛ فقد أشار إليها بعد سرْدِ الأدلّة المتّفق عليها، ثمّ أفردَها قبل دليل الإجماع.

♦ومنهم من ذكرها بعد دليل (الكتاب والسُّنّة)؛ كما صنع الطوفيُّ، والكنانيُّ في بلغة الوصول، والقطيعيّ في قواعد الأصول، وابن عبد الهادي في مجمع الأصول على نحو ما ذكرتُ آنفًا.

♦ ومنهم من ذكرها بعد دليل (الكتاب)، وقبل دليل (السُّنّة)؛ كما صنع الحسن البغداديّ في التّذكرة.

ولا شكَّ أنّ صنيع الطوفيِّ ومن تبعَهُ في ترتيبِها بعد الكتاب والسُّنّة وقبل الإجماع أنسبُ، لأنَّ البحث في العموم والخصوص، والإطلاق والتقيد إنَّما يَرِدُ على النَّصِّ الشّرعيّ، ولا علاقة له بالإجماع.

---

(١٣٦) حيث قال (ص٥): (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات).

(١٣٧) (ص١١٨).

(١٣٨) (ص٩١).

٣- مسائلُ النّسْخ:

- اتّفق الجميعُ على ذِكر مباحث النّسخ في مختصراتهم، واختلفوا في ترتيبها:

♦ فأظهر ما فيهَا: صنيعُ البعليِّ في تلخيصِه؛ فإنّه تَبِع فيه أصلَه، وجعلَ النّسخ بعد مباحث الكتاب، مع أنّ النّسخ يَرِدُ على السُّنَّة كما يَرِد على الكتاب، ومثلُ ترتيبِهِ: صنيعُ العكبريِّ في رسالتِه المنسوبة إليه.

♦ ومنهم مَن جعلَ مباحث النّسخ بعد أبواب الكتابِ والسُّنَّة؛ كما صنع الطّوفيّ، وابن اللّحام، والحسن البغداديُّ، والكنانيّ، وابن عبد الهادي في كتابَيْه: (مجمع الأصول)، و(كتاب أصول الفقه).

♦ ومنهم مَن جعل مباحثَ النّسخ بعد الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع؛ كما صنع المرداويُّ، وابن عبد الهادي في كتابيه: (غاية السّول)، و(مقبول المنقول)، وابن النجار في مختصره، والهاشميُّ في مقدّمة الإرشاد ذكَرَهُ بعد القياس.

والحاصلُ؛ أنّه لا يخفى ما في صنيع مَن قدَّم النَّسخ على مبحث السُّنّة من قصور؛ فالنَّسخ ليس خاصًا بالكتابِ.

وأمّا مَن جعلها بعد الكتاب والسُّنَّة؛ فهذا أسلَم؛ لأنّه نجَا من الاعتراض.

وأمّا مَن جعلها بعد الإجماع؛ فهو الأفضلُ؛ لأنّ المقصود هنا تعلّقُ النّسخ بهذه المسائل من حيث البحثُ لا العملُ؛ إذ من مسائل النّسخ: نسخُ الإجماع، فيقتضي ذلك تصوُّرُه بوجهٍ ما.

وأمّا صنيع الهاشميِّ؛ فهو أجودُ، وهذا باعتبار أنّه قصدَ هذا التَّرتيب؛ فإنّ مِن مباحثِ النّسخِ أيضًا: نسخَ القياسِ والنّسخَ بهِ.

٣- القياس:

أكثرُ الأصوليّين على جعل القياس مِن جملة الأدلّة، وهذا ما يلحظُهُ النّاظر في المختصرات الأصوليّة محلِّ الدّراسة هنا، ولذا يذكرونه إمّا دليلاً متّفقًا عليه، أو دليلاً مختلفًا فيه، كما في التّحرير للمرداويّ، ومختصرِهِ لابن النجار، وفي مختصراتِ ابن عبد الهادي نصًّا أو تلميحًا، والهاشميُّ في مقدِّمته، والعكبريّ، وابن اللّحام.

وخالفَ في ذلك[١٣٩]: الطّوفيُّ، والبعليُّ، والكنانيُّ، وصاحبُ التّذكرة، والقطيعيُّ؛ فجعلوهُ من طرق استثمار الدّليل تبعًا لابن قدامة في الرّوضة، وابنُ قدامة تبعًا للغزاليّ رحمهم الله جميعًا[١٤٠].

إلّا أنّ البعليّ[١٤١]، والقطيعيّ[١٤٢] جعلاه تابعًا للأدلّة. وهذا الّذي ظهر لي من صنيعِ الكنانيِّ أيضًا؛ فقد عدَّهُ من الأصول في مقدّمة مباحثِ الكتابِ؛ إلّا أنّه ذكرَهُ بعد الأدلّة المختلفِ فيها[١٤٣]!!

والنّظر هنا في التّرتيب إنّما يكون على الشّكل التّالي:

- فمَن عدَّهُ من جملة الأدلّة: ذكرَهُ قبل الأدلّة المختلف فيها.

---

(١٣٩) فقد أفردوهُ بباب مستقلّ بعد ذكر الأصول المتّفق عليها والمختلف فيها، ولم يعدُّوه أصلاً؛ لا في عنوان الباب المشتمل عليه، ولا عند عدِّ الأصول.

(١٤٠) ينظر: «المستصفى» (ص٨)، «روضة الناظر» (٢/٣٣٤).

(١٤١) ينظر: «تلخيص الروضة» (ص٢٠٩).

(١٤٢) ينظر: «قواعد الأصول» (ص٦٦).

(١٤٣) «بلغة الوصول» (ص٧٧).

- ومن لم يعدَّهُ منها: قدّم الأدلة المختلف فيها عليهِ، ثمّ عقدَ له بابًا مستقلاً قبل الاجتهاد ومباحثِهِ.

٤- مسائلُ الاجتهاد والتّقليد والفتوى:

لم يخالف أحدٌ من المختصِرينَ في جعل هذه المسائل خاتمة المباحث الأصوليّة؛ إلّا ما في كتاب أصول الفقه لابن عبد الهادي؛ فقد جعلها بعد الإجماع، وقدَّمَها على القياسِ، ولم يختم بها؛ وفي هذا التّرتيب مناسبةٌ لطيفة؛ وهي: أنّ الإجماع متعلّق بالمجتهدين؛ فناسبَ أن يكون الكلامُ عن الاجتهاد بعده[١٤٤]، والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فهذا نظرٌ وموازنة في التّرتيب العام المتعلِّقِ بالمباحث الأصوليّة دون مسائلِها[١٤٥]، وأمّا بحث المسائلِ؛ فلا أظنُّه ينضبط عند أحدٍ.

ثانيًا- عرضُ المسائل الأصوليّة:

ليست المختصراتُ محلُّ الدِّراسة على هيئةٍ واحدة؛ لا مِن حيثُ الكمِّ، ولا مِن حيثُ الغرَض من وضعِها؛ ولذا تفاوتت في عرضِها للمسائل تبعًا لهذَيْن الأمريْن.

♦ فالكتب المختصرة في ورقات قليلة: اكتفتْ بسردِ المسائل في عدّة فصول، أو أبواب، ولم تتعرّض للخلاف، ولا للأدلة؛ وهي على الشّكل التّالي:

- «مقدّمة الإرشاد الأصوليّة» للهاشميّ؛ فقد اكتفى بسرْدِ المسائل وَفقَ التّرتيب المذكور آنفًا، ولم يعنونْ لها ببابٍ، أو بفصلٍ، أو مسألةٍ.

- «مجمع الأصول»، و«كتاب أصول الفقه» لابن عبد الهادي؛ اكتفي فيها بسردِ المسائل تحت فصول وأبواب قليلة.

ولا شكّ أنّ صنيعَ ابن عبد الهادي أفضلُ وضعًا، وأحسنُ عرضًا.

وقد يقالُ إنّ عذر الهاشميّ: أنّ مقدّمته أقربُ إلى كونِها مدخلاً لكتابه الفقهيّ؛ فلم يكن مضطرًا إلى سبكها على صورة المتون عند المتأخِّرين، بخلاف ما كتبه ابن عبد الهادي؛ فإنّه يظهر أنّه يقصد اختصارَ مباحثِ أصول الفقه على منهج المتأخِّرين من الأصوليّين تقريبًا لمسائلها.

♦ وأمّا باقي المختصرات؛ فالموازنةُ بينها ستكون من خلال التّالي:

١- تقسيم المباحث الأصوليّة وفق الأبواب والفصول والمسائل: يلحظُ النّاظر أنّ المختصرات اتّفقت على عرض المسائل الأصوليّة تحت أبواب وفصول جامعة، فيذكرون المسائل سردًا تحت بابٍ معيّن، أو فصلٍ معيّن.

إلّا أنّ ما يميّز كتاب التّحرير للإمام المرداويّ: تعقيبُهُ أكثر الأبواب والفصول ببعض التّنبيهات، والفوائد؛ فيقول: فائدة، أو فوائد، أو فائدتان، أو تنبيه، وهكذا؛ ثمّ يذكر ما يتعلّق بالمسائل السّابقة.

(١٤٤) مقدّمة «كتاب أصول الفقه» تحقيق هاني الجبير (ص١٣).

(١٤٥) وقد يكون الأنسبُ ذكرَ الموضوعات بالتّفصيل لكلّ كتاب لتكون على نظر القارئ، ولكنّ هذا سيأخذُ من البحث حجمًا كبيرًا، والأمرُ سهلٌ؛ فإنّ الاطلاع على فهارس الكتبِ مقدورٌ ميسور.

وممّن تميّز في سردِ المسائل تحت أبوابها: ابنُ اللّحام في أصولِه، فإنّه يعقد بابًا معيّنًا ثمّ يَسردُ مسائلَه، فهو بهذا أكثر المختصرات عنايةً بعرض مسائلِه، ويمكن الوصول إليها بعد ذِكر رقم المسألة تحت بابها؛ كأن يقول: (المسألة الثّانية تحت باب التّكليف).

ومثلُ صنيعهما: عرضُ الحسنِ البغدادي في التّذكرة، لكن بصورةٍ أقلّ.

والّذي ظهر لي بعد التأمّل: أنَّ أجودَ عرض للمسائل الأصوليّة هو ما كان بصورة متسلسلة؛ فيبدأ بالباب، ثمّ الفصل، ثمّ المسائل، وبعدها فوائد متعلّقة بها وتنبيهات؛ فيكون الوصول إلى المسائل أسهلَ؛ وذلك كصنيع الإمام البيضاويّ في المنهاج، وقد رأيتُ أنّ أقرب هذه المختصرات إلى هذا: هو الإمام المرداويّ في التّحرير، ثمّ ابن اللحام في أصولِه.

٢- عرضُ المسائل الجزئيّة: درجَ أصحاب المختصرات على تصديرِ مسائلِ كتبِهم بما يرونَهُ راجحًا، وهذا لا غرابةَ فيه؛ إذ إنّ من طبيعة المختصر أن يكون على هذه الصّفة؛ ولكن تظهر الموازنةُ هنا في الأمور التّالية:

♦ ذِكر الخلاف:

♦ لم تعتنِ بعض المختصراتِ بذكرِ الخلافِ، واكتفت بذكر رؤوس المسائل، وما تعلّق بها من تقاسيم وأنواع؛ وهذه المختصرات هي: كتاب غاية السُّول لابنِ عبد الهادي، وكتاب مختصر التّحرير لابن النجار، وكتاب بلغة الوصول للكنانيّ إلّا قليلاً جدًّا، والعكبريُّ في رسالتِه مثلُه.

♦ وبعضُها اعتنى بذكرِ الخلافِ داخل المذهبِ وخارجَه (الخلاف العالي)؛ وهي: كتاب التّحرير للمرداويّ، ومختصر الطّوفيّ، وتلخيص البعليّ، وأصول ابن اللّحام، وهو صنيع الحسن البغداديّ في التذكرة، والقطيعيّ في قواعدِهِ، وابن عبد الهادي في كتابِهِ مقبول المنقول.

كقول المرداويّ: «الأمر المطلق ببيع يتناوله، ولو بغبن فاحش، ويصح العقد، ويضمن النقص عند أصحابنا، وعنه: لا يصح، كالمالكية، والشافعية، وعن الحنفية: لا يعتبر ثمن المثل، واعتبروه في الشراء»[١٤٦].

وقد تميّز هذا الكتاب الأخير بذكر الرُّموز تعبيرًا عن المخالِفين والموافِقين؛ حيث قال في مقدِّمته: «وأشيرُ إلى ذكر الخلاف والوفاق؛ فموافقة الأئمة: (و)، ومخالفتهم: (خ)، وموافقة الحنفيّة: (و ه)، والمالكيّة: (و م)، والشّافعيّة: (و ش)، وخلاف أحدهم: ترك (و)»[١٤٧].

وكانت له عنايةٌ خاصّة ببيان الأقوالِ في المذهبِ وخارجه.

كقوله: «والكفّار مخاطبون بالإيمان، وكذا بغيره عند أكثر أصحابنا، وحكاه أكثرهم قول أحمد، (و ش)»[١٤٨].

(١٤٦) «تحرير المنقول» (ص٢٠١).

(١٤٧) (ص٩٩).

(١٤٨) «مقبول المنقول» (ص١٤٣).



ولا شكّ أنّ المختصرات التي اعتنتْ بذكر الخلاف أوسعُ علمًا، وأقربُ إلى تصوير المسائل، وإنّما ينتفعُ بها من الدّارسين من تقدّم في الطلَب، وعرف المذهَب.

فالموازنة بينها تابعةٌ لأغراض مصنِّفيها، وأغراض الدّارسين لها.

وأمّا نسبةُ الأقوال إلى أصحابِها؛ فالأصلُ أنّ كلّ مَن ذكر الخلاف في هذه المختصرات اعتنَى بسبتِها إلى أصحابها، ولم يشذَّ عن هذا إلّا بعضُهم في قليلٍ جدًّا من المسائل(١٤٩).

♦ ذِكر الدّليل:

لم تعتنِ كذلك بعض المختصرات بذكر الدّليل على ما ذكرَتْ من المسائل الأصوليّة، واكتفَتْ بذكر رؤوسها، وتفريعاتها، وفوائدها، وأشهرُها: التّحرير للمرداوي؛ فمع أنّه كبيرُ الحجم، إلا أنّ صاحبَه توسّع في ذكر المسائل وتفريعاتها، واختلاف المذاهب فيها، ولم يذكر الدَّليل عليها(١٥٠).

وممّن سلكَ هذا المسلك: العكبريُّ في الرّسالة المنسوبة إليه إلّا نادرًا، وابن اللّحام في أصوله، والكنانيّ في بلغة الوصول في أغلب المسائل إلا نادرًا أيضًا، وابن عبد الهادي في كتابيه: غاية السُّول، ومقبول المنقول، والقطيعيُّ في قواعدِهِ.

وبعضُها اعتنى أصحابُها بذكرِ الدّليل لقولِهِ؛ لا لأقوالِ خصومِهِ؛ مثل صنيع الحسن البغداديّ في التّذكرة(١٥١)، والعكبري فيما استدلّ له.

وأمّا مَن يذكرُ أدلّتَه وأدلَّة خصومِه، ويجيب عنها، مع ذكر الاعتراضاتِ ومناقشتِها؛ فهو: الإمام الطوفيّ في مختصر الرّوضة، والبعليّ في تلخيصِها كذلكَ(١٥٢).

والمتأمّل في طريقة أصحاب المختصرات هنا: يدركُ أنّ أغراض المؤلِّفين لعبت دورًا في ذلك؛ فبعضُهم أراد الاقتصار على الرّاجح من المسائل؛ فاقتصدَ وأعرض عن الأدلّة تقريبًا لها، ومنهم مَن زاد عليها أدلّةَ القول الرّاجح، أو أدلّة المذهب تعريفًا بمأخذها، ومنهم مَن اعتنى بتنمية الملكة الاجتهاديّة عند الدّارس بمعرفة أدلّة الخصم والرّدّ عليها، والاعتراضات الموجّهة إلى أدلّة المذهب وكيفيّة الجواب عنها.

ولا شكَّ أنَّ الموازنة بينها ستخضع هنا إلى حاجةِ المتعلِّم، والمرحلة الّتي هو فيها. مع إمكانِ الجزم أنّ ذكرها سيكون أفيدَ للطّالب؛ لأنّها ستعينُهُ على تحقيق المسائل.

وقد يقالُ: إنّ في ذكرِها قطعًا لتسلسل المسائل وانتظامِها عندَهُ، وقد عُلم أنّ غرضَ المختصراتِ تقريبُ المسائل؛ ليسهلَ حفظُها وضبطُها.

وقد تنوَّعَتِ الأدلّة عند مَن استعملَها من الأئمّة في مختصرِهِ؛ بين أدلّة عقلية، ونقليّة؛ ومن ذلك:

- استدلالُ الطُّوفيّ على حجّيّة القياس بالكتابِ، والسُّنّة، والإجماعِ، والمعقول: «لنا وجوه؛ الأوَّل: القياس يتضمّن دفع ضرر مظنون، وهو واجب عقلاً، فالقياس واجبٌ، والوجوب يستلزم الجواز.

---

(١٤٩) ينظر: مقدّمة «بلغة الوصول» (ص٤٠).

(١٥٠) ينظر: في مسألة إجماع كل عصر (ص٧٥) فقد ذكر القول بحجيّته، واستدلّ له، ولم يذكر دليل الخصم، وهكذا في جميع المسائل.

(١٥١) وذلك في أكثر مسائل الكتاب.

(١٥٢) وذلك أنَّ كلا الكتابين اختصرا كتابَ الرّوضة، ولم يحذفا منه الأدلّة ومناقشاتها، والاعتراضات والجواب عنها، وإنّما هذَّباها واختصراها.



الثّاني: قوله تعالى: ﴿قل يحييها الذي أنشأها﴾... ونحوه قياس في العقليّات؛ ففي الظّنّيّات أجوز. الثّالث: القياس اعتبارٌ، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به؛ أمَّا الأولى، فلغويّة -كما سبق-. وأمَّا الثّانية، فلقوله تعالى: ﴿اعتبروا﴾... الرَّابع: قولُهُ ﷺ لعمر: (أرأيت لو تمضمضت)... وإجماعُ الصّحابة على العمل به في الوقائع»[١٥٣].

وهكذا الأمر عند البعليّ في تلخيصِهِ[١٥٤].

إلّا أنَّ الاستدلال بهذه الصّورة لم يكن حاضرًا في جميع المختصرات التي اعتنتْ بذكر الدّليل احتجاجًا واعتراضًا -كما ذكرتُ آنفًا-، وإنّما تفاوت ذلك تفاوتًا بيِّنًا، وكأنَّ مَن لم يكثِر منها، أو أعرضَ عنها صفحًا لم يرَ ذلك من سمةِ المختصرات؛ كما هو الشّأنُ في المختصرات الفقهيّة الّتي تُعنَى بالمسائلِ دون الدّلائل.

تنبيهٌ:

ممَّا تجدر الإشارة إليه هنا: أنَّ كثيرًا من الآيات والأحاديث المبثوثةِ في هذه المختصراتِ؛ إنّما أوردَها أصحابُها للتَّمثيلِ على مسائلِ الكتابِ، وليس للاستدلالِ بها عليها؛ فلا يُغتَرّ بها.

♦ التّمثيل للمسائل الأصوليّة:

اعتنى الأصوليّون كثيرًا بذكر الامثلة من الكتاب والسُّنَّة ومسائل الفقهاء، وكان الغرضُ منها تصويرَ المسألة الأصوليّة، وتقريبَها على الأفهام، وهذا ممَّا لا خفاءَ فيه، ولا إشكال.

وقد عُلم أنَّ الأصل في المختصراتِ أن تكونَ قليلةَ الألفاظِ قدرَ الإمكان؛ بل هذا من سماتِها، ولذا؛ يلزمُ أن تكونَ خاليةً منها.

ومعَ هذا؛ فقد تفاوتَت المختصرات الحنبليَّة في هذا الأمرِ أيضًا:

فمنها مَن لم يعتن أصحابها بإيراد الأمثلة على المسائل الأصوليّة؛ فلا تكاد تجدُ فيه مثالاً، وهذا في المختصرات الصغيرة يمكن تعقُّلُه، ولكنّه موجود كذلك في الكبيرة منها:

ومن ذلك كتابَا ابنِ عبد الهادي: مجمع الأصول، وكتاب أصول الفقه؛ الصغيران، وكتابه مقبول المنقول، مع أنَّه كبيرُ الحجم.

ومنها مَن اعتنَى أصحابُها بإيرادِها؛ ولكنّها لم تكن على درجة واحدة؛ فتختلفُ باختلاف حجم الكتاب أحيانًا؛ فتكثر الامثلة في رسالة العكبريّ، ومختصر ابن اللّحام، والتّذكرة للبغداديّ، وفي مقدّمة الهاشميّ على صِغَرِها.

ومثالُ ذلك: قولُ ابن اللّحام رحمه الله: «وصيغة (لا تفعل)، وان احتملت تحقيرًا؛ كقوله: ﴿لا تمدن عينيك﴾، وبيان العاقبة: ﴿ولا تحسبن الله غافلا﴾، والدعاء:﴿لا تؤاخذنا﴾، والياس: ﴿لا تعتذروا اليوم﴾، والإرشاد: ﴿لا تسألوا عن اشياء﴾؛ فهي حقيقة فى طلب الامتناع»[١٥٥].

(١٥٣) «البلبل» (ص٤٢٠-٤٢٣).

(١٥٤) في مواضع كثيرة؛ منها: مسألة اقتضاء الأمر التكرار (ص١٣٣).

(١٥٥) «المختصر» (ص١٠٣).

وقولُهُ: «ويعرف المجاز بوجوه؛ بصحة النّفي؛ كقولِهِ للبليد: ليس بحمار»[١٥٦].

إلّا أنّها تقلُّ في مختصر الطوفيّ، وتلخيص البعليّ، وفي التّحرير للمرداويّ مع أنّها مختصراتٌ كبيرة، وفي قواعد الأصول للقطيعيّ كذلكَ.

كقول المرداويّ: «لا يصحُّ التّمسّك بالإجماع فيما يتوقف صحّة الإجماع عليه اتّفاقًا؛ كوجود الباري، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة، ويصح فيما لا يتوقف، وهو دينيّ؛ كالرؤية، ونفي الشريك، ووجوب العبادات، أو عقليّ؛ كحدث العالم»[١٥٧].
وهي في مختصرِ التّحرير للفتوحيّ قليلةٌ جدًّا، وفي بلغةِ الوصول للكنانيّ، وغاية السُّول لابن عبد الهادي كذلكَ.

ومِن ذلك القليل: قولُ ابن النّجار عند حديثِهِ على المتواتر: «وهو لفظيٌّ؛ كحديثِ: (من كذبَ عليّ متعمّدًا)»[١٥٨].

ثالثًا - زوائدُ المسائل الأصوليّة:

بما سبقَ مِن وصفٍ وبيانٍ لهذهِ المختصرات؛ فإنَّ أوَّل ما يدركُهُ النَّاظر فيها أنَّها متفاوتةٌ في كمِّ المسائل الموجودة فيها، وهذا لا خفاءَ فيه.

إلّا أنّ دَرْكَ هذهِ الحقيقة بحصرِ المسائل وعدِّها في هذه المختصرات عَسِرٌ جدًّا، ولا يمكن تحقُّقُهُ على وجهِ الدِّقّة، ولذا سيكون النَّظرُ فيه من خلالِ التَّالي:

١- تصنيف هذه المختصرات بين صغيرٍ ومتوسّطٍ وكبير.

٢- المقارنة بينها - بحسب التّصنيف المشار إليه- من خلال:

- دراسةِ المباحث الأصوليَّة.

- الزّوائدُ من الفنونِ المتّصلة بعلمِ الأصول؛ كالجدل، والمنطق، وعلم الكلام.

♦ **أمَّا تصنيفُها بحسبِ حجمِها:**

- فمنها الصَّغير؛ كـ «المقدمة الأصولية» للهاشميّ، و«مجمع الأصول»، و«كتاب أصول الفقه»؛ كلاهما لابن عبد الهادي.

- ومنها المتوسِّط؛ كـ «رسالة العكبريّ»؛ وهي أصغر هذه الفئة، و«بلغة الوصول» للكنانيّ، و«قواعد الأصول» للقطيعيّ، و«غاية السُّول» لابن عبد الهادي، وكتاب «التّذكرة» للحسن البغداديّ.

- ومنها الكبِير؛ كـ «التّحرير» للمرداوي، و«البلبل» للطّوفيّ، و«تلخيص الروضة» للبعليّ، و«مختصر التّحرير» لابن النّجار، و«مختصر الأصول» لابن اللحام، و«مقبول المنقول» لابن عبد الهادي.

(١٥٦) المصدر السّابق (ص٤٣).

(١٥٧) «التّحرير» (ص١٥٥).

(١٥٨) «مختصر التّحرير» (ص١١٥).

وللاستدلال على صحَّة هذا النظر في تصنيفِها يكفِي الوقوف على حجمِها، لِيُعلمَ أنَّ أكبرَها حجمًا أكثرُها دراسةً، ومسائلَ.

♦ ويُعضِّدُ هذا النَّظرَ: المقارنةُ بينها مِن خلال:

١- دراسة المباحث الأصوليَّة:

فالزّوائدُ في المختصراتِ ليست على رتبةٍ واحدة؛ فقد يكون الزّائدُ مسائلَ بعينِها، وقد يكون ببعض عناصرِ المقارنة الأصوليّة؛ كـ(ذكرِ الأقوال في المسائل، أو تحرير محلِّ النزاع، أو بسرد أكثر من حدٍّ والتّرجيح بينها، أو ذكرِ الأدلة، ومناقشتها، والاعتراضات والجوابِ عنها)، وقد يكون بزيادة بعض التّقاسيم والأنواع المتعلقة بالمسائل؛ فتتفاوت المتونُ في درْسِها[١٥٩].

♦ أمَّا صغيرُها؛ فلا مجال لمقارنتِهِ بغيره؛ فإنَّ مسائل هذهِ المختصرات قليلةٌ جدًّا بالنّسبة إلى غيرِها، والموجودُ منها إنَّما تمَّت دراستُهُ بتعريف المصطلحات، وذكرِ بعض تقاسِيمِها وأنواعها.

♦ وأمَّا متوسِّطُها؛ فإنَّ أكثر المذكور هنا في هذا التَّصنيف إنَّما هو اختصار لكتاب مختصَر آخر؛ وطبيعةُ هذا الاختصار: أن يكون قائمًا على تقليلِ المسائل أو حذف الأدلَّة، أو حذفِ الاعتراضات وأجوبتِها.

أمّا ما يتعلق بحذف المسائل، والاقتصار على بعضها؛ فهذا ظاهر في أقلّ هذه الفئة مسائلَ؛ وهي الرّسالة المنسوبة إلى العكبريّ؛ فإنّ صاحبَها اعتنى ببيان المصطلحات أكثر من اعتنائه بذكر المسائل.

وأمَّا «بلغة الوصول»؛ فهي اختصار لمختصر الطّوفيّ، وربما أتى على جميع مسائل الكتاب من حيث الجملة؛ بل ربّما زادَ فيه بعض ما ليس في أصلِهِ[١٦٠]، إلّا أنّه حذَف جميع الأدلّة إلّا القليل منها، وكلَّ الاعتراضات، وأجوبتِها، وهذا تقليلٌ بلا شكٍّ.

وهكذا الشَّأن في قواعد الأصول.

أمَّا كتاب التّذكرة[١٦١]؛ فإنَّ مسائلَهُ قد تكون أقلَّ منهما في بعض الأبواب[١٦٢]، ويدرك ذلك مَن تأمَّل الكتاب جيِّدًا.

والفرقُ بينه وبين كتابِ الكنانيّ، والقطيعيّ:

- أنه اعتنَى بذكر دليل مذهب الحنابلة، ولم يتعرّضْ لأدلّة الخصمِ، ولا لذكر الاعتراضاتِ، والجوابِ عنها[١٦٣]، ولذلك كَبُر حجم الكتاب .

(١٥٩) ينظر في بعضها: «الموازنة» لمشاري الشثري (ص١٤٧).

(١٦٠) كما في مبحث الاستحسان (ص١١٣)، وأكثر مسائل اللغات (ص٧١)؛ ينظر: مقدمة «بلغة الوصول» (ص٤١).

(١٦١) وقد عقد محقِّق كتاب التّذكرة فصلاً مختصرًا في المقارنة بين هذا الكتاب وغيره من المختصرات. ينظر: (ص١٠٣-١٠٤).

(١٦٢) كما في باب الأحكام التكليفية، والوضعية، ومسائل الاجتهاد والتّقليد، والتعارض والترجيح، وغيرها من الأبواب.

(١٦٣) وهذا في أكثر مسائل الكتاب.

- أنَّ مِن زوائد كتابِهِ على ما عندهما: باب أفعال النبي ﷺ[١٦٤].

وفارق كتابُ بلغة الوصول الكتابَيْن المذكورين (القواعد، والتّذكرة) بذكرِهِ الأسئلة الواردة على القياس؛ فلم يتعرضوا لها.

ومع هذا؛ فطبيعةُ هذه المختصرات تقتضِي تقليلَ المسائل، وحذفَ عناصر كثيرةٍ من دراستِها، وعدمَ استيفاء الزّوائد الموجودة في غيرها.

♦ وأمَّا كبيرُها؛ فإنّها عُقدت ابتداءً لجمع ما تفرَّق من المسائل الأصوليَّة، واختصار العبارة فيها؛ ليسهلَ حفظُها وضبطُها.

ففي التّحرير للمرداويّ توسُّعٌ في ذكرِ مسائلَ كثيرةٍ ليست مذكورة في المختصرات السَّابقة[١٦٥]، ومثلَهُ فعلَ ابنُ النّجار في مختصرِهِ.
وأمَّا ابنُ اللّحام؛ فلا يخلو بابٌ من أبواب مختصرِهِ من مسائل لم تُذكر في المختصرات السَّابقة المتوسّطة[١٦٦].

وكذلك فعلَ ابن عبد الهادي في كتابه مقبول المنقول؛ فقد زاد مسائل كثيرة[١٦٧].

واجتمعت هذه الثَّلاثة على عقدِ فصلٍ أو باب في مسائلِ حروفِ المعانِي[١٦٨]، وهذا البابُ غفلَت عنه المختصرات الصّغيرة والمتوسّطة.

وجميعُ الأمور الّتي أشرتُ إلى أنَّها محذوفة من المختصرات المتوسّطة؛ كالدّليل والتّعليل، والاعتراض، وجوابِهِ؛ فإنَّها موجودة في بعض هذِهِ المختصرات بدرجات متفاوتةٍ، وفي البلبل للطّوفيّ، وتلخيص البعليّ على وجهِ الخصوص.

٢- الزّوائدُ من الفنونِ المتّصلة بعلمِ الأصول.

من الأمور التي تضخِّم الكتابَ، وتكثِّر مسائلَه: اشتمالُهُ على بعض العلوم المتّصلة بعلم أصول الفقه، أو ممَّا أدخلَهُ بعضُهم فيهِ؛ كعلم المنطق، والجدَلِ، وعلم التَّوحيد، أو ما يُعرف بأصول الدِّين، وعلم الكلام.

وهذه الزّوائد ليست موجودةً في المختصرات الصّغيرة، ولا المتوسّطة، وقد انفردَت بذكرِها بعضُ المختصرات الكبيرةِ، وتفصيلُها على النّحو التّالي:

- أمَّا علم المنطق؛ فقد ذكره البعليُّ في تلخيصه مختصرًا مقدّمة ابن قدامة الّتي حذفَها من كتابِهِ،

(١٦٤) (ص٥٠).

(١٦٥) ينظر: فصل أفعال النَّبيِّ (ص١٣٨)، وما بعدها، وبعض مسائل باب الإجماع (ص١٤٤-١٥٥)؛ وأكثر الفوائد والتّنابيه الموجودة في مختصره هي مسائلُ زوائد على ما في المختصرات المتوسّطة.

(١٦٦) ينظر: بعض مسائل الحكم الشرعيّ (ص٥٧-٦٩)، وبعض مسائل باب النّسخ (ص١٣٦-١٤٢)؛ وبعض مسائل التقليد (ص١٦٦)؛ فمسائله أكثر من مسائل المختصرات المتوسّطة.

(١٦٧) ينظر: مسائل الإجماع (ص١٥١-١٥٧)، ومسائل في الأمر (ص١٨٢)، والعام والخاص (ص١٨٩)، وغيرها.

(١٦٨) ينظر: «التّحرير» (ص٩٠)، «مختصر ابن اللحام» (ص٥٠)، «مقبول المنقول» (ص١٢٣-١٢٥).

وكذلك ابن عبد الهادي ذكر علم المنطق في مقدِّمته الأولى لكتابِهِ مقبول المنقول[١٦٩]، ولم يعنونْ له بما يدلُّ على مضمونِه.

- وأمّا علمُ الجدَل؛ فقد ذكره المرداويُّ في التّحرير في خاتمة الكلام على الأسئلة الواردة على القياس، وعنونَ لهُ بقولِهِ: «فائدة»[١٧٠]، وتبعَهُ على ذلك ابن النّجار في مختصر التّحرير، وجعلَهُ في فصل مستقلّ[١٧١]، وختم بهِ ابن عبد الهادي كتابَهُ مقبول المنقول في خاتمتِهِ الثَّانية، وجعلها مختصرة جدًّا[١٧٢].

- وأمّا علمُ أصولِ الدِّين؛ فقد انفردَ بذكرِهِ ابن عبد الهادي، وختمَ بها كتابه مقبول المنقول، وجعله الخاتمة الأولى[١٧٣].

♦ تَنْبِيهٌ: أمّا البلبلُ للطّوفيّ؛ فلن تجدّ هذه العلوم مذكورة فيهِ، فقد تبعَ ابنَ قدامة في كتابِ الروضة في حذفِ المقدّمة المنطقيّة منه، ولا يوجدُ فيها -أصلاً- مبحثٌ في الجدل، أو في أصولِ الدِّيانات.

(١٦٩) ينظر: (ص١٠٠-١١١).

(١٧٠) ينظر: (ص٣١٥-٣٢١).

(١٧١) ينظر: (ص٢٢٩-٢٣٢).

(١٧٢) ينظر: (ص٢٦٠-٢٦١).

(١٧٣) ينظر: (ص٢٤٧-٢٥٩).

الخاتمة

وبعد هذِهِ الجولةِ المباركة في روضةِ المختصراتِ الأصوليَّة عند الحنابلةِ؛ فإنّي أحبُّ أن أسجلَ أهمَّ النّتائج والتّوصيات الّتي توصَّلتُ إليها من خلال هذا البحثِ.

* أمَّا النّتائجُ؛ فهي:

١- أنَّ الاختصار كان حاضرًا منذ بداية التّصنيفِ العلميّ، ومن جملتِها: المختصرات الأصوليَّة، ومنها الحنبليَّة على وجه الخصوص.

٢- أنَّ قيمةَ هذه المختصراتِ لا تقلُّ أهمّيَّة عن غيرها من المطوّلات، فكلُّها تؤدِّي الغرضَ المطلوب منها في وقتِهِ وعند أهلِهِ.

٣- أنّ في دراسة هذه المختصراتِ وتسليطِ الضّوء عليها بيانًا لما بين هذه المختصرات الأصوليّة من روابطَ تاريخية، واتصالات علميّة؛ تمثّلت في جهود العلماء في خدمة هذا التّراث بشتّى الطّرق تصحيحًا، وتحريرًا، وتنقيةً، وتعقيبًا.

٥- أنَّ للحنابلة تراثًا عامرًا في التّصنيف الأصوليّ، وهو حاضرٌ جدًّا على صورة المختصرات الأصوليّة، ويمكن الاستفادة منه في التّدريس، والدّورات العلميّة، والحلقات الدّوريّة الهادفة إلى سرْدِ المؤلّفات في فنٍّ معيَّن في وقتٍ وجيز.

٦- أنَّه لا بد من قراءة مقدِّمات الكتُب وخواتيمها؛ للاطّلاع على مصادر المؤلِّف في كتابه، ومنهجه في مختصره، وعلى أغراضِه مِن التّأليف؛ لأنَّ مثل هذه المتابعات تُعين الطّالب على اختصار وقتِهِ، واقتناء ما يحقّق له الهدف المنشود.

٧- ضرورة الاطلاعِ على طبعاتِ الكتاب، ومناهِج المحقّقين للتّراث، والموازنةِ بينها، إمَّا بسؤال أهل العلم، أو من خلال الدِّراسة الذّاتيّة.

٨- أنَّ للموازنة بين المختصرات الأصوليَّة أهمّيّة قصوى دلَّ عليها كلُّ ما سبق التّنصيصُ عليه آنفًا.

إلّا أنّها تظهر جليًّا في عناصر الموازنة الثّلاثة الّتي تناولتْها الدِّراسة؛ وهي:

- ترتيبُ الموضوعاتِ ومناسباتُهُ.

- عرضُ المسائل الأصوليّة.

- زوائدُ المسائل الأصوليّة.

♦ أمَّا ترتيب الموضوعات؛ فقد ظهَرَ لي من مجموع ما درست أنَّ أجودَها هو صنيعُ الطُّوفيّ رحمه الله تعالى في مختصرِهِ، فإنّهُ اعتنى بها عنايةً رائعة، وذكر منهجَه في ترتيب الموضوعات في مقدّمة شرحِهِ[١٧٤].

(١٧٤) «شرح مختصر الروضة» (١/٩٧)، وما بعدها.

♦ وأما في عرضِ المسائل؛ فالّذي ظهرَ لي أنّ أقربَ هذه المختصرات إلى تحقيق الجودَةْ في العرض الإجماليِّ؛ هو: ما صنعَهُ الإمام المرداويّ في التّحرير، ثمّ ابن اللّحام في أصولِه.

وأمّا من جهةِ التَّفصيل؛ فإنّ صنيعَ الطّوفيِّ رحمه الله تعالى في البُلبل أجودُ؛ لأنّ في عرضه تنميةً للملكة الاجتهاديّة عند الدّارس بمعرفة أدلّة الخصم والرّدّ عليها، والاعتراضات الموجّهة إلى أدلّة المذهب وكيفيّة الجواب عنها.

♦ وأمَّا مِن حيثُ زوائدُ المسائل؛ فإنْ كان النَّظرُ متجهًا إلى سردِ المسائل الكثيرة؛ فلا شكّ أنّ التّحرير ومختصره، ثمّ مختصر ابن اللحام مقدَّماتٌ على غيرها.

وأمَّا من حيث دراسة المسائل، وزوائدها المتعلّقة بها نفسِها؛ فلا شكّ عندي أنّ صنيع الطّوفيّ أجودُ من غيرِه.

إلّا أنّ النّظر هنا ينبغي أن يتّجه إلى المعنى الأوّل؛ وهو زوائدُ المسائل في المختصَر من حيث هي مسائلُ.

هذا من حيثُ عموم العناصرِ المذكورة.

♦ أمَّا من حيث تصنيفُها صغيرةً ومتوسطةً وكبيرةً، واختيارُ أفضلِها؛ فالّذي ظهَرَ لي:

- أنّ أجودَ المختصراتِ الصّغيرة: ما وضعه الإمام ابن عبد الهادي؛ وهي: (مجمع لأصول)، و(كتاب أصول الفقه).

وإن كنت أرى أنَّ دراسة (مقدِّمة الهاشمي الأصوليَّة) من أولويّات طلّاب العلم؛ للاطّلاع على اللّبنةِ الأولى في بناء الصَّرح الأصوليّ عند الحنابلة.

- وأنّ أجودَ المختصراتِ المتوسّطة: هو (بلغة الوصول) للكنانيّ رحمه الله تعالى؛ لنسَبِهِ المتّصل بمختصر الطّوفيّ؛ فكما أنَّ للرّجال أنسابًا مؤثّرة؛ فلأقوالِهم وكتاباتِهم كذلك.

ثمَّ يليهِ في الجودة قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعيّ.

- وأنَّ أجودَ المختصراتِ الكبيرة: كتابُ الطّوفيّ (البلبل)، ثم (التّحرير) للمرداوي، ثم (مقبول المنقول) لابن عبد الهادي، والله أعلم.

* وأمَّا التّوصيات؛ فتتمثّل في التّالي:

١- أهمّيّة توسيع الدّراسة المتعلقة بمصادر العلوم (الببلوجرافية)، ومنها علم أصول الفقه؛ وذلك من خلال: الرّسائل العلميّة، والمشاريع البحثيّة، والبحوث المحكّمة الدّقيقة.

٢- أهمّيّة إحصاء المسائل الأصوليّة في المختصرات؛ من خلال دراسات متخصّصة، ومجموعاتٍ بحثيّة متفرّغة؛ فإنّ في إحصائها معرفةً دقيقة لعددِ المسائل في أصول الفقه.

٣- خدمة هذه المختصرات خدمةً علميةً؛ تتمثل في تحقيقها تحقيقًا علميًّا دقيقًا، مع شرح غريبِها، وفكِّ تراكيبها العويصة، والاعتناءِ بها في التّدريس، وتوجيه الطّلبة إلى اقتنائها والاستفادة منها في التّحصيل ومراجعة المسائل.

وفي الختام؛ فإنِّي اجتهدتُ قدرَ طاقتِي في هذِهِ الدِّراسة ، واستفرغتُ وسعِي فيها؛ فإن كان ثَمَّ خطأ؛ فمنِّي ومِن الشّيطان، وإن كان فيها صوابٌ؛ فمِن الله تعالى وحدَهُ.

هذا ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلَّم .



أهمُّ المصادِرِ والمراجِعِ[١٧٥]

(أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة): للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

(أعلام الحنابلة في أصول الفقه)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٤١٧هـ)، عدد (٦١)، وصفحاته في المجلة (٢-٧٧).

(الإرشاد إلى سبيل الرشاد) تأليف محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(الأعلام للزركلي)، الطبعة الثانية بيروت ١٣٠٩هـ

(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - دار المعرفة - بيروت.

(الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل)، لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد اللَّه التركي، ط. هجر سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

(الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد)، للعلامة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مطبعة المدني بالقاهرة.

(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) للحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى ٥٨٢هـ دار الجيل بيروت.

(الذيل على طبقات الحنابلة) للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة (٧٩٥هـ) - طبعة محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ

(السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، لمحمد بن عبد اللَّه بن حميد النجدي الحنبلي (ت ١٢٩٥ هـ)، ط. مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٢٠٩هـ). دار مكتبة الحياة. بيروت.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين) للعلامة عبد اللّه مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
(القاموس المحيط) للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة) للشيخ نجم الدين الغزي المتوفى سنة (١٠٦١هـ) حققه: د. جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.

(المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام (ت٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة (١٤٠٠هـ).

(١٧٥) كل الكتب التي اعتمدت عليها في دراستي ووازنت بينها بيَّنتُ طبعاتها في المتن.

(المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب)، للدكتور بكر عبد اللّه أبي زيد، ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للعلامة (ابن بدران) الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ إدارة الطباعة المنبرية بمصر.

(المذهب الحنبليّ: دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته)، للدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

(المعجم الوسيط) إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ مكتبة الرشد بالرياض.

(المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ عالم الكتب بيروت.

(الموازنة بين المختصرات الأصولية؛ «المختصر» و«المنهاج»، و«جمع الجوامع» أنموذجًا)؛ للشّيخ مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري. طبعة مؤسسة تكوين، عام (٢٠١٨م)، وهي أطروحة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود.

(النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) تأليف محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، المتوفى سنة (١٢١٤هـ). وعليه زيادات واستدراكات، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر. دمشق ١٤٠٢هـ

(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)، للمرداوي. تحقيق: أبو بكر عبد اللّه دكوري، رسالة دكتوراه في أصول الفقه - ١٤٠٣هـ الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

(تدوين أصول الفقه عند الحنابلة)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٩٩٨م)، عدد (٢٠)، وصفحاته في المجلة (١٢٠-١٦٢).

(ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته) للدكتورهاشم السعيد؛ من مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، العدد رقم (٤٢).

(تيسير التحرير على كتاب التحرير) لأمير باد شاه (ت٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(سير أعلام النبلاء)، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٨٤٧ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ

(شجرة الأصوليّين) للدكتور محمد بن حسين الجيزانيّ، الجمعية الفقهية السعودية ووقفية التحبير. الطبعة الأولى: (٢٠١٧م).



(شذرات الذهب) للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

(شرح الكوكب المنير) تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار المتوفى سنة (٢٧٩هـ). تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. ط/ دار الفكر بدمشق من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(شرح مختصر أصول الفقه) لأبي بكر الجراعي المتوفى سنة ٣٨٨هـ دراسة وتحقيق د. عبد العزيز القائدي، ود. عبد الرحمن الحطاب، ود. محمد رواس، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، وطبعته مؤسسة لطائف الكويت.

(طبقات الحنابلة) للقاضي ابن أبي يعلى المتوفى سنة (٦٢٥هـ) ط/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ

(قواعد الاختصار المنهجي في التّأليف) د. عبد الغني مزهر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٩٥.

(كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون)؛ لحاجي خليفة دار الفكر (١٤٠٢هـ).

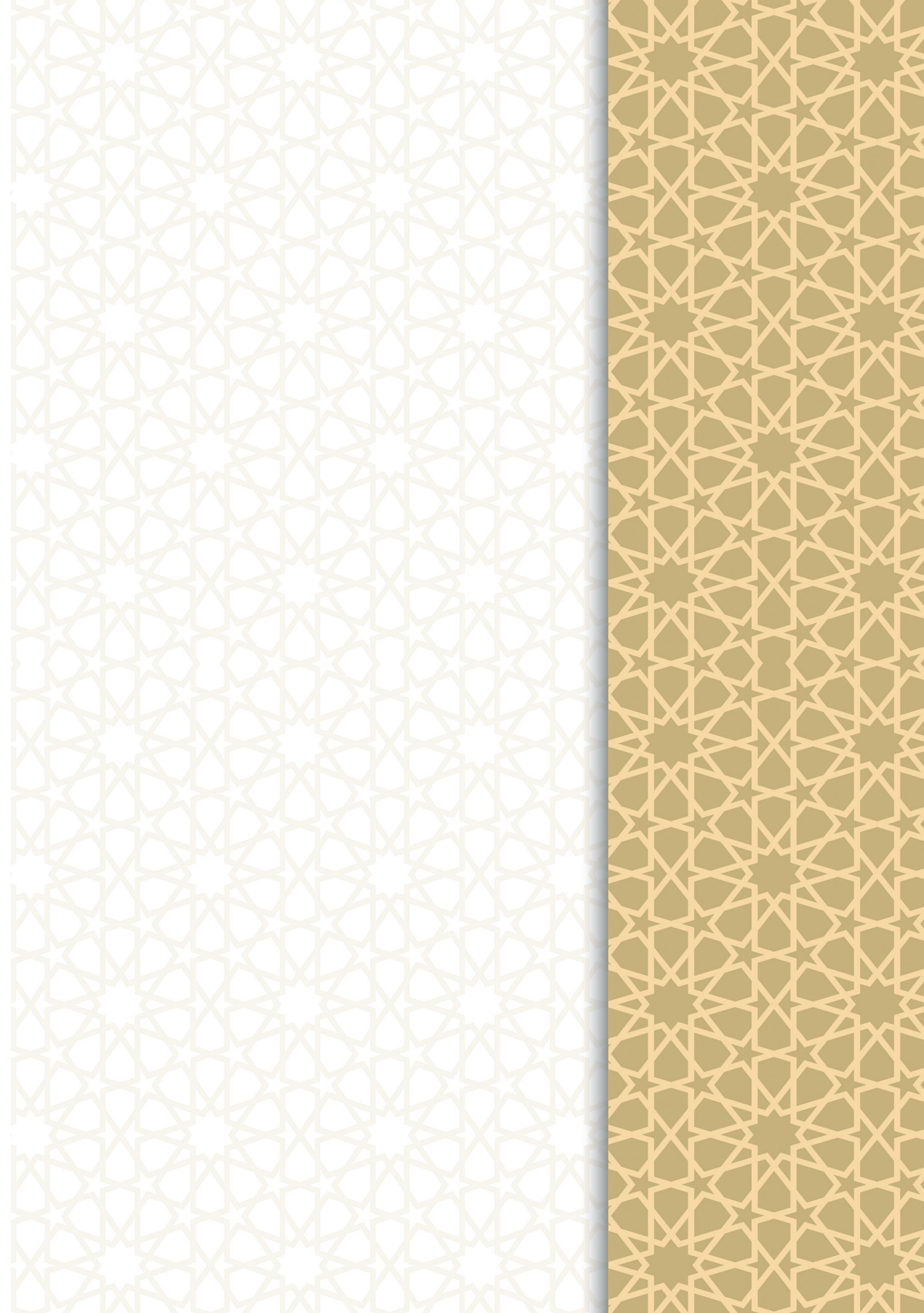
(لسان العرب) لابن منظور (ت١١٧هـ) دار صادر، بيروت.

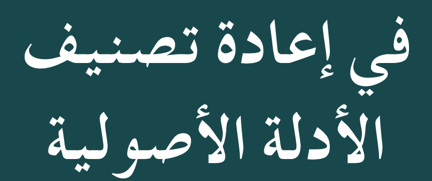
(مختصر التحرير) تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) طبعة دار الأرقم تحقيق د. محمد مصطفى رمضان.

(مختصر طبقات الحنابلة) للعلامة محمد جميل الشطي، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ)، الطبعة الأولى ٦٠٤١هـ دار الكتاب العربي بيروت.

(معجم المؤلفين) تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

(مقدمة ابن خلدون)؛ لعبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة بالقاهرة سنة ٢٠٠٧ م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق القاهرة سنة (١٢٨٤ هـ).





في إعادة تصنيف الأدلة الأصولية

قراءة في صياغات متنوعة
من البنية الخارجية للدرس الأصولي

إعـــــداد
د.عبد الحميد عبد الله أحمد الإدريسي

كلية الشريعة والقانون
- جامعة الجوف

ملخص البحث

حاولت هذه الدراسة الوقوف عند ظاهرة معرفية مميزة لـ «علم أصول الفقه» والتأليف فيه عبر تاريخه الطويل ومدارسه المتنوعة، وهي أن كل محاولة في التأليف والكتابة الأصولية كانت تشكل في الوقت نفسه محاولة اجتهادية -من لدن أصحابها- في التمثل المعرفي والمنهجي لحقيقة العلم ومضامينه، وفي تقديم رؤية تصورية مختلفة -كليا أو جزئيا- عن غيرها من الرؤى، السابقة عليها أو اللاحقة لها، وانطلاقا من هذه الملاحظة العامة يحاول البحث أن يستقرئ جملة محاولات التصنيف تلك، مما تعلق بمستوى (الأدلة) منها خاصة، ثم يعالجها؛ محولا تكثراتها إلى كيف، وتسطحاتها إلى عمق، كاشفا عن خصائصها وأسسها، وما تتضمنه من عناصر قوة، أو تحتمله من مكامن قصور، الأمر الذي منحه -في النهاية- القدرة الكافية على اقتراح ما يراه محاولة أكثر أحروية وملاءمة.

الكلمات المفتاحية:

الأدلة الأصولية ، إعادة تصنيف ، الدرس الأصولي ، مراتب الأدلة ، أنواع الأدلة الكلية ،

معايير التصنيف ..

Abstact

This study research about the Important scientific phenomenon, Characterized by the science of Fundamentals of jurisprudence, and Authoring his books, which is that every attempt at fundamentalist writing is an try to classify and compose the knowledge content of the that science, especially at the level of sources of of jurisprudence Islamic, which is the subject of this science and his hub its issues, The task of this study was Extraction multiple attempts at that classification, then analyze them and uncover the bases and criteria on which they are based, in the end propose a new attempt in it.

المقدمة

"إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"[(١)]

المشكلة، الدوافع، الأهداف، المنهج:

تقوم هذه الدراسة -في مشكلتها البحثية ودوافعها- على ملاحظة من الملاحظات الجلية في تاريخ علم أصول الفقه والتأليف فيه، والتي ترقى إلى درجة (الظاهرة المعرفية)، وهي أننا في هذا العلم كنا دائما أمام حركية متواصلة، وتجديد ما، فالدرس الأصولي في جميع مراحله ظل يتطور، ولم يكن يقبل التنميط أو يعرف السكون، بحيث يمكن القول (إن كل تصنيف في أصول الفقه هو تصنيف لأصول الفقه)، أي يمثل محاولة فعلية في ذلك، وكان الأصولي فعلا يقوم بمهمة التصنيف الداخلي باعتبارها عملا منهجيا إبداعيا تجديديا، فهناك مادة واحدة وصور شتى .. كل مؤلف يتمثلها في هيئة معينة، فهل نحن إذا أمام ما يمكن تسميته: إشكالية التأسيس المستمر لأصول الفقه؟! فالشافعي ابتدأ التأليف بحسب ما يقتضيه الوقت الذي عاش فيه، فظل علم أصول الفقه مع ذلك يتشكل وينمو بحسب الأزمنة المختلفة، وما ظلت تثيره من إشكالات معرفية، فكان -بذلك- الاستمرار في تأصيل الأصول حاجة ضرورية مستمرة ودائمة، وعُدّ بناء المعمار الأصولي جهدا معرفيا متواصلا، وليس مسؤولية رجال بأعيانهم أو زمان، وفي كل مرة من ذلك كان يستخدم الأصولي الأسلوب الملائم لروح عصره، والقادر على الإجابة على تساؤلاته وحل إشكالاته، لقد كان كل واحد من أولئك يسيطر عليه -وبشكل واضح- هاجس التصنيف والتبويب، والتقديم والتأخير، والفصل والوصل، والذي هو هاجس تصوري تمثلي بالأساس، فكان ذلك أول ما يبدؤون به، ويحاولون البت فيه، وإن بشكل تبريري في بعض الأحيان، ومن ثم جاءت كل واحدة من الكتابات الأصولية المعروفة -أو مجموعة منها- ولها طابعها الخاص وشخصيتها المميزة لها، وإذا راعينا حضور النقد في تلك المحاولات والتصحيح المستمر لما سبق منها، وما يتبع ذلك من إضافة وإنشاء أو تفريع، ثبت ما قلنا من أن عملية تشييد المعمار الأصولي ظلت جهدا مستمرا طوال تاريخ العلم ولم تتوقف أبدا، لكن في ظل ذلك التطوير والتثوير المستمر كان طبيعيا أن تتعدد المعايير، وبتعددها قد يلحقها شيء من الاختلال، أو تصاب بداء الشكلية العرضية، أو تغرق في القيمية، أو تطغى سمة التكديس فيها على البناء، أو يغيب عنها الشمول والاستيعاب، فلا يكون التصنيف والتمييز على الوجه الكامل المطلوب، مع أن كل ذلك من أهم وظائف العلم وسماته التي يحرص عليها، أي علم كان، ما نحتاج معه إلى الاستمرار في نهج تلك السبيل، المفعمة بالقوة الاقتراحية التجديدية، وتقديم ما يمكن من محاولات أخرى تراعي ما سبق، أو على الأقل تقدم لونا آخر مختلفا عما سبق، فلا تبطل شيئا من الجهود السابقة أو تهدر قيمتها، وإنما فقط تقدم ما يكون أولى في اعتقاد صاحبه! فمن هنالك جاء هذا البحث وغرضه جملة أمور، منها:

١ ـ رصد الظاهرة موضوعه، والكشف عن أبعادها وتحولاتها.

٢ ـ إرجاع المحاولات المتعددة كمّا إلى أنواع محصورة كيفا.

٣ ـ الخروج بخلاصات منهجية ونقدية تخص الظاهرة المدروسة، وترصد معايير التصنيف فيها.

(١) البرهان، الجويني، (٥٦٢/١).

٤ ـ الاجتهاد في اقتراح وتقديم (محاولة مغايرة) تكون أكثر علمية وملاءمة، مع الاحتفاظ بقيمة ما سبق.

٥ ـ إعادة ترتيب موضوعات الدرس الأصولي ترتيبا قائما على محورية (الدليل) ما يكسبها (وحدة عضوية منهجية) تحل محل (الوحدة الموضوعية) التي هي وحدة شكلية ظاهرية في الغالب!

٦ ـ الخروج بما يشبه (القالب المعياري) الذي يمكن اعتماده أساسا في القبول والرد لأي أصل فقهي يفرض؛ مستحدث أو قديم.

٧ـ تعميق فهم طبيعة كل دليل من الأدلة ووظيفته، وذلك بعد تحديد موقعه، ما يسهم في حسن استثماره، وترشيد التعامل به[٢].

ولتحقيق ذلك فقد كانت المناهج المتبعة متنوعة بما يخدم الأغراض المذكورة أو يعين عليها، وإن تفاوت ذلك قوة وحضورا، إذ اعتُمِدَت مناهج الاستقراء والاستنباط والتحليل وإعادة التركيب أكثر، بينما حضر الوصف والنقد والتفسير والمقارنة وغير ذلك بدرجات أقل.

حدود موضوع البحث

موضوع هذه الدراسة كما اتضح مما سبق: مجموع الرؤى والتصورات التي أنتجها أئمة أصول الفقه -على اختلاف مشاربهم وتعدد أزمنتهم- في موضوع الأدلة الأصولية، وذلك من حيث تحديدها وحصرها وتصنيفها، وما نشأ عن تلك الرؤى والتصورات من آراء وأفكار وأقوال متنوعة، وهو ما سميناه (محاولات)، ولكن ليس يراد الآن ذلك على إطلاقه، إذ إننا نستثني منه ما ليس لأصحابه أعمالا متخصصة عرضوا فيها لمحاولاتهم، كما نستثني منه ما يعد دراسات معاصرة، فنقتصر من ثم على القديم المدون.

الدراسات السابقة

الحق أننا لا نعثر على دراسات مطابقة لما ههنا من حيث الموضوع والأهداف والمنهج، ولكن نجد ما هو مقارب فقط أو قريب، فمن الدراسات التي يمكن رصدها في ذلك ثلاثة أنواع:

الأول: دراسات ذات منهج مطابق لما لهذه الدراسة -في جزء منها- من منهج، وإن كان الموضوع غير مطابق، ولكن مشابه فقط، وقريب أو ملاصق، إذ قامت تلك الدراسات -عن طريق الاستقراء- برصد جملة من المحاولات الخاصة بترتيب الموضوعات الأصولية، الموضوعات وليس الأدلة، كما قامت بالتعليق على تلك المحاولات وترجيح ما تراه مناسبا منها[٣].

(٢) مثلا: انتقد ابن خلدون إدراج الأصوليين (عمل أهل المدينة) في باب)الإجماع)، ورأى أن الأنسب لطبيعة ذلك الدليل وحسن فهمه أن يذكر في باب (الأفعال)، المقدمة، ابن خلدون (٩٥٠/٣)، كذلك حاول باحث معاصر هو فتحي الدريني أن يستدرك على الشاطبي أنه لم يدخل «المصلحة المرسلة» ضمن قواعد «اعتبار المآل»، وتعقبه فريد الأنصاري في رأيه ذاك، ورأى أنه قول ناتج عن قلة فهم لطبيعة كل من «المصلحة المرسلة» و»الاستحسان» الذي هو عمدة قواعد المآل، فبين أن المصلحة المرسلة الأصل فيها الإنشاء للأحكام عند غياب النص، بخلاف الاستحسان الذي لا يتصور إلا عند وجود النص أو القياس، لتخصيصه أو الاستثناء منه، انظر: المصطلح الأصولي عن الشاطبي، فريد الأنصاري، ص٥٢٤-٥٢٥ (الهامش).

(٣) فمن ذلك، مصنفات قديمة أو أبحاثا معاصرة:

أ ـ «شرح مختصر الروضة»، لنجم الدين الطوفي (٧١٦#)، الذي كان له وعي بظاهرة التصنيف والترتيب للموضوعات، واستعرض في بداية الشرح جملة من المحاولات، رجح مجموعتين منها، كل واحدة باعتبار، واقترح في النهاية محاولة من عنده، من: ص١٠١ إلى ١٠٨.

ب ـ «مناهج الأصوليين في ترتيب الموضوعات الأصولية»، بحث ليوسف البدوي، وهو على قسمين: خاص بمناهج المتكلمين نشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (العدد ١٤٣٢/٩٦#)، وآخر عن مناهج الحنفية، نشر بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (١٤٣٦#).

ج ـ «ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته.. دراسة استقرائية تحليلية»، بحث لهشام السعيد، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، وقد اعتمد صاحبه أسلوب العرض

الثاني: دراسات قدمت محاولاتها التصنيفية الخاصة بها، لكن دون تقديم عمل استقرائي للمحاولات السابقة أو دراستها، فجاءت بذلك مطابقة لجزء فقط من أهداف هذه الدراسة وجزء من موضوعها كذلك[٤].

الثالث: دراسات قدمت قراءة تحليلية لبعض المحاولات التصنيفية كما ناقشت تصنيف بعض الأدلة وترتيبها، فجاءت بذلك مطابقة لهذه الدراسة في جزء من موضوعها ومنهجها وأهدافها، ولكن كانت مفتقدة للشمول، ولم تطلب الإيعاب!

أما الدراسات المطابقة لهذه الدراسة مطابقة تامة؛ موضوعا، وأهدافا، ومنهجا، بحيث تحاول تجريدا شاملا للمحاولات التصنيفية للأدلة الأصولية، ومن ثم العمل على اجتراح محاولة خاصة بها في ذلك، فلم نعثر لحد الآن على شيء هو كذلك!

تنظيم محتوى البحث

لقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة كما هو المألوف، وبينهما ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث مطالب عديدة، واختص الأول من تلك المباحث بعرض المحاولات التصنيفية الأساس في علم الأصول، عرضا ناتجا عن النظر الاستقرائي الذي تم إجراؤه، وقد قارب مجموع ما تم استخلاصه حوالي العشرين محاولة، فيما اختص الثاني منها باستخراج أهم الخلاصات المنهجية والنقدية المشتملة على قضايا التصنيف الأصولي ومعاييره، وخصص الثالث لعرض ما تقترحه هذه الدراسة من محاولة في التصنيف الأصولي للأدلة.

المبحث الأول: المحاولات التصنيفية للأدلة في علم الأصول

يعمل هذا المبحث على حصر المحاولات المختلفة في تصنيف الأدلة الأصولية وإرجاعها إلى جملة من المدارس أو النماذج في الرؤية الأصولية للأدلة، وقد بلغ مجموع ما تم الوصول إليه الآن من ذلك سبع عشرة محاولة في المجمل، عالجناها من خلال مطالب، حاولنا أن نكتفي فيها بمجرد العرض والبيان دون الدخول في التحليل ما استطعنا، بله الترجيح، هي ألوان بهيجة، وأصناف -من أزهار وثمار- بديعه، تزهو بها الحديقه الاصوليه الغناء:

وفق تقسيم مذهبي، وكان يعمل على تذييل كل محاولة بتعليق تقييمي.

(٤) مما تم الوقوف عليه من تلك الأعمال:
أ ـ «تجديد الفكر الإسلامي»، لحسن الترابي، حيث قسم الأصول إلى ثلاثة:
الأصول الصورية التكليفية؛ وهي الأصول التي تكسب الأحكام صفة اللزوم، وتضم: أصول الشرع (الكتاب والسنة) وأصول الوضع (الإجماع، الأمر، القضاء).
الأصول البيانية؛ وتضم الدلالة التفسيرية والدلالة الاستنباطية والدلالة التطبيقية.
الأصول المادية؛ وهي التي ينشأ عنها مضمون الأحكام ويلاحظها المجتهد في التقدير البياني.
ب ـ «النظرية العامة للشريعة الإسلامية»، لجمال الدين عطية، حيث تكلم عن (تجديد تبويب علم أصول الفقه ومصادر الحكم الشرعي)، وضرورة التفريق في الأصول الفقهية بين:
المصادر؛ وهي: النقل (الكتاب، السنة، شرع من قبلنا)، وأولو الأمر (الإجماع، الاجتهاد)، والأوضاع القائمة -إذا كانت صالحة- (العرف، الاستصحاب، البراءة الأصلية).
المناهج؛ كالقياس، والاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع.
الأدوات؛ كالعقل واللغة.
ج- «المعالم الجديدة للأصول»، لمحمد باقر الصدر، حيث قسم الأدلة والأصول إلى أربعة:
الدليل اللفظي.
الدليل البرهاني.
الدليل الاستقرائي (وهو نوعان: مباشر ومنه القياس، وغير مباشر ومنه الإجماع والشهرة، والخبر، وسيرة المتشرعة، والسيرة العقلائية).
الدليل العملي (الاحتياط، الاستصحاب).



المطلب الأول: محاولة الشافعي (٢٠٤هـ)

[جهـات العلـم، ووجـوه البيـان، والجهـات: اتبـاع واستنبـاط]

تعد محاولة الشافعي -كما هو معلوم- المحاولة التأسيسية الأولى في علم أصول الفقه، لا جرم حدد ما أسماه (جهة العلم)، إذ «لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت قبل من القياس عليها»[٥]، فإن «الواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا»[٦]، وهذه الجهات ترجع عنده في المجمل إلى وجهين؛ اتباع واستنباط، قال: «والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط؛ والاتباع

اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس الخ»[٧]، وبذلك «أشار الشافعي إلى أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس»[٨].

لقد اشتغل الشافعي -في المجمل- بتحقيق ثلاثة أغراض أو مستويات من البناء والتأسيس.

١_ أن الأدلة تدل من وجوه مراتب: فلم يكن من أغراض الشافعي بيان حجية الكتاب أو السنة في ذاتيهما، وذلك إذ كانا موضوع العلم، فهما مسلمان لدى الكل، ولكن بيان مراتبهما ووجوه دلالتهما، تفصيلا لما أجمل من حجيتهما، وحيث كان كثير من ذلك يؤخذ -عند غير الراسخين أو عند أهل الزيغ- بطريقة غير علمية! أعني غير منظمة وغير منهجية، سواء من حيث طبيعة اللغة وتوظيفها في بيان دلالة النص، قال: «فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه»[٩]، أو من حيث موقع السنة بالنسبة إلى الكتاب ووظيفتها، «ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه، ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا، ويعلم من فهم (هذا الكتاب) أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ومشتبهة البيان، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان»[١٠]، وكان المعيار في البيان عنده هو: القطع والظن في العلم[١١]، فالعلم من وجوه: علم إحاطة في الظاهر والباطن، وعلم هو حق في الظاهر، وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس.

كذلك القياس، لم يكن همه تثبيت حجيته في الحقيقة -إذ كان معلوما لدى العلماء[١٢]، كالكتاب

(٦) الرسالة، الشافعي، ص٥٠٨.

(٧) المرجع السابق، ص١٤١.

(٨) الأم، الشافعي (١/١٧٩)، اختلاف الحديث، الشافعي، ص٩١.

(٩) قواطع الأدلة، السمعاني (١/٢٢).

(١٠) الرسالة، الشافعي، ص٢١.

(١١) المرجع السابق، ص١٤٦.

(١٢) المرجع السابق، ص٤٧٨.

(١٣) روي عن مالك أن الأصول: الكتاب والسنة واجتهاد الرأي، وعن محمد بن الحسن أنها: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس والاستحسان، راجع: جامع بيان العلم، ابن عبد البر (١/٧٥٧-٧٦٠).

والسنة- بقدر ما كان الغرض عنده بيان مرتبته، ومفهومه، وأنواعه[13]، ووجوهه[14]، وضوابط العمل به، وغير ذلك من تفاصيله.

٢ـ تثبيت وتأكيد حجية بعض الأدلة المشكك فيها من قبل بعض الاتجاهات الفكرية السائدة في ذلك الوقت، كأخبار الآحاد، والإجماع، وأقوال الصحابة، فتكلم في تثبيت حجية خبر الواحد المسند[15]، وبيان حال المنقطع والمرسل[16]، والإجماع[17]، وأقاويل الصحابة[18].

٣ـ رد حجية بعض الأدلة المعتمدة من قبل اتجاهات أخرى في ذلك الوقت، كالاستحسان، والرأي عموما[19].

تلك الأغراض مجتمعة جعلته يؤسس الأصول تأسيسا شاملا، مبينا المقبول من الأدلة والمردود، ووجوه دلالتها، وترتيبها تقديما وتأخيرا، وغير ذلك[20].

وقد سار على نهج الشافعي فيما قدمه من محاولة كثير من الأعلام، منهم: ابن عبد البر[21]، والخطيب البغدادي[22]، وابن رشد الجد[23]، وغيرهم، بل ذلك قول عامة الفقهاء كما حكى أبو المظفر[24].

المطلب الثاني: محاولة الباقلاني (٤٠٢هـ)

[الخطاب، الأفعال، الأخبار، الإجماع، القياس، الفتوى، الحظر والإباحة]

تناول الباقلاني العلوم الدينية بمفهومها الواسع، فأدخل في مقدماته التأصيلية:

التوحيد والنبوة، بالإضافة إلى الدليل العقلي، وغير ذلك[25]، أما السمعيات وأصول الفقه فقال عنها:

---

(١٤) المرجع السابق، ص٢١٨، وكذلك: ص٤٧٩-٥١٢.

(١٥) المرجع السابق، ص٢١٧.

(١٦) المرجع السابق، ص٣٦٩.

(١٧) المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(١٨) المرجع السابق، ص ٤٧١.

(١٩) المرجع السابق، ص ٥٩٦.

(٢٠) المرجع السابق، ص٥٠٣.

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥، وكذلك: ص٥٩٨.

(٢٢) جامع بيان العلم، ابن عبد البر (٧٥٩/١).

(٢٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١٩٢/١).

(٢٤) المقدمات الممهدات، قال: «فصل في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع: فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه ..» (٢٦/١- ٤٢)، وزيادة على ذلك يذهب ابن رشد إلى اعتبار (الفرع) المقاس أصلا من الأصول المفيدة للحكم، وذلك أنه إذا علم الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه هو نفسه أيضا بعلة أخرى مستنبطة منه (٣٨/١).

(٢٥) قواطع الأدلة، السمعاني (٢٢/١).

(٢٦) ولذلك صار الآمدي مثلا يحدد نوع الدليل المقصود عنده بإضافته إلى السمع، فيقول منذ البداية إنه يريد التكلم عن الدليل السمعي، انظر: الإحكام، الآمدي (١٧/١).

«القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها:

اعلموا أن أصول الفقه محصورة، فأولها: الخطاب (...) وثانيها: أفعال الرسول (...) وثالثها: الأخبار، ورابعها: أخبار الآحاد، وخامسها: الإجماع، وسادسها: القياس، وسابعها: الفتوى للعامي، وثامنها: الحظر والإباحة»[٢٦]

المطلب الثالث: محاولة ابن فورك (٤٠٦هـ)

[أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال]

هذه محاولة كبيرة ترجع إلى ابن فورك، ودافع عنها -فيما بعد- أصوليون كبار، وتبنوها بشدة، فكان من رجالها: الشيرازي، والباجي، وأبو يعلى في العدة[٢٧]، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد، وآل تيمية في المسودة[٢٨]، وغيرهم، ومفردات هذه المحاولة واضحة وقوية، وتقول بكل بساطة: «الأدلة على ثلاثة أضرب: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، فأما الأصل فهو: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، وأما استصحاب الحال فهو: استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك»[٢٩]، وقال عن استصحاب الحال: «وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية»[٣٠]، وقد عقد أبو الخطاب فصلا في ثلاثين صفحة الأولى -كما الباجي[٣١]- فصل فيه الأضرب الثلاثة من الأدلة، ثم بين في فصل خاص ترتيب الأدلة، فكان الخطاب أولاً، فالأفعال، ثم النسخ، ثم الإجماع، فالقياس، ثم الحظر والإباحة، فالمفتي، وهو شبيه بترتيب الباقلاني كما سبق.

المطلب الرابع: محاولة القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)

[العقل أولاً، ثم الكتاب والسنة والإجماع]

قال عبد الجبار الهمذاني: «اعلم أن الدلالة أربعة: حجة العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل، فإن قيل: ولم قصرتم الأدلة على هذه الأربعة؟ (...) أليس القياس وخبر الواحد دليل على الأحكام الشرعية عندكم فهلا عددتموه فيها؟ قلنا: إنه يدخل تحت الإجماع أو الكتاب أو السنة فلا يجب إفراده بالذكر»[٣٢]، فكان عندهم أن الدلالة أو الأدلة «أولها: العقل، لأن به يميز بين الحسن والقبيح، ولأن به يعرف أن كتاب الله حجة، وكذلك السنة والإجماع»[٣٣]، هذا ما ينص عليه من العد والترتيب له، إذ يصرح بنفي ما عداه، فيقول: «وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف

(٢٧) التقريب والإرشاد، الباقلاني (١/ ٣١٠).

(٢٨) العدة، أبو يعلى (١/ ٧١-٧٢-٧٣).

(٢٩) المسودة، آل تيمية، ص٩٩٨.

(٣٠) إحكام الفصول، الباجي، ص١٩٣.

(٣١) المرجع السابق، ص٧٠١.

(٣٢) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص١٥.

(٣٣) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار المعتزلي، ص٨٨.

(٣٤) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، عبد الجبار المعتزلي، ص١٣٩.

أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب، وإن كنا نقول إن الكتاب هو الأصل من حيث إن فيه التنبيه على ما في العقول، كما أن فيه الأدلة على الأحكام»[٣٤]، فالعقل أصل الكتاب من جهة ثبوته به مثلما أن الكتاب أصل العقل من جهة تنبيهه على ما في العقل، لكن إذا علمنا أن ما ورد في الكتاب إنما هو مجرد تنبيه وتأكيد، صار العقل هو الأصل، بل هو الدليل على الحقيقة، أما غيره -بما في ذلك الكتاب- فليس دليلا بنفسه، يقول أبو علي الجبائي: «إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكدا لما في العقول، فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداء فمحال»[٣٥].

المطلب الخامس: محاولة الدبوسي (٤٣٠هـ)

[حجج عقلية، شرعية، موجبة، مجوزة، دافعة، مضلة]

تكلم أبو زيد الدبوسي عن الأدلة العقلية والشرعية، والحجج الموجبة، والمجوزة، والدافعة[٣٦]، وعن الحجج المضلة، وبذلك فقد كان يتجه في محاولته تلك نحو التأصيل الشامل، ما جعلها محاولة تبين عن مكانة العقل وتدافع عن حضوره، وقد بنى الكل على معيار القطع والظن مثل ما صنع الشافعي، كما قامت في ما جاءت به من تصنيفات على المعيار النوعي، فأدرجت كل طائفة من الأدلة تحت نوع معين ومناسب، قال أبو زيد: «القول في أنواع الحجج نفسها: الحجج نوعان: عقلية وشرعية، وكل نوع قسمان: موجبة للعلم ومجوزة، فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعًا بموجبها ولم تجوز خلافه، والمجوزة: ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه، ثم العقلية: ما عرفت حججًا بالاستدلال بمجرد العقول، والشرعية: ما لم تعرف حججًا إلا بوحي الله تعالى وسنة الرسول ﷺ، وهذه جملة لا نعرف فيها خلافا»[٣٧].

قدم الكلام عن الحجج الشرعية على الكلام عن الحجج العقلية، فكانت عنده «الحجج الشرعية الموجبة للعلم أربع: كتاب الله تعالى، وخبر الرسول المسموع منه، والمروي بالتواتر عنه، والإجماع، وطريق ذلك كله واحد، وهو خبر الرسول لأنا لم نعرف الكتاب -كتاب الله تعالى- إلا بخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذا الإجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بكتاب الله والسنة، والمروي عن النبي ﷺ بالتواتر كالمسموع منه (...) فثبت أن المدار على خبر الرسول ﷺ، وخبر الرسول صدق وحق لدلالة قامت على أن رسول الله لا يكون رسولاً حتى يكون معصومًا عن الكذب.[٣٨]«

ثم تكلم عن الحجج المجوزة وهي التي توجب العمل بها دون العلم، فقال إنها «أربعة أنواع: الآية المؤولة: لكونها مشكلة قبل التأويل، أو مشتركة، أو مجملة، والعام الذي ثبت خصوصه (...) وخبر الواحد أو خبر الصحابي، والقياس»[٣٩]، وذكر أفعال النبي، وحكم الرسول بالرأي، وشرع من قبلنا، وتقليد الصحابي والتابعي، كلها قبل القياس، ووجه ذكرها أنه جعلها متعلقة بالأخبار.

---

(٣٥) المرجع السابق نفسه.

(٣٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار المعتزلي (١٧٤/٤-١٧٥ وكذلك:١٠١-١٠٢).

(٣٧) الحجة الدافعة هي بمعنى كون انتفاء الدليل أو إنكاره يصح من المناظر «للدفع عن نفسه حتى لا يلزمه كلام الخصم»، تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣١٩.

(٣٨) المرجع السابق، ص١٨.

(٣٩) المرجع السابق، ص١٩.

(٤٠) المرجع السابق، ص١٦٨.

ثـم تكلـم عـن أسـماء الحجـج التـي هـي مضلـة، وقـال: «هـذه الأسـماء أربعـة: التقليـد، ثـم الإلهـام، ثـم استصحاب الحـال، ثـم الطـرد» ثـم أضـاف: «هـذه أسـماء حجـج مستحسـنة المبـادئ، مستقبحة العواقب، مداخلهـا هـدى ومخارجهـا ضـلال، لا ينجـو عـن قبـح عواقبهـا مـن اعتقـد الحجـج حججـا بهـذه الأسـماء إلا بعـد جـد صـادق، وحـذر دائـم، وتوفيـق مـن اللـه تعالـى، وذلـك لأنهـا ثبتـت حججـا علـى لا دليـل[٤٠]»، ثـم فصـل تلـك الأربعـة وبيـن كيـف تكـون ضـلالا، ولـم يـدرج ضمنهـا الاستحسـان، «لأنـه علـى الوجـه الـذي بينـا غيـر مضـل، والتقليـد والإلهـام واستصحاب الحـال والطـرد علـى الوجـه الـذي سـميت الأدلـة بهـا مضلـة.[٤١]»

أمـا الحجـج العقليـة فمتعلقـة عنـده بقضايـا أصوليـة، مثـل الأصـل فـي الأشـياء، والتحسـين والتقبيـح، ثـم قضايـا مقاصديـة أخـرى الـخ، بـل هـي عنـده أصـل الحجـج السـمعية نفسـها، قـال: «فصـل ولمـا ثبـت أن بالعقـل كفايـة كان بنفسـه حجـة بـدون الشـرع، ولـزم العمـل بـه كمـا يجـب بالشـرع وبسـائر الحجـج إذا قامـت»[٤٢]، وقـال: «قـد أجمـع العقـلاء علـى إصابـة المطلوبـات الغائبـة عـن الحـواس بدلائـل العقـول، كإجماعهـم علـى إصابـة الحاضـر بالحـواس، حتـى إنـك لا تـكاد تجـد أحـداً خاليـاً عـن الاسـتدلال لمصالحـه برأيـه عـن عقلـه، وحتـى لـم تكـن الحجـج السـمعية حججـاً إلا باسـتدلال عقلـي، ولا يقـع الفـرق بيـن المعجـزة وبيـن المخرقـة، والنبـي والمتنبـئ إلا بنظـر عـن العقـل، وكذلـك تعـرف النـار مـرة ببصـرك ومـرة بدخانهـا مسـتدلاً عليهـا بعقلـك، لا طريـق للعلـم إلا طريـق الحـواس أو الاسـتدلال بنظـر عقلـي فـي المحسـوس ليـدرك لمـا غـاب عنهـا، قالـوا: ولا خـلاف فـي هـذا بيـن العقـلاء»[٤٣]، ثـم بيـن أقسـام الحجـج العقليـة القطعيـة (الموجبـة)، وهـي: بداهـة العقـول، التأمـل والنظـر، التجربـة، الحـس.

المطلب السادس: محاولة أبي الحسين البصري (٤٣٦هـ)

[عقلي وسمعي، الثاني خطاب وغير خطاب، وهو الأفعال والقياس والاستنباط]

أصـول الفقـه عنـد أبـي الحسـين هـي طـرق الفقـه، وهـي قسـمان: عقلـي وسـمعي[٤٤]، قـال: «إنـه لابـد فـي الأحـكام الشـرعية مـن طـرق عقليـة أو شـرعية، نفيـا كان الحكـم أو إثباتـا، ونبيـن الفصـل بيـن مـا هـو طريـق فـي ذلـك ومـا ليـس بطريـق، ليعمـد المسـتدل إلـى مـا هـو طريـق فيسـتدل بـه، وذلـك يقتضـي أن نبيـن أنـه لابـد فـي الأحـكام الشـرعية مـن طريـق إمـا عقلـي أو شـرعي.

ويدخل في الطريق العقلي فصلان:

أحدهمـا: أن يبيـن الفصـل بيـن الاسـتدلال بالبقـاء علـى حكـم العقـل وبيـن مـا يلتبـس بذلـك مـن استصحاب الحـال، والآخـر: يبيـن الفصـل بيـن مـا يمكـن أن يسـتدل عليـه بالعقـل ومـا لا يصـح.

ويدخل في الطريق السمعي فصلان:

أحدهمـا: أن يبيـن أن السـمع الـدال علـى الحكـم يجـب أن يتناولـه إمـا صريحـا وإمـا غيـر صريـح، ولا

(٤١) المرجع السابق، ص٣٨٨.

(٤٢) المرجع السابق، ص٤٠٥.

(٤٣) المرجع السابق، ص٤٤٤.

(٤٤) المرجع السابق، ص٤٤٢.

(٤٥) المحصول، الرازي، (١٦٧/١).

يجوز أن يقال للمكلف احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، والآخر: أن ذلك السمع في شرعنا هو القرآن دون غيره من الكتب المتقدمة»[٤٥].

«باب في أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق: إما إدراك أو خبر متواتر أو دليل يجوز كونها مدركة، والخبر المتواتر إنما يفضي إلى العلم إذا كان المخبر مدركا لما أخبر به فبقي أن يكون الموصل إلى العلم به هو الدليل.

والطريقة إلى المذهب ضربان: إثبات ونفي، أما الإثبات فبأن ينص الله تعالى أو النبي ﷺ على ذلك الحكم أو تجمع الأمة عليه أو يدل القياس عليه، وأما النفي فبأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد دليلا على ذلك الحكم مع أنه لو كان ثابتا لكان عليه دليل»[٤٦].

ثم عقد باب القول في استصحاب الحال، وبابا في الأخذ بأقل ما قيل إذا اختلفوا في المسألة على أقاويل، وكذلك القول في الاستدلال ببراءة الذمة، وباب فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع[٤٧]، وباب في أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو العالم احكم فإنك لا تحكم إلابالصواب، وباب في ذكر فصول كيفية الاستدلال على الأحكام، و«أن الاستدلال على الأحكام ضربان: استدلال بدليل شرعي كالخطاب والأفعال والقياس، واستدلال بالبقاء على حكم العقل»[٤٨]، «والدلالة الشرعية ضربان: خطاب، وغير خطاب؛ وهو الأفعال، والقياس، والاستنباط، وأما الأدلة التي هي الخطاب فهو خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ وخطاب الأمة، وقد يستدل على الحكم بالخطاب وبالإمساك عن الخطاب وعن غيره من الأدلة»[٤٩].

المطلب السابع: محاولة ابن حزم (٦٥٤هـ)

[المنصوص على لفظه، والمنصوص على معناه؛ ببديهة العقل وضرورة الحس]

يدافع ابن حزم بشدة عن «العقل» وينطلق منه في تأطير الأدلة النقلية، سواء من حيث إثباتها ومشروعية الأخذ بها ابتداء، إذ العقل عنده مستند الخبر نفسه، أو من حيث أدوات فهمها والتعامل معها[٥٠]، وهكذا يبسط العقل سيطرته على جهة الثبوت وجهة الدلالة معا، وإذا كان هذا معروفا لدى المتكلمين فإن الذي يميز ابن حزم في ذلك عن غيره إنما هو اختزاله سائر الأدلة الأخرى (غير النصوص) في مسمى (العقل) وحصرها فيه، فيعلن أنه «لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل»[٥١]، والعقل هنا هو بمثابة النص وفي منزلته، بل نوع من النص! ويسميه: المنصوص على معناه، ببديهة العقل وضرورته، أو بتحقيق مناطه، أو غير ذلك مما عدده، وذلك حين بين أقسام الدليل العقلي

---

(٤٦) المعتمد، أبو الحسين، (٢/٨٧٩).

(٤٧) المرجع السابق، (٢/٨٨١).

(٤٧) المرجع السابق (٢/٨٨٦).

(٤٨) المرجع السابق (٢/٩٠٧-٩٠٨).

(٤٩) المعتمد، أبو الحسين (٢/٩١٠).

(٥٠) دلالة الضرورة والطبيعة والحس كمايفهم من قوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الَأرضَ ذَلُولا فَامشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِ وَإِلَيهِ النُّشُورُ [الملك: ١٥] أننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن نأكل من غير رزقه.

(٥١) الإحكام، ابن جزم (٧/١٣٦).



أو (الدليل) وجعلها سبعة، وقال إن كلها واقع تحت النص ليس بخارج عنه[٥٢]، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط[٥٣]، وقد «ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع[٥٤]، وظن آخرون أن القياس والدليل شيء واحد، فأخطؤوا في ظنهم»[٥٥].

إن ابن حزم مثل غيره إنما يبتغي اليقين في ما يطلب من معرفة، لذلك فالعقل ومقتضياته من المقدمات الراجعة إليه هو ما يحقق ذلك اليقين، ما جعله يعلن أنه «أنه لا طريق إلى العلم أصلا إلا من وجهين: أحدهما ما أوجبته بديهة العقل وأوائل الحس، والثاني مقدمات راجعة إلى بديهة العقل وأوائل الحس»[٥٦]، و«بالمقدمات الصحاح الضرورية علمنا صحة التوحيد وصحة نبوة محمد ^ وصدقه في كل ما قال، وأن القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا الخ»[٥٧]، ومن ثم عقد بابا في إثبات حجج العقول، وإبطال ما عداها، وقال: «قال أبو محمد: قال قوم لا يعلم شيء إلا بالإلهام، وقال آخرون لايعلم شيء إلا بقول الإمام (...) وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالخبر، وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالتقليد»[٥٨]، ثم ناقش تلك المآخذ وأبطلها جميعا وقال: «فإذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا في الوصول إلى الحقائق من الإلهام والتقليد، وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ولا يتميز حقه من كذبه وواجبه من غير واجبه إلا بدليل من غيره، فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها»[٥٩]، لكن لم يفته أن يبين طبيعة العقل الذي يتحدث عنه، وأنه عقل أداتي موصل مبني على البديهة والحس، وليس تشريعيا حاكما، يحسن ويقبح، فأضاف: «وصح أن العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات وتمييز المحال منها، وأما من ادعى أن العقل يحلل أو يحرم، أو أن العقل يوجد عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملة»[٦٠].

وفي الوقت الذي يبتغي ابن حزم بيان الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها، فإنه يقصد أيضا إلى بيان بطلان وجوه أخرى غلط الآخرون في جعلها أدلة يحكمون بها، مثل القياس والاستحسان والتقليد وعمل أهل المدينة وغير ذلك، قال: «قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها، وهذا حينُ نذكر -إن شاء الله تعالى- الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست

(٥٢) «فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه، فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به إلى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحواس، ولسنا نعني بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما أدركه العقل والحواس، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق، ولسلكنا برهان الدور الذي لا يثبت به شيء أصلاً، وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا: بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس، ثم يقال لنا : بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن، فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق، ولكنا قلنا: إن في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد، وذلك أن قوماً من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ويصححون حجج القرآن فأريناهم أن في القرآن إبطال قولهم، وإفساد مذاهبهم، وأن الله تعالى قد علم أن سيكون في العالم أمثالهم، فأخبرنا بما يبطل به شغبهم، ويزيل شكوكهم»، الإحكام، ابن حزم (٦٦/١).

(٥٣) المرجع السابق (١٠٧/٥).

(٥٤) جعل الاستصحاب وأقل ما قيل ملحقا بالدليل الإجماعي، انظر: الإحكام، ابن حزم (١٢٨/٤-٥/٥-٥٠).

(٥٥) المرجع السابق (١٠٥/٥).

(٥٦) المرجع السابق (٦٥/١).

(٥٧) المرجع السابق نفسه.

(٥٨) المرجع السابق (١٣/١).

(٥٩) المرجع السابق (٢٧/١).

(٦٠) المرجع السابق (٢٧/١-٢٨).

كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين، وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ^، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس، وفيه العلل، ونحن إن شاء الله ذاكرون هذه الوجوه بابا بابا، ووجه سقوطها وتحريم الحكم بها»[٦١].

إن نفي ابن حزم لتلك الأنواع من الأدلة وما اتسمت به منهجيته الفقهية من ظاهرية معروفة، إنما جاءت من صوريته المنطقية وما فيها من صرامة برهانية، وإعلاء مطلق لشأن العقل أداة قاطعة، فيكون القول بسد الذرائع مثلا، أو مراعاة شروط المكلف في العقود، أو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لعلة مشتركة بينهما، أو دليل الخطاب، أو غير ذلك، يكون كله من باب الزيادة عنده في الشرائع.

المطلب الثامن: محاولة الجويني (٤٧٨هـ)

[نطق الشارع، والإجماع، ومسالك الاستنباط]

اهتم الجويني بمسألة القطع (العلم) وبنى عليها أشغاله في الأصول، قال: «وإنما غرضنا ترتيب البيان، ومن ضرورة البيان تقدير العلم»[٦٢]، ورد على من اعتمد الأقيسة في تأصيل مسائل الأصول: «على أن ما نحاوله في النفي والإثبات محاولة القطع وتأسيس الأصول والأقيسة لا تجول في مواضع القطع وإنما تجولها في المظنونات»[٦٣]، فلذلك تكلم أولا في قضايا العلم بصفة عامة، واتجه نحو التأصيل الشامل، وإن كان غرضه الأساس الأدلة السمعية إلا أنه جعل الكلام في الأدلة العقلية التي هي بمثابة المبادئ لها، وسوى بين الكل وجعل الأدلة السمعية في مقام العقلية من حيث الاقتصار فيها على ما يفيد العلم (القطع)، فبحث مدارك العلوم عامة[٦٤]، ومراتب العلوم[٦٥]، وفصل فيما يدرك بالعقل لا غير وفيما يدرك بالسمع لا غير وفيما يجوز فرض إدراكه بهما جميعا[٦٦]، ثم مدارك العلوم في الدين خاصة، وأنها العقل والعادة والسمع، ثم مراتب السمعيات من ذلك وكيفية انبنائها على العقليات والعاديات، ومن ثم تنزل إلى الكلام عن البيان ومراتبه، وهكذا تنزل من العلم عامة إلى الدين ومنه إلى الفقه، ولكن

الجميع عنده مندرج في نسق واحد، إذ يحكمه معيار القطع والظن، لذلك لم يفرق في ذلك بين العقل والسمع أو العادة، فالعلوم مهما كان مجالها أو مصدرها فإنها لا تتفاوت، وليس لها مراتب في الحقيقة، بل هي تحصل بالضرورة، وإن كانت تختلف طرق تحصيلها بين ما يحتاج إلى ترو وما لا يحتاج، وبين ما يحتاج إلى واسطات وما لا يحتاج، فإن من أحاط بحقيقة العلم واعتقد العلوم كلها ضرورية لم يتخيل فيها تقديما ولا تأخيرا، نعم الطرق إليها قد يتخيل أن فيها ترتيبا في تعرضها للزلل، فأما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها فيستحيل اعتقاد ترتيبها[٦٧].

(٦١) المرجع السابق (٥/١٦٠).

(٦٢) البرهان، الجويني، (١/١٦٥).

(٦٣) المرجع السابق (٢/٩٨٤).

(٦٤) وهي: الحواس (وأخبار التواتر)، النظر العقلي، الإلهام، الكتاب والسنة والإجماع، وقال المحققون: مدارك العلوم الضروريات والنظريات العقليات والسمعيات، والمرتضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية، المرجع السابق (١/١٢٤).

(٦٥) وهي: الوجوديات- الضروريات- المحسوسات- المتواترات- الحرف والصناعات- قرائن الأحوال- أدلة العقول- الجائزات- المعجزات- الواقعات (السمعيات)، المرجع السابق (١/١٣٠).

(٦٦) المرجع السابق (١/١٣٦).

(٦٧) المرجع السابق (١/١٣١).

والبيان هو الدليل نفسه[٦٨]، قال في فصل بعنوان «مراتب البيان»: «القول الحق عندي: أن البيان هو الدليل، وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي.

فأما العقلي: فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء، وإنما يتباين من الوجهين المقدمين في التعدد وفي الاحتياج إلى مزيد فكر وترو.

فأما السمعيات: فالمستند فيها المعجزة، وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم وما بعد في الرتبة أخر، وبيان ذلك: أن كل ما يتلقاه من لفظ رسول الله ﷺ من رآه فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيا، والمدلولات المتلقاة من الإجماع، ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثا.

ثم لها مراتب في الظنون، ولا تنضبط، وإنما غرضنا ترتيب البيان، ومن ضرورة البيان تقدير العلم.

فإن قيل: لم لم تعدوا كتاب الله تعالى؟ قلنا: هو مما تلقي من رسول الله ﷺ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى، فهذا منتهى الغرض في تقسيم البيان.[٦٩]«

فالدليل -في السمعيات- هو نطق الشارع (من غير تفريق منه في ذلك بين الكتاب والسنة) ثم الإجماع، وهو ما اقتصر عليه في مدلول أصول الفقه، لأنه المفيد للقطع، فقال في تعريفها «هي: أدلته، وأدلة الفقه هي القواطع السمعية[٧٠]، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله عز وجل»[٧١]، واكتفى بذلك فلم ير التعلق بشرائع الماضين[٧٢]، وألحق الاستصحاب بالاستدلال وجاء بما يشعر أنه تابع له[٧٣]، فالاستدلال عنده هو المصلحة المرسلة، وحاول إدراج الاستصحاب أيضا، ولئن كان عد بعض صوره كقاعدة اليقين لا يزول بالشك أصلا ثابتا في الشريعة، مدلولا عليه بالإجماع، إلا أنه مع ذلك قال: وليس هذا من فنون الأدلة[٧٤]، ما جعله يدعو المناظر إلى إخراجه على صورته (أي صورة القياس)[٧٥]، وقد أكد ذلك في مواطن أخرى، كما في قوله: «مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي[٧٦] (...): العقول (...) العادات (...) السمعيات المحضة، وهي إذا فصلت على مراسم العلماء ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وعد عادون خبر الواحد والقياس»[٧٧]، و«الأصل في السمعيات كلام الله تعالى، وهو مستند قول النبي

(٦٨) المرجع السابق (١/١٦٥-١٦٠).

(٦٩) المرجع السابق (١/١٦٥-١٦٦).

(٧٠) في نسخة: «الأدلة»، وفي أخرى: «البراهين»!

(٧١) المرجع السابق (١/٨٥).

(٧٢) المرجع السابق (١/٥٠٣)، وقال الأبياري: «وإنما قصر الأدلة على ثلاثة، لإخراجه (شرع من قبلنا) عن كونه حجة«، التحقيق والبيان، الأبياري (١/٢٦٩-٢٧٠).

(٧٣) البرهان، الجويني (٢/١١٤١).

(٧٤) التحقيق والبيان، الأبياري (٤/١٩٣).

(٧٥) المرجع السابق، (٤/١٩٤).

(٧٦) البرهان، الجويني (١/١٤٦).

(٧٧) المرجع السابق (١/١٥٧).

٨، ولكن لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا من جهة من يثبت صدقه بالمعجزة إذا أخبر عن كلام الله تعالى (...) فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل، وإذا ذكرنا السنة فمنها تلقي الكتاب، والأصل الكتاب (...) وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق بالعادة أولا، فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقوالهم جزما في مظنون وعلم استحالة التواطؤ منهم فالعرف يقضى باستناد اعتقادهم واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم، وسيأتي ذلك مفردا في كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى، فإذا ليس الإجماع في نفسه دليلا بل العرف قاض باستناده إلى خبر (...) فأما خبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات فلا نعني بذكره أنه يستقل بنفسه، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر، وإلى إجماع مستند إلى الخبر المتواتر، وكذلك القول في القياس، وبالجملة؛ أصل السمعيات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله، أو مستند إليه، فهذا بيان العقلي المحض، والسمعي المحض، والمتوسط بينهما (...) فهذا القدر كاف في التنبيه على مسالك العقول والسمع، واستكمال ذلك يستدعي طرفا من الكلام صالحا في البيان ومعناه»[٧٨].

ولتقارب مفردات هذه المحاولة لما تطرق إليه ابن عقيل في الواضح فإنه يمكن اعتباره أحد رجالاتها.

المطلب التاسع: محاولة المازري (٦٣٥هـ)

[معنى اللفظ الذي هو كالسبب للقول، ومعنى اللفظ الذي هو مضمون الصيغة، والشريعة في الثاني تنقسم إلى أمر ومأمور]

يذهب المازري إلى أن علم أصول الفقه علم يبحث في (قول صاحب الشرع) أي الأدلة السمعية، وأن الأصل هنا هو بمعنى (القانون الكلي الحاكم لجزئيات الشريعة)، وأن البحث في أحوال ذلك الموضوع (القول) لبناء القواعد والأصول (القوانين) لا يعدو جهتين؛ هما بتعبيره:

"معنى اللفظ الذي هو مضمون الصيغة".

و"معنى اللفظ الذي هو كالسبب للقول".

فالأول هو المعنى (المدلولات)، والثاني معنى المعنى (العلل)، وعن هاتين الجهتين من النظر انقسم علم الأصول -في تقديره- إلى قسمين كبيرين، لا تكون مسألة من المسائل أو مبحث من المباحث إلا ملتحق بأحدهما، حيث نشأت عن الجهة الثانية مباحث القياس وقواعده وما يتعلق بها، وعن الأولى مباحث مقتضيات الألفاظ وقواعد الدلالات المتعلقة بها، فكان ما سوى ذلك مما هو خارج عن هذين القبيلين، أو كان عار من صفة الكلية المطلوبة في معنى الأصل بحيث «لا يستعمل قانونا كليا في شيء من الاستدلالات»[٧٩] فهو خارج عن فن الأصول، داخل في فنون أخرى جزئية، كاللغة أو الفقه أو غيرها، وإذا ذكر في العلم فلا بد من الاعتذار عن إيراده، بكونه «تكميلا في العلم المنظور فيه»[٨٠]، أو ما شابه ذلك، قال: «إن الأصولي يرجع جميع أفكاره إلى العقل فيجعل له قوانين كلية (...) تسدده إذا نظر في قول صاحب الشرع، حتى لا يزل نظره في قول

(٧٨) البرهان، الجويني (١٥٨/١).

(٧٩) إيضاح المحصول، المازري، ص١٤٧.

(٨٠) المرجع السابق نفسه.

صاحب الشرع، ونظره يكون من جهتين مختلفتين:

إما معنى لفظه الذي هو كالسبب لقوله، فيفتقر حينئذ إلى أن يوضع أحكام القياس، ويميز له الصحيح من الفاسد، كما فعل أصحاب هذا العلم الذي نحن فيه.

وإما معنى لفظه الذي هو مضمون الصيغة، وله وضعت العرب تلك الصيغة، فهذا المفزع فيه لأهل اللسان الذين خاطبهم صاحب الشرع بلغتهم.

فنظر الأصولي في هذا القسم فرأى أن معنى الأصل أن يوضع قانونا يكون كالكلي لجزئيات الشريعة، وعلم أن الشريعة تنقسم إلى أمر ومأمور، فافتقر إلى أن يضع في هذا العلم الكلام على الأمر والنهي، والوجوب والندب، والحظر والإباحة، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الضرب، واحتاج من نظره في المأمور إلى الكلام في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب إلى غير ذلك مما استند إلى هذا النوع، وهو النظر في المأمور، أو يشرك بين النظر في أحكام الأمر والمأمور»(٨١).

المطلب العاشر: محاولة السمرقندي (٩٣٥هـ)

[الأربعة -وهي: الثلاثة والقياس- وغير الأربعة، ومنها: صحيحة -راجعة إلى الأربعة ومندرجة فيها- وفاسدة]

أصحاب هذه المحاولة يرون الأدلة محصورة في الأربعة، وذلك بالاستقراء، ويضاهون ذلك برجوع الأحكام إلى الخمسة(٨٢)، و«الدلائل الموجبة للأصالة لم تقم إلا على هذه الأربعة»(٨٣)، وكثيرا ما ينعتونها بذلك، أي الأربعة، وإذا أرادوا تفصيلا وتدقيقا قالوا: الثلاثة ثم القياس، يقول البزدوي: «اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع: القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول»(٨٤)، وهناك توجيهات عندهم لهذا الفصل(٨٥).

ولئن كانوا لا ينكرون ما سوى الأربعة من الأدلة، مما يفضلون أن يطلقوا عليه أحيانا وصف (غير الأربعة(٨٦))، إلا أنهم لم ينشئوا لغير الأربعة تلك -كما صنعت المحاولات الأخرى- إطارا مستقلا تدرج خلاله، أو عنوانا خاصا تنضوي تحته، باستثناء ما ذكرنا من ذلك الوصف الذي يطلقه بعضهم أحيانا فيقول: (غير الأربعة)، ولكنهم لجأوا في تحديد موقعها إلى جعل الأربعة نفسها إطارا مرجعيا لها، أي الأربعة إطار لما سواها من الأدلة، فيربطون كل دليل من الأدلة -سواء ما صححوه منها أو ما قالوا بفساده- بواحد من الأربعة المعلومة، ويعلقونه بها بوجه من الوجوه، «فإن قلت: الحصر بين الأربعة مختل، لأن شرائع من قبلنا حجة عند الجمهور، والاستحسان عند الحنفية، والاستصحاب عند غيرهم؟ قال: وأما شرائع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب فمندرجة فيها.

(٨١) إيضاح المحصول، المازري، ص١٥٨-١٥٩ مع بعض التصرف تقويما للخلل الواقع في أصل المخطوطة.

(٨٢) التلويح، التفتازاني (٣٨/١).

(٨٣) المرجع السابق، (٣٦/١).

(٨٤) المرجع السابق، (٣٣/١).

(٨٥) الحق أن السؤال متوجه، فالتدقيق يقتضي عدم ذكر (القياس) من بين الأدلة الأصلية، لأنه كاشف عن الدليل ومظهر له فحسب، كما تبين! وانظر: التلويح، التفتازاني (٣٤/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٧٣/٢)، وراجع كذلك: كشف الأسرار، النسفي (١٣/١-١٤-١٥)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٣/٢).

(٨٦) فصول البدائع، الفناري (٤٤١/٢).

أما اندراج شرائع من قبلنا، فلأنه لا يعتد بها إلا إذا قص في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ وأصحابه وسلم، لعدم الثقة بنقل أصحابها المدعين اتباعها، فهي مندرجة فيهما، لأن المراد بها ما صدر باللسان الشريف ولو حكاية، وأما اندراج

الاستحسان فظاهر، لأنه دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الخفي المعارض بالقياس الجلي، وأما اندراج الاستصحاب عند قائلية فلأنه ليس إلا الاستدلال بالوجود على البقاء، فالوجود إن كان ثابتا بالأدلة الأربعة فهي، وإلا فلا عبرة به، فتأمل فيه! وأما نحن فلا نحتاج إلى الجواب لعدم كونه حجة عندنا، ثم هذه الأصول الأربعة راجعة إلى كلام النفس للباري عز وجل فإنه هو الحاكم حقيقة بكلامه الأزلي وهذه الدلائل كواشف عنه»[٨٧].

وقال التفتازاني: «وأما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحو ذلك فراجعة إلى الأربعة، وكذا المعقول نوع استدلال بأحدها، وإلا فلا دخل للرأي في إثبات الأحكام، وما جعله بعضهم نوعا خامسا من الأدلة وسماه الاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع»[٨٨]، صحيح أن الآمدي نفسه نبه على هذا الأخير، أي المتعلق بالاستدلال، ولكنه قصره عليه فقط، ولم يعممه بيانا في سائر الأدلة الأخرى كما فعل أصحاب هذه المحاولة.

وأرجع النسفي الاستصحاب إلى القياس[٨٩]، وأرجع شارحه قول الصحابي فيما يعقل إلى القياس وفيما لا يعقل إلى السنة، والاستحسان وغيره ملحق عنده بالقياس[٩٠].

ولعل أقدم من عبر عن هذه المحاولة هو السمرقندي في ميزان الأصول، وإن كان يمكن أن نجد أصلها عند البزدوي (٤٨٢هـ)، ومعظم رجالاتها من المتأخرين، منهم: أبو البركات النسفي (٧١٠هـ)، وصدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧هـ)، والسعد التفتازاني (٧٩٢هـ)، والفناري (٨٣٤هـ)، وابن الهمام (٨٦١هـ)، وابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، وابن عبد الشكور (١١١٩هـ)، واللكنوي (١٢٢٥هـ)، وكلهم من الحنفية كما لا يخفى! ولذلك يمكن تسميتها أيضا وبكل اطمئنان: محاولة المدرسة الحنفية.

قال الفناري: «الأدلة السمعية أربعة عندنا بالكتاب والسنة (...) ثم الإجماع المستند إليهما، الرابع القياس الشرعي بالمعنى المستنبط من موارد الثلاثة (...) فالقياس أصل من جهة إسناد الحكم إليه ظاهرا، وليس بأصل من جهة أن الاستدلال به موقوف على علة مستنبطة من مواردها، فالحكم في الحقيقة لها، ولذا قيل: إنه مظهر لا مثبت، وأن أثره في تعميم الحكم لا إثباته، فهذا معنى فرعيته من وجه (...)

وأما تقسيم الحجج من حيث الأصل إلى موجبة للعلم ومجوزة له وإن أوجبت العمل، ثم كل منهما إلى أربعة، فإلى أقسام الأقسام في الحقيقة، مع تداخلها ظاهر، أو لا وجه إلى إدخال التمسكات الفاسدة في القسمة لأن المورد الدليل الثابت، ولأن الحصر في الحقيقة بالاستقراء، وهذا ضبط ما يثبت به.

---

(٨٧) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/٣-٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/٢٧٣).

(٨٨) التلويح، التفتازاني (١/٣٣).

(٨٩) كشف الأسرار، النسفي (١/١٥).

(٩٠) المرجع السابق (١/١٧).

وأما الخامس المسمى ب «الاستدلال» عند من يقول به[٩١] فمصرح في (الإحكام)

بأن مرجعه التمسك بمعقول النص أو الإجماع، ولذا قالوا إن عين السبب المستلزم كان قياسًا، ومنه «الاستصحاب» دفعا، وكذا «شرائع من قبلنا» لأنها حجة حين قصت علي شريعتنا، والتمسك ب «الأثر» لأنه محمول على السماع فكونه سماعًا حكميًا ككون السكوت بيانًا حكميًا، و»التعامل» إجماع، فقد قال الإمام الكردري: شريعة من قبلنا متابعة للكتاب، والآثار للسنة، والتعامل للإجماع، والتحري والاستصحاب للقياس، وذكر في الجامع السمرقندي أن الأخذ ب «الاحتياط» عمل بأقوى الدليلين، و»القرعة» لتطييب القلب عمل بالإجماع أو السنة المنقولة فيها أو بعموم قوله يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الأنفال: ٦٤]، و»شهادة القلب» عمل بقوله عليه السلام لوابصة: «استفت قلبك»، و»التحري» عمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لأن الأمة أجمعت على شرعيته عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار، وكذا أقسام «الاستحسان» و»المصالح المرسلة» راجعة إليها»[٩٢]. وهكذا عمل الفناري على إرجاع ما سوى الأربعة إليها، وحاول اختزالها فيها، أي جعل الأربعة في ذاتها إطارا لغيرها، وقد ذكر منها أحد عشر دليلا.

هذا صنيعه مع هذه الأدلة التي يصححها، أما غير ذلك فإما أنه فاسد عنده، وإما أنه ليس من قبيل الأدلة كالتقليد، الذي عده كثير من الأصوليين دليلا في حق العامي، ولم يره هو كذلك، بل رأى أنه إنما يذكر على سبيل التبعية، أي لكونه مقابلا للاجتهاد[٩٣]، وقد قلنا إن غير الأربعة عندهم منها صحيح ومنها فاسد، لذلك عقد فصلا لبيان «الأدلة الفاسدة: وهي الطرق الغير المقبولة في فهم معالق النصوص، كمفهومات المخالفة، والتعليلات الفاسدة، وهي الأقيسة التي عللها غير مقبولة كالمنقوضة والنفي.

والآن أوان بيان فساد الأدلة الفاسدة التي هى غير الأربعة، ففيه مباحث: الأول: في استصحاب الحال[٩٤] (...) الثاني: الاستدلال بعدم المدارك، الثالث: التقليد، الرابع: الإلهام، الخامس: الاستدلال بالمجمل المجهول[٩٥]»[٩٦].

وعدّ صاحب «ميزان الأصول» مما يدخل تحت القياس: الاستدلال، وجعل منه صحيح، ومختلف فيه، وفاسد، قال: «أما الذي هو صحيح: فالاستدلال بالتأثير[٩٧]، وأما المختلف فيه فأنواع:

منها: أن الوصف الصالح إذا كان يوجد الحكم عند وجوده في الأصل وينعدم عند عدمه فيكون مطردا ومنعكسا هل يكون علة في الأحكام الشرعية اختلفوا فيه[٩٨].

(٩١) وجعل من معاني الاستدلال: التلازم الكلي، وقال: «الحق أنه ليس دليلا خامسا» بل راجع إلى واحد من الأربعة إما النص أو الإجماع، وإن عين علته كان قياسا، فصول البدائع، الفناري، (٢/٤٤٠).

(٩٢) فصول البدائع، الفناري (٢٥/١)، ومثله في: مرآة الوصول، ملا خسرو، ص١٥.

(٩٣) المرجع السابق (١/١٦-١٧).

(٩٤) فصول البدائع، الفناري (٢/٤٤١).

(٩٥) سيأتي بيانه فيما سمي ب»الأدلة المفارقة» في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(٩٦) فصول البدائع، الفناري (٢/٤٤٦).

(٩٧) ميزان الأصول، السمرقندي، ص٥٩٤.

(٩٨) المرجع السابق، ص٥٩٩.

ومنها: أن يختلف القايسون في المسألة على أقوال معلومة وعلل كل واحد الأصل بعلة فبإبطال الواحد علل الخصوم هل يحكم بصحة علته أم لا فقد اختلف فيه[٩٩].

ومنها: الاطراد والملازمة وجراينها في الفروع من غير أن يمنعها نص أو علة أقوى منها في إثبات الحكم وهذا دليل الصحة عند بعضهم[١٠٠].

ومنها: أن يكون الوصف مخيل كاف، هل يكفي لكونه علة[١٠١] ؟

ومنها: قياس الشبه»[١٠٢].

وقال في الأنواع الداخلة تحت القياس والاستدلال الفاسدين، إن «منها: ما ذكرنا من قياس الشبه، ومنها: ما ذكرنا من قياس الطرد من غير بيان الأثر، ومنها: التعليل بالنفي (...) ومنها: استصحاب الحال (...) أنواع، بعضها واجب العمل به، والبعض جائز العمل به، والبعض غير جائز العمل به»[١٠٣]، «ومنها: القول بتعارض الأشباه»[١٠٤]، «ومنها: الإلهام»[١٠٥].

وكما أدرج (الاستصحاب) و(الإلهام) و(تعارض الأشباه) وغيرها تحت القياس، كذلك أدرج (شرع من قبلنا)[١٠٦]، و(مذهب الصحابي) في باب السنة[١٠٧]، وجعلهما من أنواعها، وكذلك فعل البزدوي[١٠٨]، وابن الهمام في التحرير، والملا خسرو في مرقاة الأصول.

المطلب الحادي عشر: محاولة الرازي (٦٠٦هـ)

[أدلة اتفق عليها وأدلة اختلف حولها، الثانية؛ منها مقبولة ومردودة، الأولى؛ عقلية وسمعية، السمعية منصوصة ومستنبطة]

هذه المحاولة مثل سابقتها عرفت رواجا كبيرا وحازت اعترافا بالغا في الوسط العلمي الأصولي إذ اقتنع بأهميتها جم وافر من الأصوليين وتبنوها في شكل مختصرات معتمدة أو شروح أو حتى مؤلفات مبتدأة، وكان من أبرز رجالاتها: البيضاوي[١٠٩]، والسبكي[١١٠]، والأرموي[١١١]، والصفي

---

(٩٩) المرجع السابق، ص٦٠٢.

(١٠٠) المرجع السابق، ص٦٠٥.

(١٠١) المرجع السابق، ص٦٠٧ .

(١٠٢) المرجع السابق، ص٦٠٨.

(١٠٣) المرجع السابق، ص٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨.

(١٠٤) المرجع السابق، ص٦٧٢-٦٧٣.

(١٠٥) المرجع السابق، ص٦٧٧-٦٧٩.

(١٠٦) المرجع السابق، ص٤٦٨.

(١٠٧) المرجع السابق، ص٤٨٠.

(١٠٨) في أصول البزدوي عد شرع من قبلنا من باب السنة، ومتابعة الأصحاب ملتحقا بها أيضا، انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (٣/٣١٤-٣٢٣).

(١٠٩) منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٥.

(١١٠) الإبهاج، السبكي (٦/٢٥٩٩).

(١١١) التحصيل من المحصول، الأرموي سراج الدين (١/١٩٠)، وكذلك (٢/٣١٠).



الهنـدي[112]، والإسـنوي[113]، والزركشـي[114]، وابـن قدامـة[115]، والمـرداوي[116]، وابـن النجـار[117]، والقرافـي[118]، والطوفـي[119]، والسـهروردي[120]، والإسـمندي[121]، وغيرهـم.

قـال الـرازي: «الفصـل العاشـر فـي ضبـط أبـواب أصـول الفقـه: قـد عرفـت أن أصـول الفقـه عبـارة عـن مجمـوع طـرق الفقـه وكيفيـة الاسـتدلال بهـا وكيفيـة حـال المسـتدل بهـا، أمـا الطـرق فإمـا أن تكـون عقليـة أو سـمعية.

أمـا العقليـة فـلا مجـال لهـا عندنـا فـي الأحـكام لمـا بينـا أنهـا لا تثبـت إلا بالشـرع، وأمـا عنـد المعتزلـة فلهـا مجـال، لأن حكـم العقـل فـي المنافـع الإباحـة وفـي المضـار الحظـر.
وأما السمعية فإما أن تكون منصوصة أو مستنبطة.

أما المنصوص فهو إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه.

والذي لا يجوز الخطأ عليه هو: الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومجموع الأمة.

والصادر عن الرسول ﷺ وعن الأمة إما قول أو فعل، والفعل لا يدل إلا مع القول(...)
والدلالـة القوليـة إمـا أن يكـون النظـر فـي ذاتهـا وهـي الأوامـر والنواهـي، وإمـا فـي عوارضهـا، إمـا بحسـب متعلقاتهـا وهـي العمـوم والخصـوص، أو بحسـب كيفيـة دلالتهـا وهـي المجمـل والمبيـن (...) وبعـد الفـراغ منـه لا بـد مـن بـاب الأفعـال، ثـم هـذه الدلائـل قـد تـرد تـارة لإثبـات الحكـم وأخـرى لرفعـه، فـلا بـد مـن بـاب النسـخ (...) ثـم ذكرنـا بعـده بـاب الإجمـاع، ثـم هـذه الأقـوال والأفعـال قـد يحتـاج إلـى التمسـك بهـا مـن لـم يشـاهد الرسـول ﷺ ولا أهـل الإجمـاع، فـلا تصـل إليـه هـذه الأدلـة إلا بالنقـل، فـلا بـد مـن البحـث عـن النقـل الـذي يفيـد العلـم والنقـل الـذي يفيـد الظـن وهـو بـاب الأخبـار، فهـذه جملـة أبـواب أصـول الفقـه بحسـب الدلائـل المنصوصـة.

ولمـا كان التمسـك بالمنصوصـات إنمـا يمكـن بواسـطة اللغـات فـلا بـد مـن تقديـم بـاب اللغـات علـى الـكل.

أما الدليل المستنبط فهو القياس.

فهذه أبواب طرق الفقه.

(١١٢) نهاية الوصول، الصفي الهندي، ص٣٩٣٨، وكذلك: الفائق، الصفي الهندي (٤٢٠/٢).

(١١٣) سلم الوصول، المطيعي (٤٤/١-٤٥)، ومناهج العقول، البدخشي (١٢٦/٣) فما بعدها.

(١١٤) البحر المحيط، الزركشي (٥/٦) فما بعدها.

(١١٥) الروضة، ابن قدامة (٦٠/١).

(١١٦) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص١٢٢٩-١٢٣١.

(١١٧) شرح الكوكب، ابن النجار (٥/٢-٦)

(١١٨) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٥٠، ونفائس الأصول، القرافي (٣٩٧٤/٩).

(١١٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٨/٢).

(١٢٠) التنقيحات في أصول الفقه، السهروردي، ص.

(١٢١) بذل النظر، ص٩.

وأما باب كيفية الاستدلال بها فهو باب التراجيح.

وأما باب كيفية حال المستدل بها، فالذي ينزل حكم الله تعالى به إن كان عالما فلا بد له من الاجتهاد وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين، وإن كان عاميا فلا بد له من الاستفتاء وهو باب المفتي والمستفتي.

ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية.

فهذه أبواب أصول الفقه»(١٢٢).

وهكذا يعرف الرازي أصول الفقه بأنها «الطرق» كصنيع أبي الحسين، ويقسمها إلى «عقلية وسمعية»، والسمعية إلى «منصوصة ومستنبطة» مثلما فعل أبو الحسين أيضا، ويرجئ الكلام في «الأدلة المختلف فيها» إلى ما بعد نهاية الكلام في المباحث الأصولية جميعا بما في ذلك الترجيح والاجتهاد، أي إلى نهاية الكتاب كله، فيجعلها هنالك خاتمة، فكأنها شيء خارج فعلا عن الأصول أو ملحق به! كما ويجمع إلى تلك الأدلة مسائل وقضايا أخرى لم ترد عند غيره من قبل، فبلغ مجموع ما أورد ذكره فيها أحد عشر مسألة أو نوعا، هي: «حكم الأفعال قبل ورود الشرع، استصحاب الحال، الاستحسان، قول الصحابي، التفويض (احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق)، أقل ما قيل، أخف القولين، الاستقراء، المصالح المرسلة، عدم ما يدل على الحكم دليل على عدم الحكم، ومسألة في تقرير وجوه من الأدلة التي يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية»(١٢٣)، وقد فصل البيضاوي تلك الأدلة مقسما إياها إلى مقبول ومردود، فقال: «الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها؛ وفيه بابان: الباب الأول: في المقبولة منها، وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم، الثاني: الاستصحاب، الثالث: الاستقراء، الرابع: أقل ما قيل، الخامس: المناسب المرسل، والسادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ، الباب الثاني: في المردودة، الأول: الاستحسان، الثاني: قول الصحابي، الثالث: تفويض الحكم»(١٢٤).

المطلب الثاني عشر: محاولة الآمدي (٦٣١هـ)

[ما هو دليل صحيح في نفسه وما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك، الأول على قسمين: نقلي ومعنوي، المعنوي: القياس والاستدلال]

هذه محاولة أصلها ما عند الجويني والغزالي، إذ تجمع ما عندهما، فكانت صياغة الآمدي خير معبر عنها، ثم تبناها -أيضا مثل سابقتيها- جم وافر من الأصوليين بعده، في شكل مختصرات وشروح، أو حتى مؤلفات مبتدأة، واقتنعوا بها واعتمدوها، والأصول (الأدلة الكلية) فيها خمسة؛ الثلاثة الأولى نقلية، والباقية معنوية، فالدليل «إما أن يكون واردا من جهة الرسول أو لا من جهته، فالأول إن كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب وإلا فهو السنة، والثاني إن اشترط فيه عصمة من ورد عنه فهو الإجماع وإن لم يشترط ذلك فإن كان صورته حمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع فهو القياس، وإلا فهو الاستدلال، فالثلاثة الأول نقلية والباقية معنوية، والنقلي أصل المعنوي،

(١٢٢) المحصول، الرازي (١/١٦٧-١٦٩).

(١٢٣) المرجع السابق، (٦/٩٥) فما بعدها.

(١٢٤) منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٥.

فهـذه خمسـة أقسـام»[١٢٥]، فقـد أخـذ مـن الجوينـي تقسـيمه الدليـل إلـى عقلـي وشـرعي (سـمعي)، وإن كان جعـل العقلـي ضمـن المبـادئ (الكلاميـة) ولـم يمعـن فـي تفصيلـه والاعتنـاء بـه مثلمـا فعـل الجوينـي، حيـث تنسـى مـع الجوينـي أن الغـرض فـي البحـث الأدلـة السـمعية! كمـا أخـذ أصـل الاسـتدلال وإن عمـل علـى تطويـره وإثرائـه بأنـواع مختلفـة مـن الأدلـة، المنطقيـة خاصـة، وأخـذ مـن الغزالـي التقسـيم إلـى صحيـح وغيـر صحيـح (موهـوم)[١٢٦]، وحافـظ علـى المضمـون (الأنـواع) الـذي جعلـه الغزالـي لغيـر الصحيـح، وإن كان خالفـه فـي العنصـر الرابـع مـن الصحيـح، إذ لـم يخصصـه للاسـتصحاب[١٢٧]، ولكـن جعلـه للقيـاس مثلمـا هـو المعـروف، وألحـق الاسـتصحاب بالاسـتدلال كمـا حـاول الجوينـي أن يفعـل، لكـن مـا أضافـه الآمـدي أنـه قـدم تقسـيما آخـر بنـاء علـى معيـار جديـد هـو كـون الثلاثـة الأول مـن الأدلـة نقليـة والباقيـة معنويـة، كمـا قسـم الـدلالات إلـى دلالات المنظـوم ودلالات غيـر المنظـوم، يقـول: «كنـا بينـا فـي القاعـدة الأولـى حـد الدليـل وانقسـامه إلـى عقلـي وشـرعي، وليـس مـن غرضنـا هنـا تعريـف الدليـل العقلـي، بـل الشـرعي، والمسـمى بالدليـل الشـرعي منقسـم إلـى مـا هـو صحيـح فـي نفسـه ويجـب العمـل بـه، وإلـى مـا ظـن أنـه دليـل صحيـح وليـس هـو كذلـك ...الخ»[١٢٨]، ثـم قـال علـى سـبيل الاسـتدراك بعـد مـا انتهـى مـن تصنيفـه: «وأمـا القيـاس والاسـتدلال فحاصلـه يرجـع إلـى التمسـك بمعقـول النـص أو الإجمـاع، فالنـص والإجمـاع أصـل، والقيـاس والاسـتدلال فـرع تابـع لهمـا»[١٢٩]، «وكـل واحـد مـن هـذه الأنـواع فهـو دليـل، لظهـور الحكـم الشـرعي -عندنـا- بـه، والأصـل فيهـا إنمـا هـو الكتـاب، لأنـه راجـع إلـى قـول اللـه تعالـى المشـرع للأحـكام، والسـنة مخبـرة عـن قولـه تعالـى وحكمـه، ومسـتند الإجمـاع فراجـع إليهمـا»[١٣٠]، «وأمـا القسـم الثانـي وهـو مـا ظـن أنـه دليـل وليـس بدليـل، فكشـرع مـن قبلنـا، ومذهـب الصحابـي، والاستحسـان، والمصلحـة المرسـلة»[١٣١].

أمـا الاسـتصحاب فمـن الصحيحـة عنـده[١٣٢]، وكذلـك الاسـتدلال، وقـد أردفـه القيـاس، وجعلـه مشـتملا علـى أنـواع معظمهـا منطقـي صـرف، ممـا جعلـه الغزالـي فـي المقدمـة مـن المسـتصفى، قـال الآمـدي عـن الاسـتدلال: «ويطلـق علـى نـوع خـاص مـن أنـواع الأدلـة وهـذا هـو المطلـوب بيانـه ههنـا وهـو عبـارة عـن دليـل لا يكـون نصـا ولا إجماعـا ولا قياسـا»[١٣٣]، والاسـتدلال عنـد الجوينـي كان قاصـرا فـي مفهومـه علـى المصلحـة المرسـلة، أمـا الآمـدي فجعـل مـن أنواعـه: قولهـم وجـد السـبب فيثبـت الحكـم ووجـد المانـع وفـات الشـرط فينتفـي الحكـم[١٣٤]، ومنهـا نفـي الحكـم لانتفـاء مداركـه[١٣٥]، والتـلازم[١٣٦] ومـا يتعلـق بـه مـن أقيسـة منطقيـة بضروبهـا المختلفـة، قـال بعـد ذكـره لهـا «فهـذه جملـة ضـرورب هـذا النـوع

(١٢٥) منتهى السول، ابن الحاجب، ص٤٥.

(١٢٦) الحق أن الغزالي جمع بين قوله)أدلة اختلف فيها(وقوله)أدلة موهومة).

(١٢٧) الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل الذي هو الاستصحاب

(١٢٨) **الإحكام، الآمدي (٢١٢/١).**

(١٢٩) المرجع السابق (٢١٢/١).

(١٣٠) المرجع السابق، (٢١٢/١).

(١٣١) المرجع السابق، (٢١٢/١).

(١٣٢) المرجع السابق، (١٥٥/٤).

(١٣٣) المرجع السابق، (١٤٥/٤).

(١٣٤) المرجع السابق، (١٤٥/٤-١٤٦).

(١٣٥) المرجع السابق، (١٤٦/٤).

(١٣٦) المرجع السابق، (١٤٧/٤).

من الاستدلال لخصناها في أوجز عبارة ومن أراد الاطلاع على ذلك بطريق الكمال والتمام فعليه بمراجعة كتبنا المخصوصة بهذا الفن»(١٣٧).

ومن أبرز رجالات هذه المحاولة: ابن الحاجب(١٣٨)، وأبو الثناء الأصفهاني(١٣٩)، ريف الجرجاني(١٤٠)، وابن مفلح المقدسي(١٤١)، وابن رشد(١٤٢)، وغيرهم.

المطلب الثالث عشر: محاولة القرافي (٦٨٤هـ)

[أدلة مشروعية وأدلة وقوع]

ذكرنا القرافي سابقا ضمن رجالات المحاولة الرازية، إذ انصب جزء من أعماله حول المحصول، ومن ثم فإنه عندما وصل إلى ذكر الأدلة المختلفة فيها لم يأت بجديد في البناء أو الترتيب أو التمثل، كل ما فعل أنه أضاف إضافات كمية، إذ ألقى بكل ما سوى الأربعة ضمن دائرة المختلف فيها، حتى مما لم يذكره الرازي، لكن الإضافة النوعية ظهرت عندما انتهى من تعداد الأدلة المختلف فيها، أي عندما أنهى مواد الكتاب ووصل إلى خاتمته، وكما تحدث الأصوليون في مبتدأ تأسيسهم للأصول عن أدلة، وأنواع من أدلة، جعلوها قسيمة للسمع ومطلوبة قبله ومعه، جاء القرافي -وهو صاحب التفكير العميق، المعني بالفروق والتدقيق بين المفاهيم- فتحدث عن نوع آخر من الأدلة، هي مطلوبة (بعد السمع)، سماها أدلة وقوع الأحكام، وجعلها قسيما للأدلة المعهودة التي أسماها أدلة مشروعية الأحكام، وقد بين الفرق بينهما، فقال: «فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها.

فأدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية، وإجماع المدينة، وإجماع أهل الكوفة، على رأي، والاستحسان، والاستصحاب والعصمة والأخذ بالأخف وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الأربعة وإجماعهم والإجماع السكوتي، وإجماع لا قائل بالفرق فيه، وقياس لا فارق، ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه، وهي نحو العشرين، يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام.

وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: إِلَّا رَحمَة مِّن رَّبِّكَ إِنَّ فَضلَهُ كَانَ عَلَيكَ كَبِيراً [الإسراء: ٨٧]، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات، كالأسطرلاب

والميزان وربع الدائرة والشكارية والزرقالية والبنكام والرخامة البسيطة والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الظلال، وجميع آلات المياه، وآلات الطلاب كالطنجهارة وغيرها من آلات الماء، وآلات الزمان وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب

---

(١٣٧) المرجع السابق، (٤/١٥٤-١٥٥).

(١٣٨) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب، ص١١٦٩.

(١٣٩) البيان في شرح المختصر، الأصفهاني (٤٥٤/١).

(١٤٠) شرح مختصر المنتهى، الجرجاني (٢٦/١).

(١٤١) أصول الفقه، ابن مفلح، ج٤، ص١٤٣٩.

(١٤٢) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص٩٧-٩٨.

من جهة الشرع، بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي»[١٤٣]، إن هذه الأدلة على الرغم من عدم انحصارها إلا أنها ترجع في المجمل إلى أنواع محصورة، تنبثق عنها وتقتبس منها، وهي ذاتها الأنواع المطلوبة قبل السمع، أي التي ثبت بها السمع نفسه، من الحس والعقل والعادة وما يلتحق بها من التجربة وغير ذلك، وهي في كل ذلك «إما معلومة بالضرورة، كدلالة الظل على الزوال، أو كمال العدة على الهلال، وإما مظنونة، كالأقارير والبينات والأيمان والنكولات والأيدي على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث، وشعائر الكفر عليه الذي هو مانع من الميراث، وهذا باب لا يعد ولا يحصى»[١٤٤].

المطلب الرابع عشر: محاولة السبكي التاج (٧٢٧هـ)

[أدلة، واستدلال]

من أقدم ما وقفنا عليه في أصل «الاستدلال» ما كان مع ابن القصار (٧٩٣هـ)، حيث كان مرادفا عنده للقياس والاستنباط[١٤٥]، ثم صار مع الجويني دليلا بعد القياس، لكن مقتصرا فيه على المصلحة المرسلة، وحاول أن يلحق به الاستصحاب، ثم جاء الآمدي فوسع من مدلوله، إذ أدخل فيه أنواعا أخرى، وكان أن أعطاه تعريفا صيره أصلا مفتوحا لاستيعاب أنواع غير محصورة من الأدلة، وذلك إذ عرفه بالنفي لا بالإثبات[١٤٦]، فقال: إنه كل ما سوى النص والإجماع والقياس، ولئن كان الأصوليون الذين تبنوا محاولة الآمدي تلك قد ساروا على ذلك النهج من اعتبار الاستدلال[١٤٧] واعتماد تعريفه ذاك، إلا أن بعضهم -ولعله ذهل عن السر الكامن وراء ذلك التعريف، وما يرمي إليه من أبعاد منهجية- فهم أن ما ذكره الآمدي من أنواع تحت الاستدلال إنما هي حصرا الأنواع المنضوية تحته! والمقصودة به، فجاء السبكي فانتقد ذلك الفهم، وكشف عن ذلك السر، واعتبر أن مصطلح «الاستدلال» إن هو إلا عنوان عريض شامل لكل ما سوى الأدلة الأربعة! ومن هنالك صاغ ما يمكن اعتباره محاولة له في هذا الباب، قسم فيها الأدلة الأصولية إلى قبيلين كبيرين: أدلة واستدلال!

يقول السبكي في شرحه على ابن الحاجب المسمى (رفع الحاجب): «اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، وقال قوم: هو الاستصحاب، وقال قوم: هو الاستحسان، وقال قوم: هو المصالح المرسلة، ونحو ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما، وقد علمت توارد «استفعل» في اللغة، وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلا، والسر في جعل هذا الباب متخذا دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، وكأن

---

(١٤٣) الفروق، القرافي (١/٣٠٠).

(١٤٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٥٨.

(١٤٥) المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص٤٩-٥٠.

(١٤٦) قال الآمدي عن تعريف الاستدلال: «وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، فإن قيل: تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه، قلنا: إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى بسبب سبق التعرِيف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعرِيف الاستدلال كما سبق، وتعرِيف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس«، الإحكام، الآمدي، (٤/١٤٥).

(١٤٧) «الاستدلال: وهو آخر الأدلة الشرعية»، شرح مختصر المنتهى، العضد (٣/٥٥١).

قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما ما عقد له هذا الباب، فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلا، كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلا، كما تقول: يحتج بكذا، وهذا معنى مليح في سبب تسميته ب «الاستدلال»»[١٤٨]، ورد على قول ابن الحاجب في مفهوم الاستدلال: إن «المختار أنه ثلاثة: تلازم بين حكمين من غير تعيين علة، واستحصحاب، وشرع من قبلنا»[١٤٩]، ورأى أن ذلك يقتضي أن الاستدلال موضوع بإزاء الثلاثة، قال: وهذا لم يقل به أحد، ومن عبر مثل تعبير ابن الحاجب لم يدّع أن ذلك موضوع الاستدلال، بل هو مشخص موضوعه، وموضوعه إنما هو القدر المشترك الخ[١٥٠]، وممن سار على ما رآه السبكي في ذلك: الشوكاني[١٥١].

المطلب الخامس عشر: محاولة ابن جزي (٧٤١هـ)

[نص، ونقل مذهب، واستنباط]

محاولة ابن جزي مشابهة في المجمل لمحاولة الجويني، سواء من جهة عنوانها، أو من جهة معالجته الموضوعات الأصولية بنظرة تأصيلية شاملة، أو من حيث اقتصاره في الأدلة على ما يفيد منها القطع دون ما ليس كذلك، فيقول: «إن الدليل ينقسم أربعة أنواع: سَمعي، وعقلي، وحسي، ومركب من العقل والحس.

فأما السمعي: فهو دليل الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، لا غير، فإن غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن.

أما العقلي فينقسم قسمين: ضروري، ونظري، فالضروري: هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضًا البديهي، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوليات، والنظري خلافه: وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.

وأما الحسي: فهو الإدراك بالحواس الخمس، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وينخرط في سلكها الوجدانيات، كعلم الإنسان بلذته وألمه.

وأما المركب عنهما من الحس والعقل، فهو التواتر والتجريب والحدس، وزاد أبو المعالي وأبو حامد قرائن الأحوال، كصفرة الوجل وحمرة الخجل.

فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم تسعة وهي: السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس، والوجدان، والتواتر، والتجريب، والحدس، وقرائن الأحوال.

---

(١٤٨) رفع الحاجب، السبكي (٤/٤٨١-٤٨٢).

(١٤٩) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب، ص١١٧٠.

(١٥٠) رفع الحاجب، السبكي (٤/٤٨٣).

(١٥١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/٤٩٠).

ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن، وهي ثلاثة أشياء: المشهورات، والمقبولات، والوهميات.

فأما المشهورات: فهي ما اتفق عليه الناس -أو أكثرهم أو الأفاضل منهم- من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه.

وأما المقبولات: فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها.

وأما الوهميات: فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك».(١٥٢)

وعندما وصل إلى الأدلة السمعية وحصرها جعلها «على الجملة ثلاثة أنواع: نص.. ونقل مذهب.. واستنباط.. فالنص هو الكتاب والسنة، ونقل مذهب هو الإجماع وأقوال الصحابة، والاستنباط هو القياس وما أشبهه»(١٥٣)، ثم فصل ذلك العنوان وتلك الجملة فألحق بكل نوع منها ما يناسبه من الأدلة الأخرى، والتي بلغ مجموعها عشرون، قال: «فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولا في الكتاب، فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة، وعددها على الجملة عشرون، ما بين متفق عليه ومختلف فيه، وهي: الكتاب، والسنة، (وشرع من قبلنا)، وإجماع الأمة، (وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع (العشرة) من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابة)، والقياس، (والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة «التفويض»)»(١٥٤).

فقوله: «وعددها على الجملة»، يريد عدد الأدلة من غير احتساب القياس وما قبله، وباحتسابه أيضا، والعشرون المذكورة كلها تندرج تحت الأنواع الثلاثة التي مهدها في الأول، والترتيب الذي ذكرت به العشرون فيه إشارة إلى ذلك،

فالكتاب والسنة الداخلان تحت (النص) يلتحق بهما شرع من قبلنا، وأنواع الإجماع الأخرى التي عدّدها واضح أنها ملتحقة بأصل الإجماع الداخل تحت (نقل المذهب) هو وأقوال الصحابة، ثم ذكر بعد ذلك القياس(١٥٥)، وكل ما ذكر بعد القياس فهو من قبيله ومندرج تحت قوله (وما أشبهه)، والقياس وما أشبهه من الأدلة المذكورة بعده داخل تحت النوع الثالث الذي هو (الاستنباط)!

المطلب السادس عشر: محاولة الشريف التلمساني (٧٧١هـ)

[دليل بنفسه، ومتضمن للدليل، الأول؛ أصل بنفسه ولازم عن أصل]

محاولة أبي عبد الله التلمساني محاولة بديعة، والسمة التركيبية فيها أعلى، يقول: «اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل

(١٥٢) تقريب الوصول، ابن جزي، ص١٧.

(١٥٣) المرجع السابق، ص٧٥.

(١٥٤) المرجع السابق نفسه.

(١٥٥) المرجع السابق، ص٩١، والقياس أيضا أنواع كثيرة، فلماذا لم يفصلها كما فعل في الإجماع؟!

بنفسه، ومتضمن للدليل..

الجنس الأول -الدليل بنفسه- وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه [أي مستقل بإفادة الحكم بنفسه]، ولازم عن أصل [وهو القياس بأنواعه، والطرد والعكس، والتلازم أو الاستدلال].
النوع الأول -الأصل بنفسه- وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي»[١٥٦]، «ونعني به: الاستصحاب»[١٥٧].

أما المتضمن للدليل، فمنه: الإجماع، وقول الصحابي[١٥٨].

وعلى هذا القالب يصب الكتاب كله، ويصوغ مفرداته ومضمونه.

المطلب السابع عشر: محاولة الشاطبي (٧٩٠هـ)

[ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأي المحض، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف]

محاولة الشاطبي تتسم بالسهولة والوضوح وذلك بالقدر الذي تتسم فيه بالدقة والقوة والعمق، يقول: «الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض.

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل.

فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة، وأما الثاني: فالقياس والاستدلال.

ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إما باتفاق وإما باختلاف.
فليحق بالضرب الأول: الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.
ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان، والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية»[١٥٩].

ثم يقول: «إن الأدلة الشرعية فى أصلها محصورة في الضرب الأول، لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين؛ إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى: جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية[١٦٠].
فالأولى: كدلالته على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح والبيوع والحدود وأشباه ذلك.

---

(١٥٦) مفتاح الوصول، التلمساني، ص٢٩٧-٢٩٨.

(١٥٧) المرجع السابق، ص٦٤٧.

(١٥٨) المرجع السابق، ص٧٤٣.

(١٥٩) الموافقات، الشاطبي (٢٢٧/٣).

(١٦٠) هذه الجهة الثانية ورد ما هو قريب منها عند أبي الحسين البصري في المعتمد (١٤/١).





والثانية: كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك»(١٦١).

ثم يرتقي أبعد من ذلك فيقول عن الضرب الأول المشتمل على الكتاب والسنة، إنه جميعا: « راجع في المعنى إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب (...)

والوجه الثاني: أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه (...)

فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الله القديم»(١٦٢).

ومع أنه أرجع الأدلة إلى الضرب الأول، والضرب الأول إلى القرآن خاصة، إلا أنه لم يهدر قيمة الأدلة الأخرى أو يعمل على اختزالها، بل قام بتعزيزها من خلال القول بقطعيتها هي أيضا، ولقلة التواتر اللفظي والدلالة القطعية لجأ إلى الاستقراء وإلى التواتر المعنوي المفيدين للقطعية، قال: «وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع (...) فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب»(١٦٣)، أما الأحكام الفرعية الظنية فأمرها هين في نظره من أي جهة أخذت فذاك، ولكن ينبغي أن ترجع إلى الأصول الكليات، «فمن اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن الكليات فمن أخذ بجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ»(١٦٤)، فمن هنا قد راعى الشاطبي أيضا القطع، بل هو قد بنى سائر الأدلة عليه، إذ قال بالكليات القطعية.

المبحث الثاني: خلاصات (ثنائيات) نقدية ومنهجية في معايير التصنيف الأصولي للأدلة

يقدم هذا المبحث قراءة منهجية؛ تحليلية ونقدية، في المحاولات السابقة المستخلصة أعلاه، وهي قراءة تتركز حول معايير تحديد الأدلة، وتصنيفها، وتقسيمها، وترتيبها، واعتبارها، وتصورها، وغير ذلك من الأغراض، وقد تسنى لنا وناسب -من الناحية المنهجية- أن نجعلها على شكل ثنائيات، متقابلة وجدلية في الغالب، بل بعضها كان يثير إشكالات معرفية عميقة أو يصدر عن مثلها، وهي ثنائيات يجمعها رابط واحد، هو: تعلقها جميعا بالدليل، من حيث الأغراض المذكورة قبل، واختصاصها به، كما أن القضايا التي تشتمل عليها تلك الثنائيات المرقومة ههنا هي بمثابة استنتاجات كلية خرجنا بها عبر خلاصات تكاد تكون مشتركة بين سائر المحاولات المرصودة، وبناء على ذلك -وبمراعاته- سنقوم بتقديم محاولتنا الموعودة في المبحث اللاحق بحول الله، ولما اكتملت عناصر هذه القراءة بما حصل من تعالق في قضاياها المنهجية، وارتبطت خيوطها بما تجلى من تناسق في صورة نسجها، وجدناها في النهاية قراءة تتوزع على خمس عشرة مطلبا،

---

(١٦١) الموفقات، الشاطبي (٢٢٨/٣).

(١٦٢) المرجع السابق (٢٢٩/٣).

(١٦٣) المرجع السابق، (٢٨/١).

(١٦٤) المرجع السابق (١٧٣/٣).

جاءت على النمط الآتي:

المطلب الأول: قطعي وظني

الملاحظ أن كل المحاولات ابتداء من الشافعي إلى الشاطبي كانت تبتغي القطع وتراهن عليه، وذلك في تحديدها للأدلة، وفي حصرها، وفي ترتيبها، ولذلك قصر كثير منهم الدليل في تعريفه على ما يفيد القطع، مفرقين بينه وبين الأمارة[١٦٥]، كما امتنع بعضهم عن إدخال ما هو ظني في الأصول، واعتذر عن ذلك آخرون بكونه مذكورا فيه على سبيل التبعية والتكميل، وابتغاء القطع هذا هو الذي جعلهم يبتدؤون الكلام في الأصول بالكلام عن قضايا نظرية تتعلق بـ(العلم) من حيث حقيقته ومداركه ومراتبه وغير ذلك، وهو المطلب الثاني.

المطلب الثاني: معرفي وفقهي

تكاد تطبق المحاولات الأصولية -التصنيفية للأدلة- على اختلافها، على التقديم لغرضها في تحديد أصول الأحكام الشرعية ومدارك المعرفة الفقهية بالحديث عن أصول المعرفة عامة، وعرض المذاهب الفكرية المختلفة في مبحث مدارك العلوم، وليس ذلك من باب إدخال بعض العلوم في بعض، بل المناسبة في التعرض له ظاهرة، ففضلا عن تعلقه بأصول الدين المتعلق هو أيضا بأصول الفقه، من حيث طرق إثبات موضوعه (الأدلة السمعية) فيه، فإنه أيضا من قبيل الانتقال من العام إلى الخاص، ومن الكلي إلى الجزئي، إذ نجد الموقف من تلك المآخذ العامة ينعكس على مجال المعرفة الفقهية ذاتها، بل هي تظل تستصحب فيها، فابن حزم مثلا يبطل حجج الإلهام، والإمامة، والتقليد، والأخبار، والنصوص، وغير ذلك[١٦٦]، ليثبت حجج العقول، ثم نجد ذلك كله ينعكس في أصول الفقه، فنجد مذاهب في أصول الأحكام بحسب تلك المذاهب نفسها، بين من يذهب إلى اعتبار (الإلهام) مثلا في المعرفة الفقهية ويقدمه، ومن يأخذ بأصل (العصمة) ويجعله حاكما على كل الأصول، ومن يركن إلى (التقليد) ويؤثره، أو يقتصر على ما تثبته (الأخبار)، أو من يغلو في (النصوص) والألفاظ فيلغي ما سواها من مدارك النظر المشروعة المطلوبة، أو من يقول بتقديم (العقل)، الخ، ولعل ابن حزم -في هذا المثال- لم يسلم هو نفسه من عقابيل ذلك، بل قد وقع -في مذهبه الفقهي- ضحية غلوه في المنطق العقلي الصارم والمجرد، والذي كان يستميت في الدفاع عنه، والاعتداد به.

إن التعرض لهذا المبحث (مدارك العلوم) الذي يبدو عاما، كان مدخلا ضروري -عندهم- لتحديد أنواع الأدلة المعتبرة والمستخدمة في المعرفة الأصولية، والتي حصرتها المحاولات المختلفة في نوعين أو ثلاث: دليل العقل (وما يتعلق به من الحس، أو يلتحق من العادة)، ثم دليل السمع.

المطلب الثالث: عقلي وسمعي

الأدلة السمعية هي المقصود في أصول الفقه، ولكن كان الأصوليون -وباعتباره إجراءا منهجيا فرضه التأصيل الشامل والصحيح- يذكرون الأدلة العقلية أيضا، وكان ذلك بمثابة (مبادئ) لبحث الأدلة المقصودة، والدليل العقلي الكلي هو في الأصل قسيم للدليل السمعي الكلي، ومن ثم فليس

---

(١٦٥) انظر: البيان والتحقيق، الأبياري (٢٧٣/١)، وفي الإبهاج للسبكي (٦٦/١): «الطريق: ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى علم المدلول أو ظنه، والدليل: ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى المدلول».

(١٦٦) الإحكام، ابن حزم (١٨/١) فما بعدها.

هو نوعا منه، وحتى النوع الأول من الاستصحاب الذي سمي (دليل العقل) ليس نوعا من الدليل السمعي، بل هو خارج عنه، إذ الاستصحاب لا يكون إلا عند العلم بغياب النص أو غيره من الأدلة المستفادة منه، وفي تلك الحال فليس يحلل ولا يحرم مثل الدليل السمعي، بل يعطي حكما واحدا ثابتا إما الإباحة أو الحظر، بخلاف ما عند المعتزلة! وحتى قول ابن حزم إن الدليل العقلي غير خارج عن النص لايفيد أنه ثابت بالنص، بل العكس هو المصرح به من الجميع؛ أنه لولا العقلي ما ثبت السمعي ولا صح، وإذا كان الدليل العقلي تخرج عنه أنواع كثيرة عدت أصولا وأدلة من أدلة الأحكام، مثل ما هو مذكور في أنواع الاستدلال، أو أقسام دلالة الألفاظ، فإن أهل السنة في كل ذلك يأخذون العقل من جهة كونه أداة للتمييز والإدراك، أو من جهة كونه بدائه أولية مقررة لأحكام ومعارف ضرورية، بينما المعتزلة لا يكتفون بذلك في العقل (الطبيعة الأداتية) بل هم يرونه قادرا على معرفة المنافع والمضار (الطبيعة المضمونية) وما يتعلق بها من أحكام، ومن ثم فهو مرجوع إليه طريقا لإدراك دلالة النص عند وجوده، وطريقا لإدراك الحكم رأسا عند غياب النص (البراءة الأصلية)! وهو ما يجعل العقل في التصور الاعتزالي الأصولي ندا للسمع في إدراك الأحكام، بخلاف ما

عند أهل السنة فإنه تابع فقط، قال الشاطبي: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام، فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية»[١٦٧]، ونلاحظ أنه لا أحد من الأصوليين في المحاولات السابقة، قسم الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية كما يفعل بعض المعاصرين اليوم، وذلك للاعتبارات التي ذكرناها، ولكن قسموها إلى نقلية ومعنوية، أو نقلية ومستخرجة، وأمثال ذلك مما سنراه[١٦٨].

المطلب الثالث: ما قبل السمع وما بعد السمع

العقل -وما يلتحق به من الحس والعادة وغيرها- هي أنواع قسيمة لدليل السمع، كما تصرح معظم المحاولات، وهي أنواع تقع قبل السمع، ولكن لا تقع قبله فحسب، بل هي تأتي بعده أيضا، كما رأينا في محاولة القرافي، فإذا كانت في مرحلة ما قبل السمع هي التي تثبت الدليل السمعي نفسه فإنها في مرحلة ما بعد السمع هي التي تثبت في الواقع ما يثبته الدليل السمعي من أحكام، حيث يتوقف وقوع الأحكام وتنزيلها على أدلة غير محصورة لكن مأخوذة من تلك الأنواع، والأكثر من ذلك أنها لا تأتي قبل السمع وبعده فحسب، بل هي تستمر مطلوبة ومشتغلة حتى أثناء اشتغال السمع وبالموازاة معه، ولكن ليس باعتبارها مصادر مفيدة للأحكام، ولكن أدوات مركبة على الأدلة السمعية وموصلة إليها أو إلى ما فيها من أحكام، وهذا سنرى بيانه أكثر في المطلب الخاص بالحديث عن ما سميناه: الأدلة الموازية، في المبحث القادم بحول الله.

---

(١٦٧) الموافقات، الشاطبي (٢٧/١).

(١٦٨) إذا كان بالأدلة العقلية ثبتت العقائد الدينية فهل نقول إن ذكرها في أصول الفقه فيه إشعار بكون هذا العلم ليس لاستنباط الأحكام العملية فحسب ولكن العلمية أيضا؟

المطلب الرابع: نقلي (لفظي) ومعنوي

تتفق المحاولات الأصولية على تقسيم الأدلة الشرعية إلى قسمين أو أكثر، وبعضهم يجعل الأدلة أنواعا أو ضروبا لا أقساما، والثابت في تلك القسمة التصنيفية أن الأول منها -والذي هو الأصل- يسمونه الأدلة النقلية أو النصية أو النطقية أو الأصلية أو اللفظية[١٦٩]، وكلها بمعنى، وهي تسميات معروفة ومقبولة باتفاق بينهم، والثاني كذلك مثله يتفقون فيه على المعنى وإن كانوا يختلفون في الألفاظ، لكن لا يطلقون عليها أنها (أدلة عقلية) كما أشرنا قبل، ولكن يسمونها معنوية أو مستنبطة أو مستخرجة أو ترجع إلى الرأي أو معقول النص، أو نظرية[١٧٠]، أو يجعلون لها عنوانا عاما مثل الاستدلال أو القياس أو العلل، أو غير ذلك، وإذا كانت هناك أدلة عقلية ومنطقية كما ذكرنا إلا أنها مقتبسة من أصل العقل نفسه الذي هو قسيم للسمع وليست نوعا من الأدلة السمعية، أو تابعة لها، أو مقتبسة منها على سبيل الأصالة والابتداء!!

على أننا لو لاحظنا في تلك التسمية والوصف طرق ثبوت الأدلة الكلية لذهبنا إلى الضد مما ذكر هؤلاء المعاصرون، بحيث يكون الكتاب في تلك الحال من نوع الأدلة العقلية لأنه ثابت بها، فيما تكون الأدلة الاجتهادية التي وصفتها بعض الكتابات الأصولية المعاصرة أنها (عقلية) تكون نقلية بذلك الاعتبار، لكونها ثابتة بالنقل!

المطلب الخامس: متفق عليه ومختلف فيه

كثير من الأصوليين لجأوا إلى اعتماد هذا المعيار؛ الاتفاق والاختلاف، فالأربعة المعروفة متفق عليها، وغيرها مختلف فيه، أي مختلف فيه بين الأئمة أو بين مدارس الاجتهاد والفقه، أي أنه تصنيف مبني ابتداء على الموقف المذهبي المستقر في مجال الفروع والممارسة الفقهية، والقادم منها إلى الأصول، وصفة الاختلاف تلك لا تعني أن تلك الأدلة عند التحقيق مختلفا فيها، بقدر ما تعني فقط أن العلم بها ليس ضروريا أو مسلما، ولكن تحتاج إلى نظر واجتهاد في إدراك حجيتها، وهو أمر ناتج عن غموض في تصورها مثلا، أو دقة في مفهومها واشتغالها، أو اشتباه في تسميتها، أو ما سوى ذلك، وهو ما يجعلها مثار مفاكرة وتناظر بين العلماء والمذاهب، من الحيثيات التي ذكرنا، أعني الاصطلاح أو التطبيقات الجزئية أو حدود المحتوى أو غير ذلك، وإلا فهي من الناحية الكلية هي من قبيل (الكليات الاجتهادية الثابتة)، ومن خصائصها أنها ليست على درجة واحدة، بل قد تتفاوت قوة ورسوخا، ويبقى التصنيف القائم على هذا المعيار عملا تكديسيا في المجمل إذ تراه يدرج في الأدلة المختلف فيها كل ما سوى الأربعة، فلا يتيح إمكانا للبناء العلمي للأدلة، كما يواجه هذا المعيار سؤال الصدقية المشار إليه قبل، إذ ما قيل إنه مختلف فيه وتأخذ به بعض المذاهب دون بعض ليس كذلك في الحقيقة، بل هو متفق عليه ويأخذ به الجميع، كما أثبت ذلك أعلام من محققي الأصوليين[١٧١]، وإن كانت التسميات مختلفة أو الاتساع في رقعة الممارسة متفاوت، وهو ما يشير إليه كثير[١٧٢]، مثل القرافي الذي يقول: «تنبيه: ينقل عن

---

(١٦٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦/٢).

(١٧٠) استخدمه الطوفي في الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، وقال: «وأصول الفقه علم يبحث فيه عن الأدلة السمعية والنظرية من حيث إيصالها إلى الأحكام الشرعية الفرعية ومتعلقاته بالاستقراء تسعة عشر عليها مدار الفروع»، (٢٠٩/١).

(١٧١) مثل: القرافي، والأبياري، والشاطبي.

(١٧٢) راجع: التحقيق والبيان، الأبياري (١٤٤/٤).

مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا»[١٧٣].

المطلب السادس: صحيح وفاسد

لا تقتصر المحاولات التصنيفية على جانب الإثبات في حصر وبيان ما هو من أدلة الأحكام، بل تمتد بوظيفتها تلك إلى جانب النفي، فتعمل على بيان ما ليس بدليل أيضا، أي ما يظن عند قوم أنه دليل وليس بدليل، وهذا المعيار غير السابق قبله: المتفق عليه والمختلف فيه، إذ نجد أن المختلف فيه قد يقسم هو نفسه إلى مختلف فيه صحيح ومختلف فيه فاسد، فحين يوصف الدليل بالفساد أو عدم الصحة فغالبا ما يكون مقطوعا بفساده أو متفقا بين الكل على فساده، عكس المختلف فيه الذي غالبا ما يكون غير صحيح بالنسبة إلى مدرسة فقهية أو إمام مجتهد، لكن صحيح عند مدرسة أخرى أو إمام مجتهد آخر! وهذا المعيار (القبول والرفض) أيضا شامل ومتأصل في تاريخ التصنيف الأصولي، فقد كان من الدوافع الأساسية في تأسيس علم الأصول مع الشافعي، حيث قام بتثبيت الأدلة الصحيحة ونفي ما عداها، كما أن اعتماد هذا المعيار والتصنيف بناء عليه هو عمل علمي صحيح في الأصل، إذ يعد وظيفة من وظائف العلم، أي العلم فرض.

المطلب السابع: أصلي وفرعي

مما هو مشترك بين سائر المحاولات أنها تعمل على إرجاع سائر الأدلة إلى أصل واحد، يكون هو الدليل على الحقيقة، فتبحث في ذلك الاتجاه، وفي ذلك المناط يتفق جميعها أن الأصل في الأدلة كلها هو الكتاب[١٧٤]، «فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الله القديم»[١٧٥]، وعليه، «فالثابت بها (أي بالسنة والإجماع والقياس وغيرها) ثابت به (أي بالخطاب الإلهي)، فالحكم حقيقة هو ذلك الخطاب»[١٧٦]، وإنما كان الكتاب وحده هو دليل على الحقيقة لأنه ثبت بطريق برهاني هو المعجزة[١٧٧]، فيما غيره من الأدلة الشرعية الإجمالية جميعا أدلة مسلمة وليست برهانية! حتى السنة نفسها -وهي في الدرجة قريبة من الكتاب- من حيث هي سنة إنما ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه!

---

(١٧٣) شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٣.

(١٧٤) راجع: التحقيق والبيان، الأبياري (٤٧٨/١).

(١٧٥) الموافقات، الشاطبي (٢٣٠/٣).

(١٧٦) فواتح الرحموت، اللكنوي (٤٧/١).

(١٧٧) الموافقات، الشاطبي (٢٤٨/٣).

هذا باعتبار أصل الأحكام، أما باعتبار طريق سماع القرآن وبلوغه إلينا، بل وثبوته، فالسنة (النبي) هي الأصل في ذلك، إذ عن طريق الرسول عرفنا الكتاب(١٧٨).

وإذا كانوا يعدون الكتاب هو الأصل في الدليلية من حيث إثباته للأحكام على الحقيقة وبالمباشرة، فإن باقي الأدلة غيره إن هي إلا طرق أو كواشف أو فروع أو وسائط، أو ما إلى ذلك، تثبت بها الأحكام من غير مباشرة لذلك بنفسها، وذلك كقول الجويني: «وبالجملة أصل السمعيات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله أو مستند إليه»(١٧٩)، وقول الفناري عن: «ما ثبت بالقياس والإجماع والسنة (...) إن كلا منها كاشف عن الخطاب»(١٨٠)، وإذا كانت تلك هي حقيقة الأدلة غير الكتاب، فإنهم يتسامحون في إلحاق الثاني (السنة) منها والثالث (الإجماع) بالكتاب من حيث صفة الأصلية فيه، فيعدونهما من باب ما هو أصل بنفسه، وهو ما يتضح في صنيع الحنفية خاصة، إذ تواترت عنايتهم بذلك: «فإن قلت: فما بال الحنفية لا ينسبون الكشف إلا إلى القياس (...) بخلاف السنة والإجماع؟ فمبني على أنه صريح في الفرعية، فإنه يحتاج إلى أصل مقيس عليه حال أخذ الحكم، بخلافهما، إذ لا يحتاج في أخذ الحكم منهما إلى شيء سواهما، فنسبوا إثبات الحكم إليهما، وكشف الحكم إليه، فتأمل، ففيه تدقيق حقيق بالقبول»(١٨١).

المطلب الثامن: نظمي ونفسي

هذا مستوى آخر من الحصر للأدلة، ومحاولة رد كثرتها إلى كيف، ولكن بشكل أكثر عمقا مما سبق، وهو صنيع مشترك أيضا بين معظم المحاولات، أعني ذات الاتجاه الكلامي، الأشعري خاصة(١٨٢)، إذ لم تكن تكتفي بإرجاع الأدلة إلى واحد هو القرآن أو الرسول على الاختلاف المذكور قبل، ولكن تحاول ما هو أبعد من ذلك، بما ينسجم مع رؤيتها الفكرية، وذلك: إرجاع الكتاب نفسه إلى ما يعد أكثر أصالة في نظرها! ما يفترض معه أن الخطاب القرآني نفسه -وإن كان دليلا على الحقيقة- إلا أنه مع ذلك إن هو إلا معرف بالحكم وليس هو الحكم نفسه! وذلك انطلاقا من المبدأ الأصولي (الكلامي) الذي يقرر أنه «لا حاكم إلا الله»، فالخطاب -الذي هو مرجع سائر الأدلة- ليس بمطابق للحكم في الحقيقة، بل هو دال عليه فقط، والحكم هو كلام الله القديم، يعنون: الكلام النفسي، وفق رؤيتهم، وبناء على ذلك يقول الشريف الجرجاني مثلا: «إن الخطاب اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه، فالكتاب وأخواته دلائل الحكم الذي هو الكلام النفسي على الوجه المخصوص (...) فإن الدليل هو الخطاب اللفظي، والحكم هو الخطاب النفسي، ولا استبعاد في كون أقواله وأفعاله تعالى كاشفا عن الحكم القائم بذاته سبحانه، وكذا الإجماع وغيره»(١٨٣)، فحتى

(١٧٨) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (١/)، والمستصفى، الغزالي (٢/٢-٣).

(١٧٩) البرهان، الجويني (١٥٤/١).

(١٨٠) فصول البدائع، الفناري (١٢/٢).

(١٨١) فواتح الرحموت، اللكنوي (٤٧/١).

(١٨٢) هناك ثلاثة آراء فيما سمي بـ«مسألة الكلام»:
أ- أنه حقيقة في الأصوات والحروف (الألفاظ والعبارات) المسموعة، مجاز في المعاني (النسب بين المفردات) القائمة بالنفس، وهو ما يذهب إليه أهل الحديث، وينصره ابن تيمية، وقال به المعتزلة أيضا.
ب- أنه حقيقة في المعنى القائم بالنفس، مجاز في الحروف والأصوات المسموعة، وهو ما يذهب إليه الأشاعرة.
ج- أنه مشترك بين المدلولين، وهو قول جماعة، كالغزالي.
انظر: المستصفى، الغزالي (٤/٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٠/٢)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٦/٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٩/٢).

(١٨٣) شرح مختصر المنتهى، حاشية الجرجاني (١١١/٢).



ما عد أدلة أصلية لا يكون وفق هذا المعيار الأكثر عمقا وتدقيقا إلا مجرد كاشف عن الحكم، ولكنه ضروري، «فالحاكم هو الله تعالى، والكاشف هو الشرع، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الخطاب ليس هناك حكم أصلا»(١٨٤)، ولئن كان ذلك هو مفهوم الدليل في الواقع، إذ هو المعرف بالمطلوب (الحكم)، المؤدي إليه، فإن الأصوليين القائلين بذلك لا ينسبون الكشف إلى الدليل الأصلي الذي هو الكتاب (نظم القرآن)، فلا يسمونه كاشفا تأدبا! كما هو الشأن بالنسبة للسنة والإجماع، فالكتاب من باب أولى، «فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن لا يعد نظم القرآن خطابا لأنه كاشف أيضا عن النفسي؟ قال: وأما عدم عد نظم القرآن منه، أي الكاشف، مع أنه كاشف عن النفسي، فلأن الدال كأنه المدلول، فلا يسمى كاشفا تأدبا»(١٨٥).

وليس غرضنا في هذا المطلب فقط بيان رد الكتاب نفسه إلى ما هو أعمق، عند من يذهب ذلك المذهب، ولكن إبراز الثنائية الخاصة بذلك كدأبنا في هذا المبحث، فإن القول بالرد إلى (كلام النفس) قد خضع من قبل الأصوليين القائلين به لتأويلين اثنين؛ الأول يرى أن المقصود برجوع الحكم إلى كلام النفس رجوع سائر الأدلة إلى الكلام النفسي القائم بذاته سبحانه! فإن رجوع الكتاب -كما بيناه- هو بمثابة رجوع الأدلة كلها، إذ كانت ترجع إليه، و«ذهب الآمدي وجميع الشارحين إلى أن مرجع الكل إلى كلام الله تعالى القديم، وهو صفة قائمة بالذات، ووجهه ظاهر أن الحكم ليس إلا لله»(١٨٦).

أما التأويل الآخر -ضمن الرؤية المذكورة نفسها- فرأى أن المقصود بذلك رجوع كل دليل دليل إلى الكلام النفسي القائم بذات من صدر عنه؛ بحيث نقول: السنة ترجع إلى الكلام النفسي للرسول، والفتوى إلى الكلام النفسي للمجتهد، والإجماع إلى الكلام النفسي للمجمعين، وهكذا، «وفي شرح المختصر مطابقا لما نقل عن الآمدي أن الكتاب راجع إلى الكلام النفسي للباري الحق تعالى، والسنة إلى الكلام النفسي للرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه، والإجماع إلى النفسي للمجمعين، والقياس إلى النفسي للمجتهد»(١٨٧).

والرأي الأول هو الأقرب إلى الظاهر بخلاف الثاني(١٨٨)، بل عندهم هذا «لا يخفى بعده! فإن النفسي لما سوى الله تعالى لا حجية فيه أصلا، ولو كانت فلأجل رجوعه إلى كلام الله تعالى، مع أنه غير ظاهر في القياس، الخ»(١٨٩).

المطلب التاسع: جهات ووجوه

لقد عبروا عن الأدلة التي هي مآخذ الأحكام بـ(جهات العلم)، وكان لتلك الجهات -من الأدلة النقلية خاصة- طرق وكيفيات للدلالة عبروا عنها بـ(وجوه البيان)، فالجهات هي المآخذ أو المدارك، المثبتة بنفسها للأحكام بنصب العلامات ووضع الأسباب لذلك، أما الوجوه فهي بمعنى الكيفيات

(١٨٤) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢٣/١).

(١٨٥) المرجع السابق (٤٧/١).

(١٨٦) شرح مختصر المنتهى، حاشية التفتازاني (٢٧٢/٢).

(١٨٧) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/٣-٤)، فصول البدائع، الفناري (٢٤/١-٢٥-٢٦)، شرح مختصر المنتهى، حاشية العضد، (٢٧٢/٢).

(١٨٨) الأول هو الذي يرى أن المقصود برجوع الحكم إلى كلام النفس رجوع سائر الأدلة إلى الكلام النفسي القائم بذاته سبحانه، والثاني هو الذي يرى أن المقصود رجوع كل دليل دليل إلى الكلام النفسي القائم بذات من صدر عنه.

(١٨٩) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/٣-٤)، فصول البدائع، الفناري (٢٤/١-٢٥-٢٦).



أو المناهج أو المسالك، لذلك فالذين فضلوا أن يعبروا في تعريف أصول الفقه أنه (الطرق) ربما أيضا فعلوا ليشمل ذلك عندهم الجهات والوجوه معا! وليس فقط ليشمل الظني إلى جانب القطعي كما هو التعليل الأصولي المعهود، ولكن أيضا حتى الذين فضلوا الإبقاء في التعريف على لفظ (الأدلة) لم يستثنوا (الوجوه) من إدخالها تحت مفهوم الدليل، فكانوا يطلقون على كثير منها اسم الدليل صراحة متى شاءوا، فلا يفرقون بينهما، مثلما أنهم قد لا يطلقون -في بعض الأحيان- على الأدلة اسم الدليل، بل يذكرونها باعتبارها مسائل أو قواعد[١٩٠]، ما يجعل التسميات هنا تكاد تكون تبادلية، فالأدلة أو الجهات قواعد فيما القواعد أو الوجوه أدلة.

وقد لا يصرحون بشيء من ذلك ولكن يصنعون ما يشعر به، كأن يعرضوا لبحث الدلالات بحسب الأدلة، فيدرجونها تحت بابها، كما قد يفعلون العكس فيعرضون الأدلة بحسب الدلالات، فكثير منهم يعدد الأدلة بحسب الدلالات، فيقول: نص القرآن، وظاهر الكتاب، الخ، قال بعضهم[١٩١] مثلا: «الأدلة التي بنى عليها مالك أصوله سبعة عشر: نص الكتاب العزيز، وظاهره (وهو العموم)، ودليله (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة)، وتنبيهه (وهو التنبيه على العلة)، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، الخ»[١٩٢]، ومنهم من أدرج دلالة السياق ودلالة الاقتران ضمن الأدلة[١٩٣] (المختلف فيها)، ومنهم من عد الاستدلال بأنواعه من التلازم وغيره «كيفية استدلال بأحد الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لا دليلا آخر غير الأربعة»[١٩٤]، وقطع ابن الهمام في بعض صور الاستدلال التي أوردها السبكي -وهو النوع المسمى عندهم (الدليل النافي)[١٩٥]- «بأنه ليس استدلالا، بل هو إعراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة»[١٩٦]، وجعلوا النسخ من وجوه بيان السنة للكتاب[١٩٧]، فيما عده آخرون من الأدلة النافية[١٩٨]، وعد جمهورهم القياس من باب الأدلة فيما عده آخرون من باب الدلالة بمعقول النص[١٩٩]، والقول والفعل والإقرار في السنة منهم من عدها وجوها لدلالتها، ومنهم من عدها أقساما لها، ليكون بذلك كل واحد منها دليلا في نفسه[٢٠٠]، أو مندرجا تحت غيره، فالقول تحت باب الكتاب، والفعل خصوه بمبحث الأخبار، أما التقرير فيدخل في

(١٩٠) مثل ما في المسودة، لآل تيمية، فإنهم جعلوا شرع من قبلنا تابع للأفعال (ص٤٠٠)، وقول الصحابي للاجماع (ص٦٥٢)، والمصالح والاستحسان للقياس (ص٨٣٠)، والتقليد والاستصحاب للاجتهاد (ص٨٦٧-٨٨٥)، والأخذ بأقل ما قيل مرتبط بالاستصحاب، ومنهم من قال هو من قبيل الإجماع وقال قوم ليس بدليل صحيح (ص٨٨٩)، ولم يسموا شيئا من ذلك أدلة، بل لم يعقدوا مبحثا للأدلة؛ متفقا عليها ولا مختلفا فيها!!

(١٩١) أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي (٦٥٣هـ) نقلا عن غيره أيضا..

(١٩٢) الفكر السامي، الحجوي الثعالب، (٢/ ٥٤٤).

(١٩٣) البحر المحيط، الزركشي (٦/٥٢-٩٩).

(١٩٤) تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٧٦/٤).

(١٩٥) صورته: «الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل"، ومعناه: مخالفة الأصل لمعنى يختص به، مع بقاء الأصل على ما اقتضاه الدليل، ومثاله: الدليل يقتضي تحريم قتل الإنسان مطلقا، لكن هذا الأصل خولف لمعنى يختص به من قبيل القصاص وحفظ النفوس الأخرى، فوجب العمل بالدليل النافي فيما عداه، انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٨٣/٢).

(١٩٦) «وخالفه المصنف (السبكي) وقطع بأنه دليل آخر، تركيبه أن يقال: الدليل بقتضي كذا وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به، فبالنظر لهذا المقدر يكون استدلالا، وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة فهو كيفية، لكن الكلام هنا ليس في الاستدلال بالكتاب والسنة بل في أن ما ثبت بهما يجب العمل به مالم يخالف الدليل» انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، (٣٨٣/٢).

(١٩٧) الرسالة، الشافعي، ص١٠٥.

(١٩٨) المحصول، الرازي (١٦٨/١).

(١٩٩) عند الغزالي وأصحاب محاولة (أصل ومعقول أصل واستصحاب حال).

(٢٠٠) الواضح، ابن عقيل (٣٨/١).



الاستصحاب والسكوت.

ومن قال إن الاستحسان والقياس مثلا إنما هي أدوات (منهجية)، أو وجوه للدلالة، أو قواعد في الاجتهاد، فهو صحيح، لكن كونها أدوات لا يعني أنه لا يجوز عدها أدلة، أو أنها ليست بأدلة، بل هي أدلة أيضا، إذ شأنها في ذلك شأن خبر الواحد والإجماع مثلا، فإنهم يعتبرونها عند التحقيق كواشف عن الأدلة ومظهرة لها، وليست أدلة في أنفسها، بل الأدلة جميعا ترجع عند الأصوليين إلى شيء واحد؛ إما كلام الله وإما إخبار الرسول، كما أجمعوا عليه.

المطلب العاشر: مبادئ ومسائل

من المحاولات التي اهتمت بالتمييز (العلمعرفي) بين مكونات العلم؛ من موضوع ومبادئ ومسائل وغيرها، وكانت رائدة في ذلك: محاولة الآمدي، فهي التي حاولت معالجة التداخل الذي لوحظ بين تلك المكونات في المحاولات السابقة مثل ما صدر عن الجويني والغزالي، فقدم الآمدي تصنيفا لمكونات العلم (الأصول) تفادى فيه ذلك التداخل، فبينما كان الغزالي يدرج الأحكام ركنا من أركان العلم، أو قطبا من أقطابه، والجويني يفعل الشيء نفسه مع اللغات والكلام، جاء الآمدي فأنشأ مبحثا مستقلا للمبادئ عالج فيه ما يناسب من ذلك، لكن متابعة المعايير الشكلية تحمل دائما معها في المستقبل المخاطر، مثل ما حصل مع بعض الحنفية كابن الهمام حين أدخل دلالات الألفاظ -والتي هي صلب مسائل العلم- في المبادئ اللغوية، مع أن المبادئ مختلف في كونها من حقيقة العلم أم ليست، ومثله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وكذلك ابن جزي في التقريب[٢٠١]، فحصل تداخل سلبي بين مبادئ الفن ومقاصده، وذلك مثلما كان الغزالي قبل وغيره قد جعل المبادئ الفقهية -إن قلنا بعدم موضوعيتها- من مقاصد العلم فبحثوها تحت باب الأحكام! وفي باب الأحكام نجد (خطاب الوضع) وقد جعله الحنفية من قبيل الأدلة وبحثوها في بابها تحت عنوان «أسباب الشرائع» كما عند البزدوي وغيره، وانتقد ابن رشيق الغزالي في صنيعه ذاك ورأى أن الأولى جعل (الأسباب) من باب (الأدلة) لأنها من قبيل المثمر للأحكام وفق المعايير التي وضعها الغزالي نفسه[٢٠٢].

المطلب الحادي عشر: مباحث وأدلة

قلنا آنفا إن الدلالات كثيرا ما تعرض بحسب الأدلة، كما أن من الأدلة ما قد يعرض بحسب الدلالات، وهنا نلاحظ أمرا آخر في عرضهم الأدلة عند محاولة حصرها وتصنيفها، فإنهم يعرضونها بحسب أمرين؛ إما بحسب مباحث العلم من حيث تعلقها بها، أو بحسب الأدلة أمثالها، وإذا كانت المباحث منها ما هو أصيل وجزء من العلم، ومنها ما هو مبادئ فيه فحسب، كالأحكام واللغات، فإن ما يعرض من الأدلة بحسب المباحث يجعل بعض الأدلة تقع في مباحث ليست من أجزاء العلم أو مسائله، فدليل العقل (التحسين والتقبيح) مثلا يعرض في المبادئ الكلامية، فيما التقليد والاستحسان وسد الذرائع وغيرها تعرض في الاجتهاد، كما فعل أبو يعلى[٢٠٣]، وربما

---

(٢٠١) تقريب الوصول، ابن جزي، ص٣٧ فما بعدها.

(٢٠٢) لباب المحصول، ابن رشيق (٢٦٠/١).

(٢٠٣) العدة، أبو يعلى (١٦٠٤/٥).

يعرض الاستحسان آخر كتاب القياس أو داخله لأنه عدول عنه، مثل صنيع أبي الخطاب[٢٠٤]، وصدر الشريعة المحبوبي في التنقيح[٢٠٥]، وغيره من الحنفية خاصة، والجمع والترجيح والوقف والتخيير والاحتياط وأمثالها تعرض في التعارض والترجيح، ومما عرض بحسب الأدلة: شرع من قبلنا ومذهب الصحابي مثلا، فطالما ألحقا بدليل السنة.

المطلب الثاني عشر: إضافي ولقبي

في تعريفهم لعلم الأصول يرون أن له تعريفين على الأقل، وذلك باعتبارين؛ إضافي ولقبي، وهناك جدل في تقديم الإضافي على اللقبي أو العكس؟ فباعتبار الإضافي فأصول الفقه على الأصح ما يبنى عليه الفقه، أما باعتبار اللقبي فقدمت تعريفات متنوعة لكنها متقاربة جدا ومتفقة في المعنى، لكن الذي يعنينا أكثر في ذلك هو موافقة المعنى اللقبي للإضافي ومناسبته له[٢٠٦]، بل اتفاقه معه ومطابقته إياه، من غير حاجة إلى القول في ذلك بالنقل أو التخصيص كما تذهب بعض الآراء، حيث تميل إلى أن المعنى في الأصول قد «نقل في الاصطلاح إلى الدليل، والمختار عند المحققين عدمه، لأن الابتناء كما يشمل الحسي يشمل العقلي، فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه، ولا معنى لمبتنى العلم إلا دليله، أو ما يتوقف عليه دليله»[٢٠٧]، وذكر السبكي أن هناك اعتبارا ثالثا للتعريف، وهو معنى الأصول قبل التسمية، وذكر أنه مخالف لكل من الإضافي واللقبي الواقعين بعد التسمية، ومن أوجه الافتراق عنده أن قيد الإجمال غير مراعى فيما قبل التسمية[٢٠٨]، لكن الظاهر أن الأصل لابد أن يكون كليا على كل حال!

إن الملاحظة الأكثر قيمة في هذا الصدد بالنسبة إلينا ليس ما سبق، بل هي كون ذلك التداخل والتطابق بين الأصول المفهوم (الإضافة) والأصول العلم (اللقب) قد جاء على مستويات أعمق مما ذكر، إذ كثيرا ما كان يحدث امتزاج بين الاعتبارين عند محاولة التصنيف والترتيب، وما يصحبها من توجيه وتعليل، فيتداخل وضع وترتيب الأدلة والموضوعات الأصولية بوضع وترتيب الفن والتأليف للكتاب الأصولي نفسه، وذلك كما حصل مع الباقلاني مثلا، إذ كان ترتيب موضوعات (التقريب والإرشاد) هو نفسه ترتيب الأدلة الأصولية -لديه- وما يرتبط بها من موضوعات، وكذلك الشأن مع آخرين؛ كالجويني[٢٠٩]، والرازي، والشاطبي، وغيرهم، فترتب الموضوعات والمسائل

(٢٠٤) التمهيد، أبو الخطاب (٨٧/٤).

(٢٠٥) التنقيح، صدر الشريعة (١٧١/٢).

(٢٠٦) شرح مختصر المنتهى، حاشية الجرجاني، (٧٣/١).

(٢٠٧) مرآة الوصول، ملا خسرو، ص١١، وانظر: دستور العلماء، الأحمد نكري، ص٩٠.

(٢٠٨) انظر: الإبهاج، السبكي (٧٠/٢-٧١).

(٢٠٩) يقول الجويني: «فأصول الفقه: أدلته، كما صدرنا الكتاب به، وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام: نطق الشارع، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة، وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع، وهو القياس.

فأما نطق الشارع، فنعني به قول الله تعالى وقول الرسول عليه السلام، وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر، وقد سبقت مفصلة، فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما، ويحوي العموم والخصوص، وصيغة الأمر والنهي، وما يلحق بهذه الأبواب، وقد مضى جميع ذلك.

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الآحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن.

وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، والحق المختار عندنا، في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والمظنون.

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه، فإذا انتجز عقبناه بالإجماع، ثم نذكر بعده كتاب القياس، ثم نعقبه بكتاب الترجيح، ثم نذكر بعده النسخ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين، وأوصاف المجتهدين، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع» البرهان، الجويني (٥٦٢/١-٥٦٣).

تقديما وتأخيرا بحسب الترتيب الوارد في عملية الاجتهاد نفسها، بحيث يقدم من الأدلة الأقوال على الأفعال والإثبات على النفي[٢١٠]، والنسخ أيضا يؤخر إلى حين الانتهاء من مباحث السنة وقبل الكلام في الإجماع لأنه يشمل السنة ولا يشمل الإجماع، وذلك كما هو واضح عند الرازي وغيره، ذلك وقد حصل جدل كبير بين شراح ابن الحاجب وهم كثر، حول قوله في حصر موضوعاته: «وينحصر»[٢١١] هل المراد انحصار المختصر أم العلم؟! وهو ما يؤكد التطابق والتداخل المذكور.

المطلب الثالث عشر: موضوع وماهية

تعبر الثنائية الواردة ههنا عن إشكال عويص يعرض للناظر في هذا الصدد، إذ تتفق جميع المحاولات التصنيفية أن موضوع علم الأصول: الأدلة .. وفي ذات الوقت تجدها تقول في تحديد ماهية العلم وتعريفه أنه: «الأدلة .. الخ»، أو «العلم بالأدلة .. الخ»، وهو ما يجعل تصور الأدلة وإثبات حجيتها من مسائل العلم، فكيف يستقيم أن يكون الشيء الواحد هو الموضوع والمسائل في وقت واحد؟! مع أنهم اتفقوا أن الموضوع لا يُبحث عن ذاته في العلم ولا يبرهن عليها فيه، وإنما يبحث فيه عن أحواله العارضة لذاتة! فموضوع العلم لا يصح أن يكون من مسائله، «لأنه لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع وعن أجزائه»[٢١٢]! «وذلك لأن وظيفة العلم بيان أحوال الموضوع، وذلك إنما يكون بعد العلم بذاته وعنوانه الذي به يعرف، ولأن الموضوع إنما وضع لأن يحمل عليه، لا لأن يحمل على شيء، فإنه قلب الْوضوع، فالبحث عن حجية الإجماع، بِأن يقال الإجماع حجة، وخبر الواحد والقياس، بِأن يقال هما حجتان ليس منه (أي علم الأصول) لأن معنى «حجة» دليل، وهو عنوان الموضوع»[٢١٣]، والحق أنهم لم يفعلوا ذلك فيما يخص الدليلين الأول والثاني، ولكن ابتدؤوا ذلك مع الدليلين الثالث والرابع، فضلا عن الأدلة غيرهما، فبحثوا في وجودها وتصوراتها وإثبات حجيتها.

ولقد أثاروا هذا الإشكال وصوروه جيدا[٢١٤]، ومما قدموا من محاولات لأجل الانفصال عنه، أنهم قالوا: إن الأدلة في المسائل مغايرة بالاعتبار للأدلة في الموضوع، فالموضوع هو الأدلة الكلية من حيث دلالتها على الأحكام، أما المسائل فهي معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها كونها عامة وخاصة وغير ذلك[٢١٥]، ورد بأنه غير مسلم[٢١٦]، وذهب آخرون -في جواب آخر- إلى أن هناك اختلافا في مدلول الدليل نفسه، وهو المطلب الموالي.

المطلب الرابع عشر: منطقي وتشريعي

قال أصحاب الجواب الثاني: الدليل في المسائل ليس هو الدليل في الموضوع، فإنه في الموضوع بمعنى الأدلة التشريعية، أي التي تفيد الأحكام وتقررها، وتعطي للأشياء والأعيان قيمها، من حسن

(٢١٠) انظر: التمهيد، أبو الخطاب، (١٢٢/١).

(٢١١) شرح مختصر المنتهى، (٢٢/١).

(٢١٢) تيسر التحرير، أمير بادشاه (١٦/١).

(٢١٣) المرجع السابق، (٢٠/١).

(٢١٤) انظر: نهاية السول، الاسنوي (١٩/١-٢٠).

(٢١٥) المرجع السابق، (٢٠/١).

(٢١٦)المرجع السابق نفسه.

وقبح، وما ينشأ عنه من حل وحرمة (نصوص الوحي)، وفي المسائل الأدلة هي بمعنى القواعد والمقدمات المفيدة لنتائجها (قواعد الفقه الكلية)[٢١٧]، وهذا الثاني معنى عام والدليل فيه منطقي علمي (يرتبط بالعلوم المختلفة)، فيما الأول معنى خاص والدليل فيه تشريعي قانوني (ديني)، ولئن سلمنا بأن قواعد علم الأصول هي أدلة للفقه بالمعنى المنطقي للدليل، وأن ذلك هو المقصود بقولهم في التعريف «دلائل الفقه الإجمالية الخ» أو ما شابه، فإن ذلك لا يعد تفصيا عن الإشكال المذكور، لأنه مع ذلك يبقى (الدليل) بالمعنى التشريعي حاضر أيضا داخل علم الأصول، ويعقدون له مبحثا كاملا باسمه، فضلا عن إدراج عناصر أخرى كثيرة منه ضمن مباحث أخرى غير مبحث الأدلة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت كل الأدلة بهذا المعنى (أدلة الأحكام) في أصول الفقه يصح عدها أدلة بالمعنى الآخر، العام (المنطقي/العلمعرفي)، فيكون «الإجماع» قاعدة، و«القياس» قاعدة، و«المفهوم» قاعدة، و«المصلحة المرسلة» قاعدة، و«العرف» قاعدة الخ، فإن ذلك لا يعني نزع صفة الدليلية بالمعنى التشريعي عنها، بل هي تبقى لها تلك الصفة (أدلة لأحكام) التي هي صفتها الأصلية المتبادرة، وعليه، فسواء ما ذكر من ذلك في مبحث الأدلة، خاصة دليلي الإجماع والقياس، أو ما ألحق بأطراف الأربعة من أدلة تابعة، أو ما ذكر من أدلة أخرى في المباحث غير مبحث الأدلة، فإن جميع ذلك كان يبحث في تصوره وإثبات حجيته، قبل البحث في أعرضه الذاتية، وهو جوهر الإشكال المعروض ههنا كما لا يخفى!! فكيف حله؟ هذا ما سيتولى المطلب الموالي مناقشته.

المطلب الخامس عشر: دال على الحكم ودال على الدال على الحكم

الحق أن موضوع علم أصول الفقه عندهم ليس الأدلة هكذا بإطلاق، ولا حتى أدلة الأحكام، ولا أدلة الفقه، بل الموضوع عندهم غالبا ما يقيدونه بالسمع فيقولون (الدليل السمعي)، والدليل السمعي كما رأينا قسيم (الدليل العقلي) وثابت به، والثابت بالعقلي النقليُّ من السمعي فحسب، أي الوحي، بحسب ما أوضحنا قبل أيضا، وهو الذي يتبادر إذا أطلق الدليل السمعي، فهو المراد أصالة، أما ما بعد ذلك فلئن كان منسوبا إلى السمع فليس بسمعي أصالة! وهكذا يكون الدليل في الموضوع هو الدليل النقلي، والذي يشمل قصرا الدليل الأول والثاني من أدلة الأحكام (الكتاب والسنة)، وهما دليلان لا يكون التعرض لـ (هليتهما[٢١٨]) في الأصول بحال، إذ هما ثابتان في علم أصول الدين، بل معلومان من الدين بالضرورة، وكذلك الشأن في الدليل الثالث والرابع، لكن لحدوث التشكيك فيهما من البعض تعرض الأصوليون لحجيتهما مرة أخرى، وهذا مجرد تبرير ذكروه، ولكن نحن الآن في غنى عنه أصلا، إذ ثبت بما قررناه عدم دخول الإجماع والقياس في (ماصدقات) الموضوع! وإذا كان الأمر كذلك، فالسؤال الذي يعن بعد ذلك هو: ما موقع الأدلة الأخرى المذكورة في الأصول؟ وإذا كانت في حقيقتها عبارة عن أحوال عارضة لذات الموضوع (الأدلة السمعية)، فما وجه تسميتها بعد ذلك أدلة؟! وهلا ظلت تسمى قضايا ومسائل أو قواعد مثل غيرها في ذلك؟ والجواب: أن تلك القضايا والقواعد تجدها خادمة للأدلة بوجه من الوجوه، فتجدها إما متضمنة إياها، موصلة إليها، وإما لازمة عنها، وإما قائمة مقامها حال فقدها، وإما مخلصة لها حال التباسها وتضاربها، وإما موجهة لمسارها حال تناقضها مع ذاتها، وإما مكملة لعملها، وإما دائرة في فلكها،

---

(٢١٧) سلم الوصول، المطيعي (١/٩-١٠).

(٢١٨) هِلِّيَّة الموضوع هي بمعنى التصديق بوجوده، فـ«إن «هل» لطلب التصديق، وهي قسمان: بسيطة، وهي التي يطلب بها وجود الشيء أو لا وجوده، كقوله: هل الحركة موجودة أو لا موجودة؟ ومركبة، وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء، كقولنا: هل الحركة دائمة أو لا دائمة؟ (...) وتسمية وجود الشيء «هليته» لأنه منسوب إلى «هل»، لأنه يسأل عنه بها» تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/٢٠).



إلى غير ذلك من وظائف الخدمة وأوضاع التعلق، فلما كانت تلك القضايا والقواعد أكثر تعلقا والتصاقا بالأدلة وأوفر خدمة لها سميت باسمها على سبيل التجوز والمسامحة، وإلا عند التدقيق فهي ليست بأدلة على الحقيقة كما سبق التنبيه عليه[٢١٩]، إذ هي ليست مثبتة للأحكام بأنفسها، ولا معرفة بها على سبيل المباشرة، بل هي عبارة عن توسطات خادمة للأدلة موصلة إليها بوجه من وجوه الخدمة والإيصال، وبدونها يظل الدليل غير معروف أو مدرك على الوجه المطلوب بالنسبة إلينا، فكانت بذلك في منزلة الدليل، فكأنها الدال على الدال على الحكم، وفي مثل ذلك قال الأبياري عن الإجماع: الإجماع دليل دليل

الحكم، ولذلك لم يذكره الشافعي من بين الأدلة[٢٢٠]، ومعروف في اللغة أن الشيء قد يسمى باسم سببه، أو مسببه، أو متعلقه، أو نوعه[٢٢١]، أما غير ذلك من القواعد التي ليس لها ذلك النوع من التعلق والقرب، ولا لها تلك الوظائف من الخدمة، فلم يصح أن يطلق عليها أنها أدلة بالمعنى الخاص، وإن كانت تسمى أصولا للفقه، وتسمى أدلة بالمعنى العام والمنطقي.

المبحث الثالث: محاولة أخرى في التصنيف الأصولي للأدلة

ولنبدأ -كما هي عادة الأصوليين في مثل هذا- بتوجيه ما تقترحه هذه المحاولة من تقسيم وحصر للأدلة، فنقول:

إن الجهات التي يمكن أن تكون مآخذ للأحكام قسمان:

ما لا يستفاد منها، وما يستفاد منها

ما يستفاد منها قسمان: عامة وخاصة

الخاصة قسمان: عدمية ووجودية

العدمية قسمان: أصلية، وطارئة

الوجودية قسمان: أصلية، وتبعية

الوجودية الأصلية قسمان: مباشرة، وغير مباشرة

الوجودية الأصلية المباشرة قسمان: لفظية، ومعنوية

فكان المجموع عشرة أنواع، هي ما يأتي:

١- الأدلة الأصلية (خطاب وأفعال)

(٢١٩) قال الغزالي: «وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية، بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع، فتسمية العقل أصلا من أصول الأدلة تجوز»، المستصفى، الغزالي (٢/٢-٤٠٦)، وانظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/٤٠٣)، التحقيق والبيان، الأبياري (٤/١٩٣).

(٢٢٠) التحقيق والبيان، الأبياري (١/٤٩٤).

(٢٢١) «وبالجملة؛ أصل السمعيات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله، أو مستند إليه»، البرهان، الجويني (١/١٥٨).

٢- الأدلة المتضمنة

٣- الأدلة الكاشفة اللازمة

٤- الأدلة التبعية

٥- الأدلة العدمية

٦- الأدلة المحددة، الوجوه (محددات الأدلة)

٧- الأدلة المحقّقة، التنجيزية (موجهات الأدلة)

٨- الأدلة التخليصية

٩- الأدلة الموازية

١٠- الأدلة المفارقة

فهذه أنواع عشرة، تحت كل واحد منها أصناف من الأدلة، وكل نوع مستقل بنفسه قائم بها، وإن كان يحدث أن يحصل بعض التداخل، بحيث تجد لبعض الأصناف انتسابا إلى نوعين أو أكثر، وذلك بحسب ما أخذت به تلك الأصناف من تكييف أو اعتبار، كالقياس -مثلا- قد يعد تابعا كما قد يعد كاشفا، والإلهام، يصح أن يدخل تحت كل من التابعة والمفارقة والتخليصية والموازية، كل واحد منها باعتبار، وكذلك العقل، يمكن أن يكون من المفارقة كما أنه من الموازية.

لقد حاولنا أن نعطي لكل نوع وصفا يناسبه، وهي أوصاف متعقلة بالدليل دائما، وليست متعلقة بشيء آخر سواه، كالحكم مثلا أو غيره، فالأدلة المتضمنة هي متضمنة للدليل، والكاشفة هي كاشفة عن الدليل، والمفارقة مفارقة للدليل، والموازية موازية للدليل، والتابعة تابعة للدليل، وهكذا، وأعني بالدليل في كل ذلك النوع الأول الذي هو (الدليل الأصلي)، فهو الذي عليه المدار، والكل بالنسبة إليه فرع وهو الأصل، تابع وهو المتبوع، وبناء على هذا -وعلى ما تم تقريره خلال المبحث السابق، وما عرض فيه من خلاصات منهجية، وما أثير من إشكالات معرفية- يتبين فعلا أن المدار كله في أصول الفقه على الدليل، الثابت سلفا، أي تفصيل مآخذ الأحكام بعد ثبوتها مجملة في أصول الدين، ذلك هو المدار، بحيث لو حدث أن صيغت محاولة في التأليف الأصولي قائمة في مباحثها على محورية الدليل فقط لما عد ذلك نكرا من الفعل.

إن هذا التصنيف والترتيب ليس شيئا اخترعته هذه الدراسة من عدم، ولا الأوصاف والنسب التي اجتهدت في ربط تلك الأنواع بها بشيء غريب غير معهود، بل كل ذلك وارد مذكور عندهم، وإن لم يكن باللفظ فبالمعنى، غاية ما صنعَته في ذلك توليها مهمة الإعلان والإفصاح، والكشف والاستخراج، وربط كل شيء بشكله الذي يلائمه، لقد أُخذت تلك الأوصاف من طبيعة كل نوع من تلك الأنواع ووظيفته كما حدده الأصوليون ونصوا عليه، فبعض الأدلة عندهم لإثبات الحكم وتشريعه من الأصل، وأخرى للكشف فقط، وبعضها من طبيعة نافية، وأخرى تحقيقية، الخ.

أما أفراد الأدلة التي أوردناها تحت كل نوع نوع، فمنها ما هو في ذلك على سبيل الحصر كما لا يخفى، ومنها ما ليس كذلك، بل المجال فيه مفتوح لإضافة غيره مما يصح إضافته، كما أن منها ما هو مقطوع به في العلم، أو متفق عليه بين الأصوليين، بحيث أطبقوا على ذكره، ومنها ما ليس كذلك، فأوردناه لأغراض البحث والنظر العلمي!

المطلب الأول: الأدلة الأصلية

ويمكن تسميتها كذلك «الأصول الذاتية»، أي التي تفيد الأحكام بأنفسها، أو المشرعة للأحكام بتعبير الآمدي[٢٢٢]، أو المثبتة لها بتعبير الحنفية[٢٢٣]، أو الأدلة الشرعية المحضة بتعبير أبي الحسين[٢٢٤]، ولما كان العقل هو الأصل عند المعتزلة فقد جعلوها نفسها مجرد أدلة كاشفة عن حكم العقل الأصلي ومؤكدة له[٢٢٥]، فيما جعلها المتكلمون أيضا كاشفة عن حكم الشارع، ويدخل تحت هذا النوع: الدليل الأول (الكتاب) والدليل الثاني (السنة)، كما ويمكن تقسيمه إلى قسمين: الخطاب (الإلهي)، والأفعال (النبوية)، ويراد بالسنة هنا ما علم نسبته إلى النبي ﷺ وصدوره عنه بما يفيد العلم اليقين، من حس (مشاهدة)، أو عقل، أو عادة (تواتر)، فكل هذا يدل على السنة دلالة بمثابة المطابقة كما ذكر الباقلاني[٢٢٦]، ونحن إنما ذكرنا الكتاب والسنة معا لأنا نتكلم عن الأدلة بالنظر إلينا لا بالنظر إليها في ذاتها أو تكوينها، وإلا فـ«إنا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول الرسول ﷺ ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله تعالى وحده، والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى (...) إلا أنا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا فلا يظهر إلا بقول الرسول عليه السلام، لأنا لا نسمع الكلام من الله تعالى، ولا من جبريل، فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول ﷺ، فإذن إن اعتبرنا المظهر لهذه الأحكام فهو قول الرسول فقط، إذ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله، وإن اعتبرنا السبب الملزم فهو واحد وهو حكم الله تعالى، لكن إذا لم نجرد النظر وجمعنا

---

(٢٢٢) الإحكام، الآمدي (٢١٢/١).

(٢٢٣) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٣٣/١).

(٢٢٤) المعتمد، أبو الحسين (١٤/١).

(٢٢٥) انظر حقيقة رأي المعتزلة في: الإبهاج، السبكي (٣٤/١)، وراجع ما قيل في محاولة القاضي عبد الجبار من المبحث الأول.

(٢٢٦) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٣١٢/١- ٣١٣).
والباقلاني يطلق السنة على ما ثبت تواتراً ، أما خبر الآحاد فيعتبره طريقاً يشوبه الظن لمعرفة السنة دون قطع بالثبوت ، ولذا فالحكم الثابت من طريق الخبر المتواتر نجزم بأنه من سنته ، أما ما رواه الثقات ونظن أنه قاله ولم نجزم بذلك فالحكم فيه متعلق برواية الرواة.
قال الباقلاني «فإن قيل: ولم لم تجعلوا الخبر المتواتر عنه طريقا إلى معرفة الأحكام؟ قيل له: لأجل أن ما علم من سنة الرسول عليه السلام -إما باضطرار أو بطريق الاستدلال- فهي التي يعرف بها الأحكام، دون إخبار المخبرين عنها، وإنما الخبر عنها طريق لثبوتها إذا كان بصفة ما ذكرنا، وليس يتعلق الحكم بأخبار المخبرين بها، فأما خبر الواحد فإنما نظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ما رواه الراوي ولا نقطع به، والحكم متعلق بنفس الخبر عن الرسول عليه السلام، وقول الرواة دون قول الرسول عليه السلام، وكيف يتعلق الحكم في مثل هذا بقوله ونحن لا نعلم أنه قال ما روي عنه، فبان بأن الحكم المعلوم من سنته متعلق بنفس قوله وسنته، والحكم بما لم يثبت منها مما رواه الثقات ونظن أنه قاله متعلق برواية الرواة فافترق الأمران (وصار خبر الواحد أصلا يخالف السنة المعلومة)» التقريب والإرشاد ٣١٢/١-٣١٣.
وفي مستهل كلام الباقلاني هنا اضطراب ؛ قال محقق التقريب : «وظاهر عبارة الباقلاني تدل على أنه يقول : إن الخبر المتواتر ليس طريقاً لمعرفة الأحكام. وكلام إمام الحرمين في التلخيص، وكلام الباقلاني في الإجابة عن الإعتراض يدل على خلاف ذلك. حيث يفيد كلامهما أن الخبر المتواتر داخل تحت القسم الأول وهو الكتاب والسنة، لأن الخبر المتواتر مقطوع به أنه من السنة دون أخبار الآحاد، التي يظن أنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . ولذا تحتاج إلى معرفة كونها كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استدلال دون الأخبار المتواترة ، فقد ثبت أنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اضطراراً « التقريب والإرشاد ٣١٢/١ هامش (٩).
وقد أورده الجويني بأوضح مما في النسخة التي بين أيدينا من التقريب والإرشاد ؛ فقال: «فإن قيل: ذكرتم السنة مع خطاب الكتاب في صدر الأدلة، ثم ذكرتم الأخبار في درجة أخرى فما الوجه فيه؟
قيل: أما ما يثبت عن الرسول [صلى الله عليه وسلم] قطعا فيعلم أن المقتضى للحكم نفس السنة. وهو المذكور في صدر الأدلة. وأما الخبر الذي أطلقنا في الرتبة الأخرى فهو ما ينقل آحادا فلا يمكننا أن نقول يثبت الحكم بسنة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهي مشكوك فيها فالحكم [ليس] ثابتا تحقيقا فقلنا: يثبت الحكم المخبر عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فسمينا هذا القبيل خبراً وسمينا ما تقدم سنة» التلخيص في أصول الفقه ١٧٣/١-١٧٤.



المدارك صارت الأصول التي يجب النظر فيها (...) ما سبق»[٢٢٧].

المطلب الثاني: الأدلة المتضمنة

هي أصول متضمنة للدليل، مشتملة عليه، مستبطنة له، بمثابة القنوات الموصلة، إليه، فهي من طبيعة نقلية، لم يستفد الحكم معها بطريق المباشرة، ويدخل تحت هذا النوع أصناف، منها:

ـ الإجماع: الثابت بالإجماع عند التحقيق إنما هو قطعية الحكم، فهو في الحقيقة مظهر لقطعية الحكم، أو للحكم القطعي[٢٢٨]، وفضلا عن ذلك له وظيفة التدعيم والترقية، فهو مقو للدليل[٢٢٩]، ذلك فيما الحكم نفسه فيه هو راجع -في واقع الحال- إلى سنة لم تنقل، أو استنباط لم يُكشَف عن وجهه، فمن ثم كان هذا الطريق من الأصول المتضمنة للأدلة، الحاملة الناقلة.

ـ أقل ما قيل: وهو راجع -عندهم- إلى وجه من (الإجماع)، قال الرازي عن (أقل ما قيل): «واعلم أن هذه القاعدة مفرقة على أصلين: الإجماع والبراءة الأصلية»[٢٣٠]، «مثاله: أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي، للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل»[٢٣١].

ـ عمل أهل المدينة: فإنه مبني على سنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا لفظا، ولكن استمرت توارثا، وعملا متصلا، في المجتمَعين؛ العالِم والعامّي، وقال ابن خلدون عن هذا الطريق في تقرير حسن: إنهم أدرجوه في باب الإجماع وليس كذلك، بل كان الأليق أن يذكر في باب فعل النبي ﷺ وتقريره[٢٣٢]، ما يعني بالنسبة إلينا أنه طريق من الطرق الدالة على السنن المتضمنة لها.

ـ قول الصحابي: إن كان قوله مما لا يقال مثله بالرأي، فهو ملتحق بالأخبار، أما إن كان مما يقال مثله بالرأي ولم يعلم له مخالف فمن باب الإجماع، وما سوى ذلك فليس بحجة محققة.

ـ الفتيا: التقليد ليس بطريق إلى العلم كما قال الغزالي، وكما قال الدبوسي: «إن أصل التقليد باطل»[٢٣٣]، لذلك حتى العامي لابد له من الاجتهاد في تعيين من يقلد، وليست الفتوى في حق العامي تقليدا كما يرى الباقلاني[٢٣٤]، بل هي دليل العوام، لذلك عد الشيرازي وغيره من بين الأدلة: «فتيا العالم في حق العامة»[٢٣٥]، وقال الشاطبي: «فتاوى العلماء بالنسبة للعامة كالأدلة

---

(٢٢٧) المستصفى، الغزالي (٢/٢-٣)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/٢-٣).

(٢٢٨) مقاصد أصول الفقه ومبانيه، أحمد حلمي حرب، ص١٨١.
«فإن قيل: كيف أخرتم الإجماع عن الكتاب والسُنَّةِ، وأنتم تتركون الكتاب والسنة بالإجماع، ولا تتركونَ الإجماعَ بهما؟ قيل: نحن لا نتركُ قولَ اللهِ وقولَ رسولِه لقول علماء الأمة، لكنْ نتركُهما لِمثْلِهما، فنتبين بإجماع الأُمةِ أن ذلك منسوخ، أو معدولٌ عن ظاهره؛ إذْ كان الإجماعُ ليس بدليل في نفسه، لكنْ يصدرُ عن دليل، خلافَ من قال إنه ينعقدُ عن تَخْمِينِ الأُمَّةِ ومجرَّدِ حكمِهم» التقريب والإرشاد، الباقلاني، (٣١٢/١-٣١٣)، الواضح، ابن عقيل (٢٦٥/١).

(٢٢٩) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/٢).

(٢٣٠) المحصول، الرازي (١٥٤/٦).

(٢٣١) شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي (١٨٧/٢).

(٢٣٢) المقدمة، ابن خلدون (٩٥٠/٣).

(٢٣٣) الواضح، ابن عقيل (٣٨٩/١).

(٢٣٤) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٣١٤/١).

(٢٣٥) اللمع، الشيرازي، ص٣٥.

بالنسبة للمجتهدين»[٢٣٦]، فجاز جعلها من أصول الفقه، يقول ابن عقيل في الواضح: «وإنما جعلنا القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه، لأجل أن فتواه للعامي دليل له على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال، فصارت فتوى المجتهد للعامي كالأدلة التي هيَ النصوص والظّواهر والإِجماع والقياسُ للعالم، ولما وجب أن تكون تلك من أصول الفقه؛ لكونها أدلّة الأحكام للعلماء، كذلك فتوى المفتين وجبَ أن تكونَ من أصولِ الفقه؛ لكونها أدلة الأحكام للعوام»[٢٣٧]، وإذا كان الأمر كذلك، فواضح أنها ليست أدلة أصلية في حق أصحابها من العوام وأهل التقليد، بل هي ناقلة عندهم للدليل متضمنة له كما لا يخفى.

المطلب الثالث: الأدلة الكاشفة اللازمة

هذا النوع مثل الذي قبله كاشف عن الدليل، فهما إذا من جنس واحد، غير أن هذا من طبيعة عقلية ذهنية، وترجع أصنافه إلى أنواع من الأدلة العقلية المختلفة، أو بالأحرى (الأدوات المنطقية)، والقائمة في مجملها على أساس مبدأ الاستلزام أو التلازم، ومهمة هذه الأدوات الكشف عن الحكم الكامن في النص، فالحكم موجود لكنه مستبطن، ويحتاج إلى إظهار وكشف، فيظهر بطريق اللزوم التلقائي، ويدخل تحت هذا النوع:

_ القياس: إذا أخذ من جهة كون النص يدل بمعقوله على الحكم تصريحا بالعلة أو إيماء إليها أو غير ذلك، فيكون في هذه الحال فعل الله، فهو حينها من باب الأدلة الكاشفة، فإن القياس «ليس أصلا مطلقا (...) إنما هو للإظهار»[٢٣٨]، «وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداء»[٢٣٩]، أي هو «مظهر لا مثبت»[٢٤٠]، فالمعنى موجود في الأدلة الأصلية لكنه باطني.. فنعمد باستخدام أداة القياس إلى إظهاره وإخراجه للعلن، أو الامتداد بالدلالة وتعميم الحكم، فالقياس على الحقيقة كاشف عن الدليل فحسب، «وذلك أن القياس إنما يطلب ليرشدنا إلى حكم الشرع، وليس القياس في معنى من يستقل بإثبات حكم»[٢٤١]، فإذا منع منه النص أو الإجماع توقفنا عن إجرائه، فالقائس إنما يتعرف الحكم بجامعه، لا أنه يثبت الحكم أو ينفيه![٢٤٢].

أما إذا أخذ على أنه فعل المجتهد فسيكون من باب الأدلة التابعة كما سيتبين.

_ الاستدلال (التلازم): «الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام»[٢٤٣]، والتلازم أهم ضروبه، بل أساس ما يقوم عليه[٢٤٤]، فيكاد يكون اسم الاستدلال مقصورا عليه[٢٤٥]، وحاصله يرجع إجمالا

(٢٣٦) الموافقات، الشاطبي (٥/٦٨- ٣٣٦).

(٢٣٧) الواضح، ابن عقيل (١/٢٦٦) وانظر: الإبهاج، السبكي (١/٦٢).

(٢٣٨) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/٣).

(٢٣٩) أصول السرخسي، (٢/١١٨).

(٢٤٠) تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢/٣/٣)، شرح التلويح، التفتازاني (١/٣٣-٣٤).

(٢٤١) التحقيق والبيان، الأبياري (٣/٤٦٤).

(٢٤٢) المرجع السابق، (٣/١٣).

(٢٤٣) شرح الكوكب، ابن النجار (٤/٣٩٧).

(٢٤٤) وقال الطوفي عن الاستدلال، إنه «داخل في حد الدليل، وقد انعقد الإجماع على مشروعية استعماله في استخراج الأحكام»، شرح مختصر الروضة (٢/٨).

(٢٤٥) مختصر ابن الحاجب، ص١١٧٠ فما بعدها.

إلى الاستدلال بالأقيسة المنطقية؛ الاستثنائية والاقترانية[٢٤٦]، وهناك من جعله ستة أقسام فقال: «اعلم أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما، فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام: استدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر، وإن كان بطريق التنافي فهو ثلاثة أقسام أيضا: تناف بين حكمين وجودا وعدما، تناف بينهما وجودا فقط، تناف بينهما عدما فقط، فجميع أقسام الاستدلال ستة»[٢٤٧].

ـ قياس العكس: «قال به الأصوليون، وليس قياسا عند المناطقة، بل من ولاحق القياس»[٢٤٨]، وهو إثبات عكس شيء لمثله لتعاكسهما في العلة[٢٤٩]، كما في حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟»[٢٥٠].

ـ السبر والتقسيم: وهو من الاعتراضات الواردة على العلة، قال الأبياري: وليس السبر والتقسيم من الأدلة بحال[٢٥١]، فلا يصح لإثمار العلم[٢٥٢]، وقال ابن جزي في معناه وحجيته: «هو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا، يثبت ضده وهو كذا أو يبطل جميع الأقسام، وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهما الشرطي المتصل والمنفصل، المذكوران في العقليات»[٢٥٣].

ـ الاستقراء: قد ذكره بعض الأصوليين وعددوه من بين الأدلة، كالرازي[٢٥٤]، والبيضاوي[٢٥٥]، والقرافي[٢٥٦]، وغيرهم، ثم جاء الشاطبي فجعله أساسا لاقتناص الكليات القطعية والقول بها باعتبارها أقوى الأدلة وأعلى العلوم، فهو طريق مميز للكشف عن الحكم في الكتاب أو السنة أو فيهما معا.

---

(٢٤٦) منتهى السول، الآمدي، ص٣٤٦، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٧٣/٤).
وقال الجلال المحلي: «القياس المنطقي قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر: فإن كان اللازم -وهو النتيجة أو نقيضه- مذكور فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني.
مثال الاستثنائي: إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج فهو حرام! أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح، ومثال الاقتراني: كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام! وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل، ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني (لكن)، وبالاقتران لاقتران أجزائه» حاشية العطار على جمع الجوامع، (٣٨٣/٢).

(٢٤٧) مفتاح الوصول، التلمساني، ص٧٣٤، وانظر كذلك: تقريب الوصول، ابن جزي، ص٩٧.

(٢٤٨) حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٨٣/٢).

(٢٤٩) الجلال المحلي على جمع الجوامع، المرجع السابق نفسه.

(٢٥٠) أخرجه مسلم (٧٢٠-٨٤-١٠٠٦-٥٣) ، وأحمد (١٦٧/٥-١٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، وأبو داود ٥٢٤٣)-٥٢٤٤)، والبزار (٣٩١٧)، وابن حبان (٨٣٨).

(٢٥١) التحقيق والبيان، الأبياري (٤٣٠/١).

(٢٥٢) المرجع السابق، (٤٣٧/١).

(٢٥٣) تقريب الوصول، ابن جزي، ص٩٨.

(٢٥٤) المحصول، الرازي (١٦١/٦).

(٢٥٥) منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٧.

(٢٥٦) شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٢.

المطلب الرابع: الأدلة التابعة

هي مستمدة من الأصلية ومستندة إليها، ويتم توجيه هذا الأصل بأن حقيقته أنه أحكام في الواقع والحياة تلتحق بالنص بوجه من وجوه الإلحاق والاعتبار، إنها عبارة عن نوازل ومستجدات تلتحق بالمنصوص عليه وتأخذ حكمه، أو عبارة عن رأي بشري.. فردي أو جماعي (العرف) نظري أو عملي (العرف) موافق لأحكام الشرع، وهي متوقفة في صحتها على معيار الموافقة أو المخالفة.. ومداهما، ويدخل تحت هذا النوع:

_ الرأي (الاجتهاد): الرأي هنا مرادف للاجتهاد، وعلى التحقيق يكون الاجتهاد مقدمة والرأي نتيجته، وعلى الاتساع هما بمعنى، إذ «الرأي: اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينص عليه»[٢٥٧]، وانقسم القول بالرأي في الدين إلى محمود ومذموم، والمحمود ما كان موافقا لأصول الشريعة ومقاصدها، فإن «النظر أصل من أصول الشريعة عول عليه السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام»[٢٥٨]، ومن صوره القياس، وقد أدرجنا القياس باعتباره فعل الشارع ضمن الأدلة اللزومية الكاشفة، أما إن نحن أخذناه من جهة كونه حادثة نزلت بالناس ونبحث لها عن حكم، أي باعتباره فعل المجتهد، فسيكون حينها من قبيل ما نحن فيه؛ أي الأدلة التابعة، فإنه في هذه الحالة عملية إلحاق.. إلحاق نازلة أو قضية حادثة لم تعهد بقضية نطق بها النص وحكم فيها، أي إلحاق فرع بأصل، فتتوقف إذا صحته على مدى سلامة ارتباط الفرع بالأصل، وموافقته له أو مخالفته، ومن هنالك قولهم: هذا قياس فاسد وهذا قياس صحيح[٢٥٩]! فإنه إذا كانت الصورة القياسية مستوفية للشروط والقيود المقررة في كتاب القياس كان قياسا موافقا تابعا للدليل اللفظي، وإلا كان مخالفا منافيا! فصحة القياس إذا متوقفة على المعيار المذكور، وبهذا المعنى يلتحق بهذا الضرب.

_ المصلحة: لتكون المصلحة المرسلة حجة فلابد لها أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع، قال الشاطبي عن المناسب الغريب: «ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله»[٢٦٠].

_ شرع من قبلنا: صحيح أن شرع من قبلنا مقتطع من النص، فيكون بهذا الاعتبار جزءا منه، لكنه جزء منه في الانتماء الشكلي الخارجي، لا في الانتساب المعنوي الحقيقي، فإنه بهذا جار على المعيار المعتمد هنا، وبه يدخل في هذا الضرب.

_ العرف: معلوم في الأصول أنه يشترط في العرف ليكون مقبولا أن لا يعارضه نص جزئي أو أصل كلي.

_ الفرع: هذا الضرب من شاكلة الأضرب السابقة قبل، فهو في طبيعته يرجع إلى نازلة أو فعل حدث في الواقع، وأخذ حكمه عن طريق ربطه بأصل معين بناء على اشتراك العلة بينهما، ومن

---

(٢٥٧) إحكام الفصول، الباجي (١٧٥/١)، وقال ابن رشد)الجد(: «كلّ قايس مجتهد وليس كل مجتهد قايساً، فالاجتهاد أعم من القياس، فأما الرأي فهو اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص، فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد»، المقدمات الممهدات (٤٢/١).

(٢٥٨) القبس، ابن العربي، ص٣٤١.

(٢٥٩) إحكام الفصول، الباجي (٥٣٥/٢).

(٢٦٠) الاعتصام، الشاطبي (١٢/٣).

الأصوليين والفقهاء[٢٦١] من يرى أن الفرع الذي يثبت حكمه بالقياس يمكن أن يكون هو نفسه مأخذا للأحكام، بحيث يصير مرة أخرى أصلا يقاس عليه، ومن ثم يعد دليلا من الأدلة، ودليلا تابعا، كون الفرع لا يعتبر أو لا يبقى ضمن دائرة النظر الفقهي إلا إذا كان موافقا للأصل المعين على أساس العلة المشتركة، أما إذا لم يكن كذلك ولم يحصل اتصال أو موافقة فلا يبقى فرعا، ولا يأخذ حكما، ولا يكون له وجود فقهي، ومن ثم لا يكون أصلا مرة أخرى بذلك الاعتبار (الفرعية).

المطلب الخامس: الأدلة العدمية

هي)عدم) بالنسبة إلى الخطاب الشرعي الذي هو هنا الأصل والمنطلق، وإلا فهي عند المعتزلة ليست بعدم في ذاتها، لأن العقل عندهم يستطيع يحسن ويقبح، فالأصل لديهم في المنافع قبل ورود الشرع الإباحة وفي المضار المنع، أما بالنسبة للجمهور فمن ذاهب القول بالعدم الصريح، ومن ذاهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذاهب إلى أنه الحظر، وسواء كان هذا أو ذاك فهو بمنزلة العدم، لأنه حكم واحد لا يتبدل، بل مقتضاه حالة واحدة، من السلب أو الإيجاب، فمن هنالك سميت عدمية، ومما يدخل تحت هذا النوع:

_ العدم الأصلي قبل ورود الشرع: وهو ما يطلق عليه (البراءة الأصلية) أو (النفي الأصلي)، وكذلك (حكم العقل)، و(اللادليل)[٢٦٢]، الذي هو العلم بانتفاء الدليل، اعتبروه آخر مدار الفتوى ويفزع إليه المجتهد إذا استقصى فلم يجد دليلا، واعتبرته المعتزلة[٢٦٣] أول مدارها، ووافقهم الغزالي[٢٦٤]، وقال القرافي: «البراءة الأصلية: وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج منا، لنا: أن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه، وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء، المعتزلة بنوا على مسألة التحسين والتقبيح أن كلّ ثابت بعد الشرع ثابت قبله بالعقل (...) وأما الجمهور منا فعلى عدم الحكم إلاّ بعد البعثة، وأما الأبهري وأبو الفرج وجماعة من الفقهاء قالوا بالحظر مطلقاً وبالإباحة مطلقاً (...) وليس ذلك منهم موافقة للمعتزلة في تحكيم العقل، بل قالوا بذلك لأدلة سمعية وردت»[٢٦٥].

_ العدم الأصلي بعد ورود الشرع: وذلك سكوت الشارع مع وجود مقتضى الحكم[٢٦٦]، وله تعلق بمفاهيم أصولية أخرى، بعضها يكاد يكون مرادفا له، وبعضها متفرع عنه أو ما شابه، وغير ذلك، مثل العفو[٢٦٧]، والسنة التقريرية، وترك بيان المجمل، أي السكوت عن الاستفصال مع وجود مظنته.

_ العدم الطارئ (بعد ورود الشرع): وهو النسخ، والنسخ عند الرازي دليل، وليس مجرد قضية أو مسألة من عوارض الأدلة، وبناء عليه صحت القسمة في هذا البحث إلى أدلة ثبوتية وأدلة عدمية،

---

(٢٦١) راجع: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (١/٣٨-٣٩).

(٢٦٢) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣١٩.

(٢٦٣) «باب في صفة المكلف التي معها يمكن الاستدلال على الأحكام الشرعية وفي كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعي: أما التوصل إلى الأحكام الشرعية فهو أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم الحادثة فيجب أن ينظر ما حكمها في العقل ثم ينظر هل يجوز أن يتغير حكم العقل فيها وهل في أدلة الشرع ما يقتضي تقدم ذلك الحكم أم لا، فإن لم يجد ما ينقله عن العقل قضى به» المعتمد، أبو الحسين (٢/٩١٠).

(٢٦٤) المستصفى، الغزالي (٤/١٥٩).

(٢٦٥) شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٢.

(٢٦٦) انظر: دلالة السكوت والاستدلال بالعادة في: قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٦٤-٦٦)، والموافقات، الشاطبي (٣/١٥٦).

(٢٦٧) راجع: الموافقات، الشاطبي (١/٢٥٣).



فهو إذا دليل رافع للحكم، فإن «الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم وأخرى لرفعه، فلا بد من باب النسخ»[٢٦٨]، أو هو مبطل للدلالة بحسب المازري[٢٦٩]، ويعد هذا المعيار أحد المسوغات لعدول من عدل عن تعريف الأصول بأنها الأدلة، وقال مكان ذلك إنها الطرق، فإنه فعل ليشمل بحثه وتأصيله النفي إلى جانب الإثبات، كالخلف، ونفي المدرك، والسبر والتقسيم، والبراءة الأصلية، وأمثال ذلك[٢٧٠].

المطلب السادس: الأدلة المفارقة

هذا النوع يجمع الأصناف التي ليس لها ارتباطا بالنص ولا سندا إليه، بل تراها تقف في وجهه، أو بجانبه، ولكن على سبيل الندية والمضاهاة، أو ما هو ملتحق بذلك، وهي في الحقيقة ليست تقع في منزلة ثانية كمنزلة الأدلة التابعة أو الكاشفة والتي يدور جميعها حول الأدلة الأصلية، بل هي تتجاوز كل ذلك لتجعل نفسها في منزلة الأدلة الأصلية نفسها، التي هي المقام الأول من مقامات الأدلة، ذلك أن صاحبها يصدر عن مآخذ ذاتية، ويدعي أحيانا الاغتراف المباشر من الغيب بلا واسطة (العلم اللدني الموهوب)، وأساس هذا النوع في الجملة: الرجال وأقوالهم .. أي الفكر البشري (العقل كمضمون)، وهي من الأدلة التي تأخذ بها بعض الطوائف والنزعات، ويعتقد الجمهور بطلانها الكلي، فهو إذا مصدر يزاحم النبوة بلا شك، بل أحيانا يدعي التفوق عليها، وهذا الضرب وإن كان فاسدا إلا أن ذكره ضروري، لما علم من فعل الأصوليين قاطبة في التنبيه على الأدلة الفاسدة، أو التي يعتقدون فسادها، كما في قول أبي زيد الدبوسي مثلا: «باب في أسماء الحجج التي هي مضلة»[٢٧١]، والحقيقة أنه لا أحد من متشرعة الإسلام ذهب إلى أنه يجوز له أن يحكم بمجرد الهوى والتشهي، فإنه خروج عن ربقة الإسلام، ولكن كل دليل من هذه الأدلة تجد له شبهة يستند إليها، وليس ينحصر هذا النوع فيما سنذكره الآن فحسب، بل الباب فيه يظل مفتوحا لإدراج كل ما يصح إدراجه فيه، فمما يدخل تحت هذا النوع:

_ العقل: ليس المراد هنا بـ«العقل: العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء»[٢٧٢]، ولكن المراد حكم العقل على الأشياء والأفعال والأعيان، ولما تقرر أن الحاكم هو الله، فالعقل ليس بشارع، ولا محسن ولا مقبح، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع، ولا يوجب العقل شكر المنعم، إذ «لا ترشد العقول إلى درك واجب على العبد»[٢٧٣]، بل ربما كان العقل يرشد إلى الضد من ذلك! وذلك إذ كانت طاعة العبد لا تنفع الرب والمعصية لا تضره .. فإذا الأحكام والعبادات وأنواع الطاعات واجبات بالشرائع، و«لولا ورود الشرع بالوعيد على من ترك ما أمر به لما فهم العبد وجوبا عليه»[٢٧٤]، وإذ «قد استبان أن مدرك التكاليف موقوف على ورود الشرائع، فقد حان الآن أن نوضح أن مدرك الشرائع: التلقي من الرسل والأنبياء عليهم السلام»[٢٧٥].

---

(٢٦٨) المحصول، الرازي (١٠٠/٦).

(٢٦٩) إيضاح المحصول، المازري، ص٤١٥.

(٢٧٠) المعتمد، أبو الحسين (٨٨٢/٢-٨٨٣).

(٢٧١) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣٨٨.

(٢٧٢) إحكام الفصول، الباجي (١٧٥/١).

(٢٧٣) النظامية، الجويني، ص٥٨.

(٢٧٤) المرجع السابق نفسه.

(٢٧٥) المرجع السابق، ص٦٠.

_ العصمة[٢٧٦]: وهو أصل جامع، يضم ألوانا مختلفة، من قبيل: عصمة الإمام الذي قالت به الروافض[٢٧٧]، والتفويض أو التخيير لنبي أو عالم، وصورة هذه المسألة عند الأصوليين: «أنه هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة إلى رأي نبي من الأنبياء أو عالم من العلماء، فيقول له: احكم بما شئت، فما صدر عنك فيها من الحكم فهو حكمي في عبادي، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية؟»[٢٧٨]، ومنه: تقليد المتصوفة لمشايخهم ومن ثبتت ولايته عندهم، بحيث يجعلون كتبه وكلامه مكان الشريعة نفسها[٢٧٩]، كذلك ما سماه الشاطبي: رأي العامة.. أو الاعتياد العامي[٢٨٠]، وهو نفسه تقليد الرجال والتعصب لهم، باعتقاد ما يشبه العصمة في آرائهم وتصرفاتهم، وهي قضايا احتفى بها كثيرا في محاولته الأصولية، حيث عمل على ضبط المصادر العرفانية من كشف وإلهام وفراسة ووحي نومي.. الخ، وحدد معها منزلة الرجال، كما أعاد التأكيد على حدود العقل أيضا ومنزلته، حيث «لا حكم للعقل أصلاً»، وأن «العقل غير مستقل بالتشريع»[٢٨١]، وإذا استعملت الأدلة العقلية إنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، الخ.

_ الإلهام: وهو أصل جامع يضم إليه ألوانا مختلفة من قبيل؛ الفراسة، والكشف، والحدس، والرؤيا[٢٨٢]، وكل ما يمكن أن ندرجه تحت عنوان: فتوى القلوب! قال أبو زيد الدبوسي عن: «الإلهام (...) قال بعضهم: هو اتباع الرجل ما اشتهاه بقلبه أو أشار إليه في أمر من غير نظر واستدلال، وإنه غير صحيح، لأن الإلهام متنوع: قد يكون حقاً، وذلك من الله تعالى، فيكون وحياً خفياً في حق الأنبياء، وفي حق غير الأنبياء إرشاداً وهداية، وقد يكون باطلا، وذلك بواسطة وسوسة الشيطان وهوى النفس، وخالق ذلك هو الله تعالى وإن كان شراً وفساداً، ووسوسة الشيطان وهوي النفس سبب ذلك على جريان العادة، ويكون ذلك في الحيقية إغواء وإضلالا لا إلهاما، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز تحديده بهذا (...) وأما بيان الحكم: فقال عامة العلماء بأن الإلهام الحق يجب العمل به في حق الملهم، وليس بحجة في حق الغير، ولا يجوز له أن يدعو غيره إليه، وقال قوم من الصوفية بأنه حجة في حق الأحكام، نظير النظر والاستدلال، وقول قوم من الروافض لقبوا بالجعفرية: إنه لا حجة سوى الإلهام»[٢٨٣]، وقال أهل السنة والجماعة: الحجج التي يمكن العمل بها هي ما يمكن إظهاره لا ما كان باطنا، وتبعه السمعاني[٢٨٤]، وقال الأبياري: «الإلهام ليس من مدارك العلوم في الأحكام الشرعية بحال إجماعا»[٢٨٥].

ومن رأى أنه حجة بشروط، جعل من شروطه: عدم مخالفة أصول الشريعة وقواعدها[٢٨٦]، فكان

(٢٧٦) عد الطوفي العصمة أصلا من أصول الأحكام، ولكن لم يكن معناها عنده من قبيل المعاني المذكورة أعلاه، بل أراد بها معنى فقهيا أكثر منه أصوليا، قال: «والعصمة هي كون العين أو المنفعة ممنوعة من تملك الغير أو استعماله لها، لثبوت الحق فيها لمن هو له، وهي راجعة إلى ضرب من الاستصحاب، لأنا نستصحب حكم الملك للمالك، فيمتنع مزاحمة غيره له»، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، (٢١٢/١).

(٢٧٧) انظر: تقريب الوصول، ابن جزي، ص١٠٣.

(٢٧٨) الإبهاج، السبكي (٢٦٨٣/٦)، وانظر: شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٦.

(٢٧٩) الاعتصام، الشاطبي (٤٥٠/٣).

(٢٨٠) المرجع السابق (٤٤٩/٣).

(٢٨١) المرجع السابق (٤٠٠/٣).

(٢٨٢) إرشاد الفحول، الشوكاني (١٠١٦/٢-١٠٢٠).

(٢٨٣) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٦٧٧-٦٧٩.

(٢٨٤) قواطع الأدلة، السمعاني (٣٥٢/٢).

(٢٨٥) التحقيق والبيان، الأبياري (٣١٩/١).

(٢٨٦) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣٩٣، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٧٧/٢٤)، الموافقات، الشاطبي (٤٤٦/٢).

عنده بذلك الاعتبار من قبيل الأدلة التابعة، وهناك من جعله من قبيل الأدلة التخليصية كما سوف نرى(٢٨٧).

ـ الإمكان العقلي: ذكر المازري هذا الأصل (الباطل) الذي هو بناء الحكم على الإمكان العقلي، وصورته ما قد يذهب إليه الناظر من القول بجواز شيء ما لمجرد جواز أن يرد الشرع به، قال في جواز تغيير أسماء الأشياء وقلب ألفاظها، كتسمية الثوب فرسا والفرس دارا: «وأما أبو القاسم عبد الجليل الصابوني فإنه يشير إلى منع هذا، ويعتل بأنا نجوز كون اللغة توقيفا، ونجوز كون هذا التوقيف واردا على أنه وجب على السامعين أن لا ينطقوا إلا به، وهذا الذي قاله بُعدٌ عن طريق الفقه (...) وقد علم أن الفقهاء المحققين لا يحرمون الشيء لجواز أن يكون قد ورد شرع بتحريمه، وإنما يحرمونه إذا حققوا ورود الشرع بتحريمه، فإذا لم يعلموا ورود حكم الشرع فههنا يختلفون هل يحملون ذلك في العقل على الحظر أو الإباحة»(٢٨٨)، فمثل هذا إذا يدخل في هذا النوع من الأدلة.

ـ المجمل المجهول: جاء في فصول البدائع: «الاستدلال بـ«المجمل المجهول»، كقول الجدليين: جائز، قياسا على صورة متفق على جوازها لمصلحته، أو غير ثابت دفعًا لمفسدته، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرر في الإسلام»(٢٨٩)، قلنا: يمكن لأحد أن يقلبه، فلا يصلح حجة شرعية لاستحالة التناقض على حجج الشارع، ولأن مثله لعب بالتشريع وترويج لهوى النفس، ففيه خطر زوال الإيمان عياذا بالله تعالى»(٢٩٠).

ـ تعارض الأشباه: «وهو احتجاج بلا دليل في الحاصل، مثاله ما قال زفر -رحمه الله- من أن المرافق لا يجب غسلها في الوضوء، لأن الله تعالى جعل المرافق غاية، بقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاوةِ فَاغاسلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ وَإِن كُنتُم جُنُبا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفرٍ أَو جَاءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ[المائدة: ٦]، والغايات منقسمة: بعضها يدخل، وبعضها لا يدخل، وهذه الغاية لها شبه بكلا القسمين بدخول حرف الغاية عليها، فباعتبار الشبه بهذا القسم يدخل، وباعتبار الشبه بالقسم الآخر لا يدخل، فوقع التعارض بين الشبهين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا يجب الغسل بالشك عند تعارض الأشباه، وهذا فاسد، وهو تعلق بعدم الدليل، والخلاف في وجوب غسل المرافق، وهو ينفي، وعلى النافي دليل»(٢٩١).

ـ الاختلاف: ليس كل اختلاف يمكن مراعاته، بل من الاختلاف ما لا يكون حجة أبدا، ولا مراعاته -عند من يقول بمراعاة الخلاف- بمعتبرة، يؤصل ذلك ابن عبد البر في جملة من المواضع قائلا مثلا: «وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نورده بعد، ونوضح ضعفه ووهنه، لأنهم خرجوا فيه عما أصلوه في وجوب التكبير للإحرام إلى قول من لم يوجبه،

---

(٢٨٧) نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ص١٢٠.

(٢٨٨) إيضاح المحصول، المازري، ص١٤٧-١٤٨.

(٢٨٩) مالك (٢٧٥٨)، وابن ماجة (٧٨٤/٢)، وأحمد (٣٢٦/٥)، والهيثمي (٦٥٣٦).

(٢٩٠) فصول البدائع، الفناري (٤٤٦/٢).

(٢٩١) المرجع السابق، (٦٧٢/٢-٦٧٣)، وانظر: ميزان الأصول، السمرقندي، ص٦٧٢، أصول السرخسي، (٢٢٦/٢ -٢٢٧)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (٣٨٣/٣-٣٨٤).

وراعوا في ذلك ما لا تجب مراعاته من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام، والاختلاف ليس بحجة إنما الحجة في الإجماع»[٢٩٢]، وفي موضع آخر: «ومن اضطرابهم في هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام في الركعة الأولى وبين تكبيرة الركوع في الركعة الثانية بما لا معنى لإيراده ولا للاشتغال به، كما أنه من راعى في أجوبته قولا لا يصح عنده ولا يذهب إليه فإنه فساد داخل عليه، ألا ترى أنه لا يراعى ذلك أحد منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة ولا الصيام وأكثر أبواب الشرائع والأحكام وبالله التوفيق لا شريك له، وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة ومن ليس في صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام، وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضا، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته، لأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما يوجبه الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة وبذلك أمرنا عند التنازع»[٢٩٣].

المطلب السابع: الأدلة الموازية (العامة)

هذه المجموعة ليست مثل التي قبلها تقف على الضد من الأدلة الأصلية تضاهيها أو تعاندها، بل هي تقف إلى جانبها على سبيل التعايش والمؤالفة، بل المعاونة، لكنها ليست مرتبطة بها، أو متوقفة على موافقتها، حتى تكون تابعة لها، أو مقتبسة من مشكاتها، بل هي موازية لها، من غير اصطدام معها، أو طلب موافقة لها، إنها أدلة عامة تشتغل بنفسها في المجالات المختلفة للمعرفة، وهي قسيمة لدليل السمع، موجودة قبله ومعه وبعده، ومطلوبة في الحالات الثلاث، إذ بواسطتها ثبت دليل السمع نفسه، واستمر يشتغل وفق قوانينها، لا يعارضها ولا يتنكر لها، إذ هي ممتزجة به امتزاجا ذاتيا لا يتصور معه انفصال، كامتزاج الصورة بالمادة، كذلك توجد بعد انتهاء وظيفة الدليل السمعي، فيتوقف عليها وقوع الأحكام وتحقيق مناطات الأدلة في الواقع، والأصناف من الأدلة التي نقصدها ههنا هي: الحس، العقل، العادة، القلب، اللغة، وأمثالها، فهي مآخذ معتمدة في الجملة، وعندما تستعمل مع الأدلة السمعية لا يكون لها أن تتقدم عليها، بل هي تعينها فقط فيما هو من اختصاصها، فإذا استعملت «فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة»[٢٩٤]، ومن هنا أدرجها بعض الأصوليين وصرحوا بكونها أدلة وأصولا للفقه، مثل ما فعل أبو العباس ابن القاص، فقد ذكر العقل والحس واللغة[٢٩٥]، وابن حزم فقد ذكر العقل والحس، والدبوسي الذي فصل أحكام العقل وجعلها خمسة مثل الأحكام الشرعية، وكذلك صنع الشوكاني، كلاهما في الخاتمة، وغير هؤلاء، فاللغة ضرورية في الاستنباط كما هو معلوم، وهي الأساس في تأصيل القواعد الدلالية، وكذلك العقل، كثير من القواعد الأصولية مبناها على العقل، أو يزدوج فيها العقل واللغة، كما اعتبر الأصوليون الحس

(٢٩٢) الاستذكار، ابن عبد البر (٤٢٢/١).

(٢٩٣) المرجع السابق، (٤٢٤/١).

(٢٩٤) الموافقات، الشاطبي (٢٧/١).

(٢٩٥) محاولة أبي العباس بن القاص (٣٣٥#) من المحاولات المهمة، وصاحبها وإن كان له كتاب في أصول الفقه، كما ورد ذلك في طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥٩/٣)، وفي الأنساب، لأبي سعد السمعاني (٣٠٣/١٠)، إلا أنه لم يصل إلينا كتابه الأصولي ذاك، وإنما ذكر محاولته أبو المظفر السمعاني في القواطع (٢٢/١)، ونقدها، كما رواها قبله -بالسند وبشكل أكثر تفصيلا وتوضيحا- الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٦/٢)، وهي محاولة ترى أن الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة.

والعقل بالإضافة إلى العادة من أنواع المخصصات المنفصلة[٢٩٦]، وذلك إلى جوار الأدلة الأخرى المعروفة من الإجماع والخاص والمفهوم وخبر الواحد والقياس، والتخصيص لا يكون إلا بدليل، فهي إذا أدلة كما صرحوا بذلك بالنسبة للعادة فيما بعد، أما اللغة فمعلوم منزلتها في أصول الفقه، فلم لا تكون بعد كل ذلك دليلا من أدلة الأحكام؟! وقد جعل ابن جزي (فن المعارف اللغوية) قسيما لـ(فن المعارف العقلية) في كونها أدوات[٢٩٧].

ذلك، وإن كنا نجد من أخذ بعض هذه الأصناف على سبيل المضاهاة للسمع والندية له -مع بعض التجوز في العبارة- وذلك كما في اعتبار المعتزلة للعقل، والمتصوفة للقلب.

أما الحس فليست المعرفة الفقهية بمحل له في الحقيقة، إذ لا يمكن للحس أن يحكم على الشيء بأنه حلال أو حرام، صلاح أو فساد، إلا أن يكون معينا للعقل في ذلك كما بين ابن حزم[٢٩٨]، أو معينا في تحقيق مناطات الأدلة نفسها[٢٩٩]، على أن من أوجه ومشخصات الأخذ الصحيح لدليل الحس، كون الأساس في القضايا الفقهية إجمالا «هو: الدليل السمعي، وهو محسوس بحاسة السمع»[٣٠٠]، ولذلك قالوا: إن الحس هو المقدمة الصغرى في استخلاص القضايا الفقهية، ووصفوها أنها سهلة الحصول.

وغني عن التنبيه أنا إنما نتكلم هنا عن اعتبار هذه الأدلة أصولا للفقه والأحكام العملية، أما كونها أصولا للدين فلا نتكلم عليه، لكونه بديهيا مفروغا منه[٣٠١].

المطلب الثامن: الأدلة المحددة (وجوه دلالة الأدلة/محددات الأدلة)

ويمكن تسميتها أيضا: «الأدلة البيانية»، وقد قالوا: «وجوه الدلالة» و«وجوه البيان»، والوجوه مرادف للطرق، والطرق مرادف للأدلة في الاستعمال عندهم، فتكون الوجوه أدلة، وهذا ليس مجرد قياس منطقي، أو صوري، بل كثير من الأصوليين حين يعدد الأدلة يسردها بحسب وجوه ومراتب دلالتها، فيقول مثلا: نص الكتاب، وظاهر الكتاب، ومفهوم الخطاب، الخ، فهي وجوه للأدلة من جهة، أدلة بنفسها من جهة أخرى، وهكذا كما عند الشافعي وغيره تمتزج الوجوه بالجهات، فيتحدث عن جهة العلم ووجوه البيان، والثانية ترجع إلى الأولى، لأن وجوه البيان عنده: نص الكتاب، وظاهره، والسنة المبينة، والسنة التأسيسية، والاستنباط (أو الاستدلال)، وفي وجوه البيان يؤسس لحجية السنة، الخ[٣٠٢]، وجعل الزركشي دلالة الاقتران ودلالة السياق أدلة كما سبقت الإشارة إليه[٣٠٣]، وعددها في باب الأدلة المختلف فيها، وأصول الأدلة تنقسم عند بعض الأصوليين إلى أقسام، مثل السنة، يقولون: قول، وفعل، وتقرير، فالفعل النبوي دليل غير القول، والتقرير النبوي دليل غير الفعل

(٢٩٦) انظر: المستصفى، الغزالي (٣١٩/٣)، ولباب المحصول، لابن رشيق، (٥٨٣/٢-٥٨٤)، والبرهان، الجويني (٣٥١/١)، والتحقيق والبيان، الأبياري (١٥٥/٢)، وإيضاح المحصول من البرهان، المازري، ص٣٠١، وغيرها.

(٢٩٧) مفتاح الوصول، التلمساني، ص١١.

(٢٩٨) راجع المطلب السابع من المبحث الأول من هذه الدراسة.

(٢٩٩) راجع ما سماه القرافي: أدلة الوقوع، المطلب الثالث عشر من المبحث الأول من هذه الدراسة.

(٣٠٠) تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٦/١).

(٣٠١) «قولهم: حصر مدارك الوجوب في الشرع المنقول دون قضيات العقول يفضي إلى إفحام الرسل عليهم السلام، فإنهم إذا أظهروا المعجزة قال لهم المدعوون: لا يجب علينا النظر في معجزاتكم إلا بالشرع.....» المستصفى، الغزالي (١٩٨/١).

(٣٠٢) الرسالة، الشافعي، ص٧٣.

(٣٠٣) راجع المطلب التاسع من المبحث السابق.

وغير القول، وكذلك الامتثال، والإمساك[٣٠٤]، فكل ذلك أقسام ينقسم إليها الدليل، أو وجوه يدل بها، وكثير يعد كل واحد منها دليلا في نفسه، ويدخل تحت النوع الثاني من الأدلة عند أصحاب محاولة (أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال) أصنافا من الأدلة مما يعد وجوها عند غيرهم، قالوا: «وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب»[٣٠٥]، ويلاحظ أن من بين ما يدخل في ذلك عندهم: القياس، فهو في أصله من الوجوه، كما عند الغزالي أيضا إذ جعله من قبيل الاقتباس من معقول النص[٣٠٦]، ولكن لاتساع مباحثه وتنوع قضاياه فقد مال معظم الأصوليين إلى التصريح بجعله دليلا بنفسه مستقلا[٣٠٧]، فظهرت فيه صفة الدليلية وغلبت لذلك السبب، فيما بقيت الوجوه الأخرى مختلطة الصفتين، أحيانا تغلب هذه وأحيانا تلك.

المطلب التاسع: الأدلة المحقّقة (موجهات الأدلة)

أدرجنا تحت هذا النوع أصنافا من الأدلة، لا يحتاج وصفها بأنها أدلة إلى إثبات منا ههنا، إذ ذاك معلوم لديهم، وذلك مثل: الاستحسان، وسد الذرائع، والمخارج عند من يقول بها (أو الحيل)، وهذا النوع هو المقابل للنوع السابق قبله، فكما أن الدلالات قواعد في مقاصد العربية، فأصناف هذا النوع قواعد في مقاصد الشريعة، فـ(الاستحسان) مثلا هو المقابل لـ(لتأويل)، إذ كلاهما عدول عن الأصل لدليل معتبر، وكما أن أدلة النوع السابق تقوم بتحديد الدليل بشكل أكثر دقة وتفصيلا، فأدلة هذا النوع تقوم بإعادة توجيه الدليل ليصيب هدفه بشكل صحيح، وذلك بتغيير الحكم الذي يفيده في الأصل إلى حكم آخر ملائم لحقيقة الفعل ونتائجه النهائية، وإذا كانت الأولى تفيد في الاستنباط من النص فهذه تفيد في تنزيله، فأنت لا تستطيع تنزيل الحكم الشرعي من غير هذا النوع من القواعد والأصول، ولذلك سميناها تحقيقية، لأنها من قبيل (تحقيق المناط) في الجملة، إذ هي تبحث في مدى انطباق الحكم على الفعل بالعدول عن الحكم الأصلي إلى الحكم الملائم كما يبحث تحقيق المناط في انطباق الحكم على الفعل بإيجاد الفعل أو الصورة المطابقة، صحيح أن مهمة أصول الفقه تنتهي عند معرفة الحكم واستنباطه، أما تنزيله في الواقع ومطابقته للأفعال فليس من وظيفة الأصولي، لكن لكون تعلق الحكم بالأفعال ومحاولة ربطه بها ومطابقته إياها كثيرا ما يترتب عليه تعديل ما في الحكم، وعدول، فقد عدت تلك القواعد المختصة بذلك من أدلة مشروعية الأحكام بتعبير القرافي.

هذا، وإن الاستحسان كمعنى لغوي يمكن إدراجه ضمن (الأدلة المفارقة) وهو ما يصح أن يحمل عليه فعل الشافعي والغزالي وغيرهما! أما مفهوما اصطلاحيا له دلالة علمية محددة داخل المنهجية الفقهية فيدرج قطعا في هذا النوع من الأصول، إنه تقنية تشريعية دقيقة وحساسة جدا!

المطلب العاشر: الأدلة التخليصية

هذا النوع من الأدلة يذكر معظمَه الأصوليون في باب الترجيح، ويشترك في كونه مما يلجأ إليه المجتهد في حال العجز عن الوصول إلى الحكم، أو إلى الدليل المتضمن للحكم، وذلك بعد

---

(٣٠٤) السنة: «قول أو فعل، قلت: وإمساك (في نسخة: وامتثال!) عن قول أو فعل، إلا أن يقال: الإمساك (الامتثال) فعل، فينقض بالإقرار والإجماع»، المسودة، آل تيمية، ص٩٩٨.

(٣٠٥) إحكام الفصول، الباجي (٣٥/١).

(٣٠٦) **المستصفى، الغزالي (٤٨٠/٣).**

(٣٠٧) الواضح، ابن عقيل (٣٧/١-٣٨).

استنفاد كل طرق الاجتهاد ومسالكه، فيتولى هذا النوع بأصنافه أمر تخليص الناظر من الحيرة التي يقع فيها، ولذلك يصح أن نطلق عليها اسما يجعلها وحدها كأنها قسما معادلا لسائر الأنواع غيرها، فنسميها (أدلة الضرورة[٣٠٨])، والأنواع السابقة قبلها جميعا تكون (أدلة الاختيار) إن جاز التعبير! ويدخل تحت هذا النوع بذلك الاعتبار جملة متجانسة، عدّدوها، ا: الاحتياط[٣٠٩]، القرعة[٣١٠]، شهادة القلب[٣١١]، التحري[٣١٢]، التخيير[٣١٣]، التوقف[٣١٤]، التساقط[٣١٥]، الهاتف[٣١٦]، الاستخارة[٣١٧]، وما كان من ذلك القبيل، وهي أصناف وإن كانت متفاوتة في الاعتبار عندهم؛ إعمالا وإهمالا، شيوعا وانحسارا، تقديما وتأخيرا، إلا أن نوعها مأخوذ به معتبر في الجملة، إذ لا مناص منه، فإن الذي لا يأخذ بشيء من تلك الأصناف لا يأخذ به إلا لكونه قد أخذ بغيره، مما هو منها أيضا، يسد مسده، أو يراه أرجح في نظره، فمن يقول مثلا بالتوقف لا يمكن أن يقول بالتخيير، ومن يقول بالتساقط لا يقول بالأحوط، وهكذا، أما الأصناف الأخرى غير ذلك فبعضها فروع عن أصل (التخيير)، كالتحري، والقرعة، والاستخارة[٣١٨]، وهي وسائل مأخوذ بها في العمليات، كما هو معلوم، فيما البقية فروع عن أصل (الإلهام) عند من يقول به، كالهاتف وشهادة القلب! على أن قلة من الأصوليين من عرض لهذه الفروع الأخيرة من هذه الأصناف وتتبعها، وليس المقام الآن بمناسب لتفصيل الحديث عن ذلك والحكم فيه.

---

(٣٠٨) «التحري دليل ضروري، فلا يصار إليه من غير ضرورة»، فتح القدير، ابن الهمام (٥٢٨/١٠).

(٣٠٩) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ص٣٨٣.

(٣١٠) ««القرعة» لتطييب القلب عمل بالإجماع أو السنة المنقولة فيها أو بعموم قوله : وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُم وَاصبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأنفال: ٤٦]» فصول البدائع، الفناري، (٢٥/١).

(٣١١)«شهادة القلب» من أخوات الإلهام المذكور سابقا، لكنه هنا لأجل الترجيح والتخلص لا لأجل إفادة الحكم من الأصل!

(٣١٢)««التحري» عمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لأن الأمة أجمعت على شرعيته عند الحاجة، وورد فيه السنة والآثار»، فصول البدائع، الفناري (٢٥/١)، ومثله في: مرآة الوصول، ملا خسرو، ص١٥.

(٣١٣) قال ابن القصار: «مذهب مالك رحمه الله «التخيير» في فعل ما اختلفت الأخبار فيه، مثل ما روي عن النبي من قول الإمام آمين وتركه، وما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه، والتسبيح في الركوع وأشباه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ^ إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما»، المقدمة، ابن القصار، ص١٠٧-١٠٨.

(٣١٤)«وهو الإمساك عن الحكم بشيء»، الإبهاج، السبكي (٣٨٤/٢).

(٣١٥) راجع مثلا: شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٧.

(٣١٦) «ومن أصول الأحكام: الهاتف الذى يعلم أنه حق، مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبى ^ في قميصه، لكن هذا فى التعيين والأفضل» المسودة، آل تيمية، ص٥٧٢.

(٣١٧)«ومن أصول الأحكام (...) كذلك: استخارة الله، كقول العباس رضي الله عنه فى اللاحد والضارح: «اللهم خير لنبيك»، وهو بمنزلة القرعة» المسودة، آل تيمية، ص٥٧٢.

(٣١٨) الاستخارة مما اعتمدها الشافعي وبعض الشافعية كثيرا، ففي اشتراط الحول في زكاة الركاز، للشافعي ثلاثة أقوال، منها: «قول قال فيه: أستخير الله»، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٢٠٣/٣)، وفي زكاة المعادن، قال مرة: «أستخير الله في المعادن»، الاستذكار، ابن عبد البر (١٤٦/٣)، وفي زكاة الحلي، روي عنه في بعض أوقاته أنه قال: «أستخير الله في الحلي»، المرجع السابق، (١٥١/٣-١٥٢)، وفي مسألة تقدير السقي بالماء بما يبلغ الكعبين، «قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف، وبه جزم المتولي، وقال السبكي: إنه قوي جدا، والحديث واقعة حال يحتمل أن التقدير فيها لما اقتضاه حالها، ولولا هيبة الحديث وخوفي سرعة تأويله وحمله لكنت أختاره، ولكن أستخير الله فيه حتى ينشرح صدري، ويقذف الله فيه نور المراد لنبيه »، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٤٨٠/٢).

خاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته

لقد أسفرت هذه الدراسة -بحمد الله- عن جملة من النتائج العلمية المتنوعة، كان أهمها من الأمور الكلية:

١ ـ تجريد بضع عشرة محاولة متمايزة في التصنيف الأصولي للأدلة بعد جهد استقرائي واسع.

٢ ـ استخلاص أهم المعايير والأسس التي اعتمدت في تلك المحاولات، والنظر فيها نظرا تحليليا نقديا.

٣ ـ اجتهدت الدراسة -على ضوء ما سبق- في اقتراح ما تراه من محاولة أخرى، وكانت قائمة على محورية الدليل.

٤ ـ تبين أن أصول الفقه علم له قابلية متواصلة للتجديد واستمرار البناء، وذلك إذ يتسم بحركية وفعالية دائمتين.

وتوصي الدارسة بناء على ذلك بـ:

٥ـ ضرورة استقراء آخر للمحاولات التصنيفية للأدلة لدى كثير من الأئمة والفقهاء، الذين ليس لهم أعمال أصولية معلومة لنا، ولكن أثرت عنهم روايات -في كتب لغيرهم- تشتمل على آراء لهم.

٦ـ كذلك -ولاستكمال بحث الموضوع من كل جوانبه- لابد من استقراء محاولات الباحثين المعاصرين، مما كنا أشرنا إلى بعضهم في الدراسات السابقة من المقدمة، والنظر فيها أيضا نظرة تحليلية، نقدية، فاحصة ومقومة [(٣١٩)]*.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

(٣١٩) * في نهاية هذا العمل ننوه إلى أنه: «تم دعم هذا المشروع البحثي من قبل جامعة الجوف، تحت مشروع بحثي رقم (٣٧/٤١٢)».

المصادر والمراجع المثبتة في الهوامش من البحث

الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول)، للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، د.ت.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٨٦م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/٢٠٠٢م.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/١٤١٢هـ.

أساس التقديس، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١/١٩٨٦م.

الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦هـ)، أعده للنشر: حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١/٢٠٠٢م.

أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحان، مكتبة العبيكان، ط١/١٩٩٩م.

أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي.. دراسة تاريخية وآراء إصلاحية)، محمد الطاهر بن عاشور (١٩٧٣م)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط١/٢٠٠٦م.

الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١/١٩٧٧م.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/٢٠٠١م.

بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١/١٩٩٢م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، ومحمد سليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢/١٩٩٢م.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط١/١٩٩٢م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١/١٩٨٦م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.

التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٨٨م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٨هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف، قطر، ط١/٢٠١٣م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١هـ

التقريب لحد المنطق (ضمن مجموع رسائل بن حزم)، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢/١٩٧٨م.

التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٣م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ)، اعتناء: جلال علي الجهاني، د.ت.

التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد بن محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١/١٩٨٥م.

التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حبش السهروردي (٥٨٦هـ)، تحقيق: عياض السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/٢٠٠٣م.

التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (٩٧٨هـ)، بيروت- دار الكتب العلمية، ط٢/١٩٨٣م.



التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٦م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١هـ

تيسير التحرير، شرح محمد أمين المعرف بأمير بادشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي (٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/١٣٥٠هـ

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، د.ت.

حاشية العطار، حسن محمد محمود (١٢٥٠هـ) على شرح الجلال المحلي (٨٦٤هـ) لجمع الجوامع، للسبكي (١٧٧هـ)، وبهامشه: تقرير عبد الرحمن الشربيني (١٣٢٤هـ) على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب والهامش: تقريرات محمد علي حسين المكي المالكي (١٣٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١/١٩٩٦م.

دستور العلماء (أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

الدليل عند الأصوليين: حقيقته وتقسيماته، رسالة ماجستير لعبد الرحمن بن محمد العجلان، بكلية الشريعة، جامعة الإمام ، الرياض، سنة ١٤١٥هـ

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط٢/١٩٧٩م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/٢٠٠٢م.

شرح الأصول الخمسة، لعبد الجبار بن أحمد (٤١٥هـ)، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم،

تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣/١٩٩٦م.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لصدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٢هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٦م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، اعتناء: مركز البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط/٢٠٠٤م.

شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٨٨م.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر وزارة الأوقاف السعودية، ط٢/١٩٩٨م.

شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، شرحه عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية حسن الهروي الفناري (٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، (١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٤م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط/١٩٦٤م.

الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، ط١/٢٠٠٠م.

العدة، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط٢/١٩٩٠م.

فتح القدير، كمال محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط (٧٢٣هـ)، وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المكي (١٣٦٧هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٨م.

فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٦م.



فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، أبو القاسم البلخي (٣١٩هـ)، القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/٢٠٠٧م.

فواتح الرحموت، عبد العلي محمد السهالوي اللكنوي (١٢٢٥هـ)، بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٢م.

القبس (شرح موطأ مالك بن أنس)، أبو بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٩٢م.

قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، ومعه: شرح الأنوار على المنار، حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي الميهوي (١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ)، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧م.

لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١/٢٠٠١م.

مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، نشر: المركز الثقافي السعودي بالمغرب، طبع بأمر من خالد بن عبد العزيز آل سعود، د.ت.

المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١/٢٠٠٦م.

مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو محمد بن فرامرز (٨٨٥هـ)، الشركة الصحافية، ط/١٣٢١هـ.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، د.ن، د. ت.

المسودة، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، مطبعة النعمان، النجف، ط٢/١٩٧٥م.

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون مع: محمد بكر، وحسن حنفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط/١٩٦٤م.

معرفة الحجج الشرعية، أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (٤٩٣هـ)، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، الرسالة ناشرون، بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١/١٩٩٧م.

المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي (٤١٥هـ)، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، د.ن، د.ت.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ)، حققه وخرج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٦م.

مقاصد أصول الفقه ومبانيه، أحمد حلمي حسن حرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأدرنية، حزيران٢٠٠٦ م.

المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٨٨م.

مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الجيزة، ط٧/٢٠١٤م.

المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (٣٩٧هـ)، ومعه ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٩٦م.

مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشي (٩٢٣هـ)، ومعه نهاية السول، جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، كلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول، للإمام القاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، د.ت.

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/٢٠٠١م.



منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، لصديق بن الحسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العملية، بيروت، ط١/١٤٢٤هـ

المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣/٢٠٠١م.

ميزان الأصول في نتاج العقول (المختصر)، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١/١٩٨٤م.

الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١/١٩٩٧م.

النظامية (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)، أبو المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، [رواية أبي بكر بن العربي عن الغزالي عن المؤلف]، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط/١٩٩٢م.

نظرية الاحتياط الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي (أطروحة لنيل الدكتوراه في الفقه والأصول)، إشراف: أ.د. محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٦م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، مطبعة نزار مصطفى الباز، بيروت، ط١/١٩٩٥م.

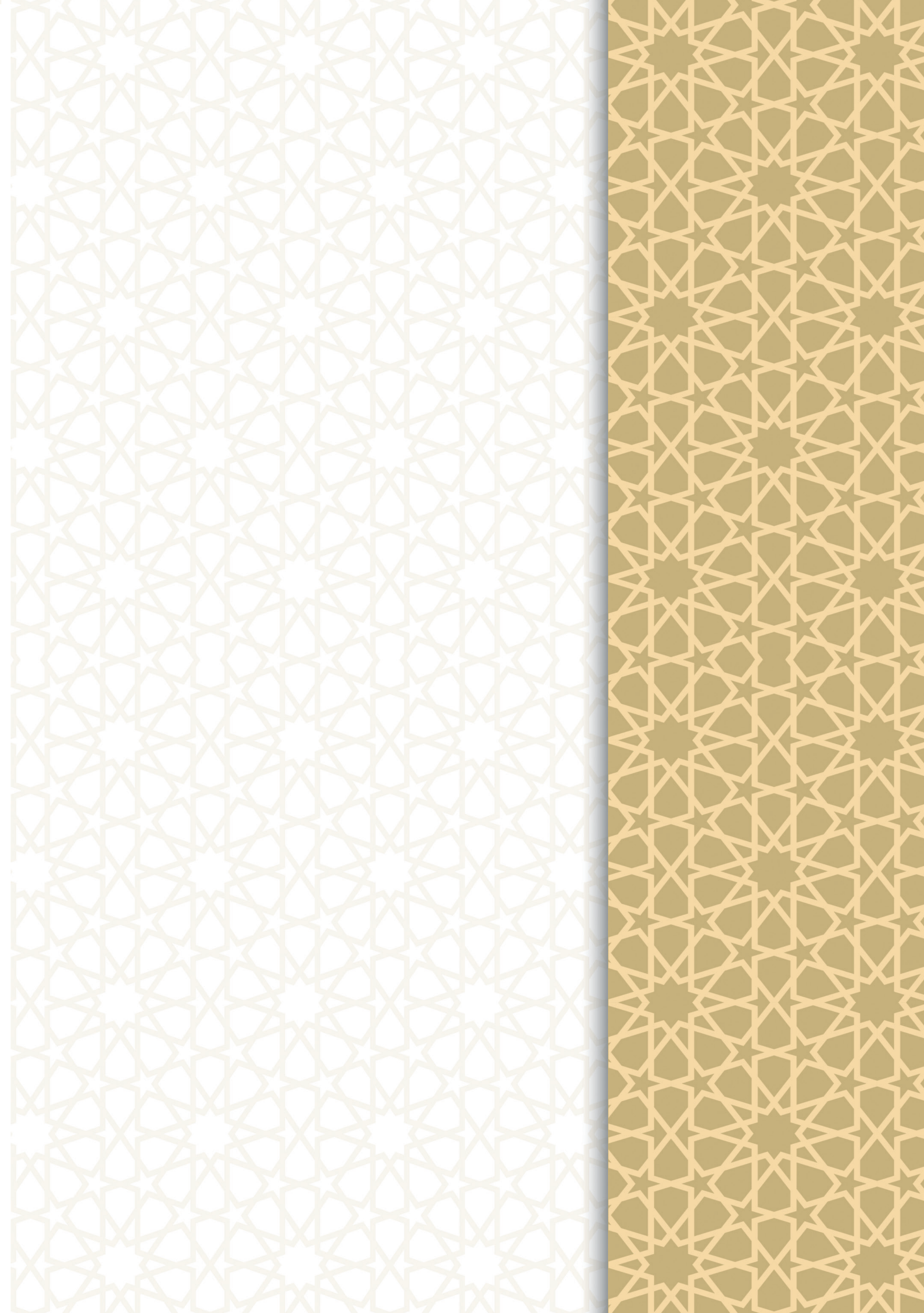
نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، د.ت.

نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١/١٩٩٦م.

الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل (٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

التجديد في أصول الفقه .. دراسة نقدية، جميلة بوخاتم، مجلة المسلم المعاصر، عدد: ١٢٥/١٢٦، السنة ٢٣/٢٠٠٧م.

تجديد الفكر الاجتهادي، جمال الدين عطية، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، فكرية متخصصة تعنى بالهموم الثقافية للمسلم المعاصر، صاحب الامتياز ورئيس التحرير: عبد الجبار الرفاعي، عدد ١٣/٢٠٠٠م.



ما استحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ من عبارة البيضاوي في المِنهاجِ

جمعاً ودراسةً

إعـــداد
د. علي بن محمد بن علي الشهري

كليةِ الشريعةِ وأصولِ الدينِ - جامعةُ نجران

ملخص البحث

هذا بحثٌ بعنوان: (ما استحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ من عبارةِ البيضاوي في المِنهاجِ، جمعاً ودراسةً) هدفَ إلى جمع المسائلِ التي وصفها الإسنوي بـ(محاسنِ الكلامِ) ودراستِها دراسةً مقارنةً بأصولِ المنهاجِ وشروحاتِه، اتبعتُ فيه المنهجَ التاريخيَ الوصفيَ المقارنَ، وخلصت إلى موافقةِ الإسنوي في أكثرِ المسائل، وأهمية أنْ يُتناولَ كل ما استحسنه الإسنوي ولو بغيرِ لفظِ (محاسنِ الكلام) بالدرس، بالإضافةِ إلى علوِ كعبِ الإمام البيضاوي، وفائدة معرفة نسب كل كتاب.

كلمات مفتاحية:

الإسنوي – البيضاوي – المنهاج – محاسن – الشهري- نهاية السول.

This is a study entitled

(The Albaydawi's expressions in Almenhaj that are deemed good by Alesnawi in his Nihayat Alsul.. compilation and study).

The study objective is to compile the issues that are described by Alesnawi as Good Words (Mahasin Alkalam)and to conduct a comparative study between these issues and Almenhaj text and its annotations. The study adopts a historical descriptive inductive approach and concludes that Alesnawi is right in most cases and that studying all expressions deemed by Alesnawi as good is significant, even if they are not literally labelled as "Good Words". The study also stresses Albaydawi's superiority and how it is useful to know a book's origin.

Keywords:

Alesnawi – Albaydawi- Almenhaj – Mahasin – Alshehri- Nihayat Alsul

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وسلمَ، أمَّا بعد؛

فإنَّ كتابَ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للإمامِ القاضي البيضاوي[١] -رحمه الله- من خير المختصراتِ في أصَولِ الفقهِ، وقد وُضعتْ عليه شروحٌ كثيرة، ومن جملةِ تلك الشروح: شرح الإمام جمالِ الدين الإسنوي[٢] -رحمه الله- المُسمى: (نهاية السول شرح منهاج الوصول) إذ شرَحَ الكتابَ شرحاً وافياً طوَّقه بجميلِ علمِه ولطيفِ عبارتِه.

وأثناءَ القراءة في (نهايةِ السولِ) وجدتُ لطيفةً حسنةً، هي استحسانُ الإسنوي لبعضِ عباراتِ البيضاوي ووصفها بمحاسنِ الكلامِ، إما ابتداءً، وإما بمقارنتِه بين ما في المنهاج وما في المحصولِ ومختصرَيه الحاصل والتحصيل[٣]؛ فأحببتُ جمعَ تِلكَ المواضعِ وتناولَها بالدرَسِ، مقارناً بين رأي الإسنوي وبعض الشُراح الآخرين، وبيانَ وجه الحُسن عنده ونقدَه. وسميتُ البحثَ: (ما استحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ من عبارةِ البيضاوي في المنهاجِ، جمعاً ودراسةً).

أهمية البحث

تنبعُ أهميةُ البحثِ مِن أهميةِ الكتاب المدروسِ، سواءً المتن (المنهاج) أو الشرح (نهاية السول).

يزيدُ الأهميةَ أنَّ الدراسةَ واقعةٌ لمسائلَ دقيقةٍ، أُعْمِلَ فيها النظرُ مقارنة وتمحيصاً.

ومِن الأهميةِ بمكانٍ تَتَبعُ نَسَب كتاب منهاج الوصول، وتَتَبع أنساب الكتب علمٌ دقيق ونفيس.

أنَّه في حدودِ عِلمِ الباحثِ لا تُوجدُ دراسةٌ تناولت الموضوعَ المشار إليهِ، أو أفردته بالبحثِ رغم لطافته، وأهميةِ شرح الإسنوي (نهاية السول)، وتدريسِه في عددٍ من الكلياتِ والجامعاتِ في العالمِ الإسلامي اليوم.

أهدافُ الموضوع

التعرفُ على ما استحسنه الإسنوي من عبارةِ البيضاوي، وبيانُ وجه الحسن.

دراسةُ تلك المسائل التي استحسنها الإسنوي وبيانُ الرأي فيها.

مقارنةُ ما قاله الإسنوي مع بعضِ الشارحين ممن تقدمه أو تأخر عنه.

---

(١) هو: أبو الخير، ناصر الدين، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، نسبة إلى «البيضاء» التي ولُد بها، وهي إحدى المدن المشهورة بفارس، (ت:٦٨٥هـ) من كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ومختصر في الهيئة. انظر في ترجمته: البداية والنهاية، ابن كثير (٢٥٧/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٥٧/٨)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٢) هو: أبو محمد، جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي المصري. نسبة إلى "إسنا» في صعيد مصر، (ت:٧٧٢هـ) من كتبه: طراز المحافل في ألغاز المسائل، طبقات الشافعية، والكوكب الدري في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٥٤/٢) شذرات الذهب، ابن العماد (٣٨٣/٨).

(٣) قال أبو النور زهير في أصول الفقه (٦/١): «هذا الكتاب [يعني المنهاج] أخذَه مؤلفه من كتابين، هما الحاصل لتاج الدين الأرموي والتحصيل لتقي الدين الأرموي، وهذان الكتابان أخَذَا من المحصول للإمام فخر الدين الرازي». انظر: نهاية السول، الإسنوي (٥/١)، تاريخ ابن خلدون (٥٧٧/١).



منهجُ البحث

رسـمُ الآيـاتِ القرآنيـة وِفـقَ رسـم المصحـف الشـريف، وعزوهـا إلـى موضعهـا منـه عَقِـبَ الآيـة حيثمـا وردت، باسـم السـورة ورقـم الآيـة.

تخريجُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ المرويةِ، ذاكراً المصدرَ، والبابَ، ورقمَ الحديثِ، والجزءَ مع الصفحةِ.

نقلُ أقوالِ كلِ مذهبٍ من كتبهِ المعتمدةِ، مراعياً في الجميع الترتيبَ بحسبِ تواريخ الوفياتِ.

توثيقُ النقولاتِ بذكرِ المرجعِ، والمؤلفِ، والجزءِ مع الصفحةِ.

أعتمدُ طبعةً واحدةً لكل مرجعٍ من أولِ البحثِ إلى آخره[٤].

نسبةُ الأقـوالِ إلـى قائليهـا مـن مؤلفاتِهـم، فـإن عَدِمـتُ؛ فعمّـن نَقَـلَ عنهـم، لكنّـي أحيـلُ والحالـةُ هـذه بقولـي (نُسِـبَ).

الترجمةُ للأعلامِ مِنْ غيرِ الصحابةِ – رضي الله عنهم- بذكرِ الاسمِ، والنسبةِ، وتاريخ الوفاةِ، وكتابين من كُتبهِ، ثـمَّ الإحالـةُ على مصدرين مـن مَصادرِ ترجمته.

خطة البحث

جعلتُ البحثَ في تمهيدٍ وثلاثة مطالبٍ، وذلك على النحو التالي:

التمهيدُ: في تعريفِ الحُسن والكلام.

المطلـبُ الأولُ: فـي تقسـيمِ مـا استحسـنه الإسـنوي بحسـبِ تَعامـل الشـارحين معـه -مـن وِجهـةِ نظر الإسـنوي- .

المطلب الثاني: في تقسيمِ المواضع التي استحسنها الإسنوي باعتبارِ التغييرِ الحاصلِ في المنهاجِ عـن أصلـهِ.

المطلب الثالـث: في المسائلِ التي استحسـنها الإسـنوي، وتحتـه تسـعُ مسـائل -مرتبـةٍ بحسـب ورودها فـي كتاب نهاية السـول-، وهـي كالآتـي:

الدليلُ على إبطالِ تفسيرِ الإجزاءِ بسقوطِ القضاء[٥].

قـولُ البيضـاوي فـي مسـألةِ تكليـفِ المعـدومِ: (أمـرُ اللـهِ فـي الأزلِ معنـاه: أنَّ فلانـاً إذا وُجِـدَ فهـو مأمـورٌ بكـذا)[٦].

---

(٤)عدا أول موضع ذُكرت فيه المسائل التي استحسنها الإسنوي؛ فأحلتُ إلى أهم الطبعات المتداولة لنهاية السول.

(٥)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٤٨/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٦٣/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (١٠١/١)، ط الكتب العلمية (ص:٣١) ط ابن حزم (٦٧/١)، وهذه الأخيرة هي التي سيحال إليها بعدُ في ثنايا البحث.

(٦)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١٠٨/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (١٣٥/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢٩٨/١)، ط الكتب العلمية (ص:٦٤) ط ابن حزم (١٤٦/١).

تعريفُ الاشتقاق عِندَ البيضاوي، وعُدُوله عن التعريفِ المنسوبِ للميداني[٧][٨].

إهمالُ البيضاوي أخذَ اشتقاق المجاز مِنْ (مَفْعَل) المستعمل في الزمانِ[٩].

الاستدلالُ بالإجماعِ على أنَّ (الفاءَ) العاطفةَ دَالةٌ على التَعْقيبِ، وعدم الاستدلال أصالةً باستعمالها للجزاء[١٠].

عِبارتُه: أنَّ الماهيةَ غير المعدودةِ هي العام[١١].

عِبارتُه في إيرادهِ قولَ ابن عباس ﵄ في عدمِ اشتراط اتصال الاستثناء[١٢].

عِبارتُه في الطريقِ الثاني من طُرقِ معرفةِ دلالة فعل النبي ﷺ [١٣].

عِبارتُه في التعليلِ بعلتين في الواحدِ بالشخصِ؛ فيثبتُ في الواحدِ بالنوعِ بطريقِ الأولى[١٤].

التمهيد

تعريفُ محاسن الكلام.

(المحاسن) لغةً:

مأخوذةٌ مِن مادةِ (ح س ن) فالحُسن ضد القُبح، حَسُنَ وحَسَنَ يحْسُنُ حُسناً، تقول: حسُنَ الشيء فهو حَسَنٌ. والمَحْسَن: الموضعُ الحُسن في البدنِ، وجَمعهُ مَحاسنٌ. وامرأةٌ حسناء، ورجُلٌ حُسّان[١٥].

الكلام لغة واصطلاحاً:

---

(٧)هو: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري صاحب كتاب مجمع الأمثال (ت:٥١٨ هـ) من كتبه: نزهة الطرف في علم الصرف، وشرح المفضليات والسامي في الأسامي. انظر في ترجمته: إنباه الرواة، القفطي (١٥٦/١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص:٨٢)، بغية الوعاة، السيوطي (٣٥٦/١).

(٨)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١٦٢/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (١٩٨/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٦٧/٢)، ط الكتب العلمية (ص:٩٤) ط ابن حزم (٢١٦/١).

(٩)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٥)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١٩٩/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٢٤٧/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (١٤٩/٢)، ط الكتب العلمية (ص:١١٩) ط ابن حزم (٢٨١/١).

(١٠)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٢٣١/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٣٠٠/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (١٨٧/٢)، ط الكتب العلمية (ص:١٤٣) ط ابن حزم (٣٤٣/١).

(١١)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥١)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٢٨٥/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٦١/٢)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٣٢٠/٢-٣٢١)، ط الكتب العلمية (ص:١٨٣) ط ابن حزم (٤٤٨/١).

(١٢) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥٤)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٣١١/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٩٧/٢)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٤١١/٢)، ط الكتب العلمية (ص:٢٠١) ط ابن حزم (٤٩٧/١).

(١٣)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٧٨/٢)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٢٠٣/٢)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٣٠/٣)، ط الكتب العلمية (ص:٢٥٣) ط ابن حزم (٦٥١/٢).

(١٤)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٠٤)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٧١/٣)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٩٠/٣)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢٠٠/٤)، ط الكتب العلمية (ص:٣٤٣) ط ابن حزم (٨٩٣/١).

(١٥)انظر: العين، الخليل بن أحمد (١٤٣/٣)، الصحاح، الجوهري(٢٠٩٩/٥)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٩٧/٣)، مقاييس اللغة (٥٧/٢)، لسان العرب، ابن منظور (١١٤/١٣).



(الكلام) لغة:

مِن مادةِ (ك ل م)، واختلفت معاجمُ اللغةِ في تفسيرِ معناه، وربما كان مَردُ ذلكَ للاختلافِ العقدي في معنى كلامِ الباري -جل وعلا-؛ ولذا نجدُ ابن جني[١٦] يُرجعُ أصلها إلى الدَلالةِ على القُوةِ والشِدةِ كيفما تَقلّبت[١٧].

لكنّ ابن فارس[١٨][١٩] قال: "الكافُ واللامُ والميمُ أصلان: أحدُهما يَدُلُ على نُطق مُفْهِم، والآخرُ على جِراحٍ"، ولذا قِيل: إنّما سُمّي الكلامُ كَلاماً؛ لأنّه يَشقُ الأسماعَ بوصولهِ إليها، كما يَشُق الكَلْم -الذي هو الجرح- الجلدَ واللحمَ. وقيل: سُمّي كلاماً؛ لتشقيقه المعاني المطلوبة مِنْ أنواعِ الخطابِ وأقسامِهِ[٢٠].

ويبيّنُ ابن سيده[٢١][٢٢] -وتبعه جماعةٌ[٢٣] - معناه بقولهِ: "الكلامُ: القول. وقيل: الكلامُ: ما كان مُكْتفياً بنفسه، وهو الجملةُ". في حينِ يرى الأزهري[٢٤] أنَّ الكلامَ معروفٌ[٢٥]. وقال الفيومي[٢٦] في المِصْباح[٢٧]: " الكلامُ في أصلِ اللغةِ: عبارةٌ عن أصواتٍ متتابعةٍ لمعنى مفهوم».

(الكلام) في الاصطلاح:

للكلامِ تعريفاتٌ كُثرٌ، مختلفةُ الألفاظِ متقاربةُ المعنى، وقد قِيل: إنّه يجمعها أنَّ الكلامَ ما اجتمعَ فيه أمران: اللفظُ، والإفادةُ[٢٨].

---

(١٦)هو: أبو الفتح، عثمان بن جنّي الموصلي. قيل: ابن كِنّي، وقيل: ابن جنّي، أبوه (جِنّي) أو (كنّي) مملوك روميّ لسليمان بن فهد بن أحمد الأزديّ الموصليّ (ت:٣٩٢هـ) من كتبه: اللمع في العربية، والألفاظ المهموزة وعقود الهمز. انظر في ترجمته: تاريخ العلماء النحويين، التنوخي (ص:٢٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي (٣٣٥/٢).

(١٧)انظر: الخصائص، ابن جنّي (١٤/١).

(١٨)هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب يُعرف بابن فارس ونسبته إلى «مرو» فيقال: الرازي والمروزي على غير القياس. (ت:٣٩٥هـ) من كتبه: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة. انظر في ترجمته: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي (٤٥/١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٣٥٢/١).

(١٩)مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣١/٥).

(٢٠)نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (ص:٥٢٣).

(٢١)هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي نسبة إلى "مرسية"، وهي مدينة في شرق الأندلس (ت:٤٨٥هـ) من كتبه: المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص، وكلاهما في اللغة. انظر في ترجمته: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي (١٦٤٨/٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي (٢٢٥/٢).

(٢٢)المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٩/٧).

(٢٣)انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٢٣/١٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:١١٥٥)، تاج العروس، الزبيدي (٣٦٩/٣٣).

(٢٤)هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهريّ الهرويّ اللّغوي الشافعي، نسبته إلى جده «الأزهر»، والهروي إلى بلدة هَرَاة في بلاد خراسان (ت:٣٧٠ هـ)، من كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء» و«تفسير القرآن»، انظر في ترجمته : إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي (١٧٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٦٣/٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص:٢٥٢).

(٢٥)انظر: تهذيب اللغة، الهروي (١٤٧/١٠).

(٢٦)هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ينسب إلى «الفيوم» بصعيد مصر (ت:٧٧٠هـ)، من كتبه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» و «نثر الجمان في تراجم الأعيان» انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٣٧٢/١)، بغية الوعاة، جلال الدين السيوطي (٣٨٩/١)، الأعلام (٢٢٤/١).

(٢٧)المصباح المنير، الفيومي (٥٣٩/٢).

(٢٨)انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري(٣٣/١)، شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري(١٥/١)، دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي، (ص:١٤)، ومن التعريفات ما في رسالة الحدود، الرماني (ص:٧٤) : «الكلام: ما كان من الحروف دالاً بتأليفه على معنى»، وفي الخصائص، ابن جني (١٨/١): "الكلام: كل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه"، وفي ملحة الإعراب، الحريري (ص:٤٠): "حد الكلام: ما أفاد المستمع"، وفي اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري (٤١/١): "الكلام: عبارة عن الجملة المفيدة فائدة يسوغ السكوت عليها"، وفي شرح الكافية الشافية، ابن مالك (١٥٧/١) : "ما يفهم منه معنى يحسن السكوت عليه"، وفي اللمحة في شرح الملحة، ابن الصائغ (١٠٠/١) : "الكلام: ما حصل به فائدة السامع، وحسن عليه سكوت المتكلم"، وفي الآجرومية، ابن آجروم (ص:٥): "الكلام: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع"، وفي أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري (٣٣/١)، وشرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري(١٥/١)،



فيخرجُ بقولِهم (اللفظ): ما لم يكن لفظاً. والمرادُ باللفظ: الصوتُ المشتملُ على بعض الحروف[٢٩].

ويخرج بقولهم (المفيد): ما لم يفد، كالمهملاتِ.

إذا تَقَرر هذا؛ فالكلامُ لا يخلو:

إما أن يكون مفرداً أو مركباً، وكل منهما لا يخلو: إما أن يكون مستعملاً أو مهملاً؛ فالحاصلُ أربعة أقسام:

القسمُ الأول: المفردُ المستعملُ:

وهو ثلاثة أنواعٍ: فعل واسم وحرف[٣٠]؛ "فإنَّ علماءَ هذا الفن -يعني أهل اللغةِ- تتبعوا كلامَ العربِ فلم يجدوا إلا ثلاثة أنواعٍ، ولو كان ثَمَّ نوعٌ رابعٌ عثرواعلىشيءٍ منه»[٣١][٣٢]. وقد حُكِيَ إجماعُ من يُعْتَدُ بقوله على هذه القسمة[٣٣].

القسمُ الثاني: المفردُ المهمل: كحروفِ الهجاء.

القسمُ الثالث: المركبُ المستعمل: لا يخلو: إما أنْ يكون جملةً أو غير جملةٍ.

القسمُ الرابع: المركبُ المهمل: لم تضعه العربُ، اتفاقاً[٣٤].

ويُلاحظُ أنَّ قيدَ اللفظ يُخرِجُ ما ليس بلفظٍ، وعلى هذا يرى كثيرٌ من الأصوليين أنَّ المكتوبَ ليس بكلامٍ حقيقةً؛ لأنَّ الكلام -عندهم- حقيقةً خاصٌّ بالملفوظِ المسموعِ[٣٥]؛ وعليه فيكون قول الإسنوي في كلِ المواضعِ الآتيةِ في البحثِ (من محاسن كلامه) من قبيل المجازِ.

ودليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي (ص:١٤): "عبارة عما اجتمع فيه أمران: اللفظ، والإفادة"، وفي شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري (ص:٤٣): "هو اللفظ المفيد"، وفي شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل (١٤/١)، وتوضيح النحو، عبدالعزيز فاخر (٥/١) :"عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها".

(٢٩)أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري (٣٣/١)، شرح قطر الندى، ابن هشام الأنصاري (ص:١١)، الحدود في علم النحو، الأُبَّذي (ص:٤٣٥)، دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي (ص:١٣)، النحو الوافي، عباس حسن (١٥/١)، توضيح النحو، عبدالعزيز فاخر (٥/١)، تعجيل الندى بشرح قطر الندى، عبدالله الفوزان (ص:٣٥).

(٣٠)انظر: الكتاب، سيبويه (١٢/١)، المقتضب، المبرد (٣/١)، الأصول في النحو، ابن السراج (٣٦/١)، اللمع في العربية، ابن جني (ص:٧)، الآجرومية، ابن آجروم (ص:٥)، توضيح المقاصد والمسالك، المرادي (٢٧١/١)، شرح شذور الذهب، ابن هشام الأنصاري (ص:١٧).

(٣١)شرح قطر الندى، ابن هشام (ص:١٢).

(٣٢) لهذه القسمة تعليلات كثيرة منها: أن جميع الأشياء لا تخلو: إما أن تكون ذاتاً أو حدثاً للذات أو واسطة بينهما ؛ فالاسم عبارةٌ عن الذات، والفعل عبارة عن الحدث، والحرف عبارة عن الواسطة بينهما، ولا يوجد قسم رابع. فلما كان كذلك حكم بأن الكلام ثلاثة أقسام.
وأيضا أن الكلام فيه ما يخبر عنه به؛ فسمي اسماً، ومنه ما يخبر به ولا يخبر عنه؛ فسمي فعلاً، ومنه ما لا يُخْبرُ عنه ولا به؛ فسمي حرفا، ولم يوجد قسم رابع؛ فحكم بأن الكلام ثلاثة أقسام.
ومن وجه ثالث: أن جميع المعاني يعبر عنها بهذه الأشياء الثلاثة؛ فعلم أنه لا رابع لها.
ومن وجه رابع: أن الكلمة إما أن لا تستقل بالمفهومية، وهذا هو الحرف، أو تستقل دالة ببنيتها على الزمان، وهذا هو الفعل، أو لا، وهذا هو الاسم.
ومن وجه خامس: أن الكلمة إن لم تكن ركناً للإسناد فهي الحرف، وإن كانت ركناً له؛ فإن قبلته بطرفيه فهي الاسم، وإلا فهي الفعل. انظر: شرح عيون الإعراب، المجاشعي (ص:٤٥)، النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان الأندلسي (ص:٣٣)، توضيح المقاصد والمسالك، المرادي(٢٧١/١)، وقد فصل في ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة، الطوفي (٥٤٣/١).

(٣٣) انظر: توضيح المقاصد والمسالك، المرادي (٢٧١/١)، شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص:١٧).

(٣٤)انظر: المحصول، الرازي (٢٢١/١_٢٢٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٣/١_١٤)، بيان المختصر، محمود الأصفهاني (١٥١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢١٦/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٠/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢٩٢/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٠٨/١).

(٣٥)انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (١٠/١)، المحصول، الرازي (١٧٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٧٢/١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٩٣/١)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٢٧٦/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٦٦/١)، بيان معاني البديع، محمود الأصفهاني (٥١٩/١) -من رسالة حسام الدين عفانة للدكتوراه-، فصول البدائع، الفناري (٢٣٤/٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٧/١)، تيسير التحرير (٢٤/٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٤٠/١).

وربما كان الأقرب أنَّ المكتوبَ كلامٌ حقيقة[٣٦]، وأنَّ حدَّ الكلامِ ينبغي ألا يُقيَّدَ باللفظِ، وإنَّما يُقال: هو الحروف المفيدة سواءً كانت ملفوظةً أو غير ملفوظةٍ.

إذا تَقرر هذا؛ فالمرادُ بمحاسنِ كلامِ البيضاوي -عند الإسنوي-: هو ما كتبه البيضاوي في المنهاجِ على هيئةٍ مرضيةٍ في نظر الإسنوي.

المطلب الأول: تقسيم ما استحسنه الإسنوي بحسب تعامل الشارحين معه من وجهة نظر الإسنوي.

هذه المواطنُ التسعة التي استحسنها الإسنوي يُمْكِنُ تقْسِيمُها -بتتبع ما ذكرَ الإسنوي في شارحي المنهاج من قبلِه- إلى ثلاثةِ أقسام:

قسمٌ رأى أنَّه مِنْ محاسنِ كلامِ البيضاوي، وغفلَ عنه الشارحُون[٣٧].

قسمٌ رأى أنَّه مِنْ محاسنِ كلامِ البيضاوي، وخطّأ الإسنويُ الشارحينَ فيه[٣٨].

قسمٌ رأى أنَّه من محاسنِ كلامِ البيضاوي، ولم يَتعرّض الإسنويُ فيه للشارحين[٣٩].

المطلب الثاني: تقسيمُ المواضع التي استحسنها الإسنوي باعتبارِ التغييرِ الحاصلِ في المنهاجِ عن أصلِه.

يُمكنُ تقسيم هذه المواضع التي استحسنها الإسنوي باعتبار آخر هو التغيير الحاصل في المنهاج عن أصلِه -الحاصل من المحصول- لتاج الدين الأرموي[٤٠]، وأصل الأصل -كتاب المحصول- للرازي[٤١].

وعليهِ فيمُكنُ تقسيمها إلى أربعة أقسام:

عبارةٌ ذكرت في الأصولِ أو أحدِها؛ فعَدَلَ عنها البيضاوي إلى غيرِها عدولاً كلياً[٤٢].

---

(٣٦)قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٥٥-٥٦): "والعباد إذا قرأوا كلامه -سبحانه؛ فإن كلامه الذي يقرؤونه هو كلامه لا كلام غيره، وكلامه الذي تكلم به لا يكون مخلوقاً، وكان ما يقرؤون به كلامه من حركاتهم وأصواتهم مخلوقاً، وكذلك ما يكتب في المصاحف من كلامه؛ فهو كلامه مكتوباً في المصاحف، وكلامه غير مخلوق، والمداد الذي يُكْتب به كلامه وغير كلامه مخلوق، وقد فرّق - سبحانه وتعالى - بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله – تعالى -: ﴿ قُل لَّو كَانَ البَحرُ مِدَادا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحرُ قَبلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَو جِئنَا بِمِثلِهِ مَدَدا ﴾ [الكهف:١٠٩]، وكلمات الله غير مخلوقة، والمداد الذي يُكْتب به كلمات الله مخلوق، والقرآنُ المكتوبُ في المصاحفِ غيرَ مخلوقٍ، وكذلكَ المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره».

(٣٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (١/٦٧، ٤٥١).

(٣٨) انظر: المرجع السابق (١/٤٤٨) (٢/٨٩٣).

(٣٩) انظر: المرجع السابق (١/١٤٦، ٢١٦، ٢٨١، ٣٤٣، ٤٩٧) (٢/٦٥١).

(٤٠) هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي، نسبته إلى" أرمية" من بلاد أذربيجان، (ت:٦٥٣هـ)، من كتبه الحاصل من المحصول، ولم أقف له على غيره، انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢/٢٦١)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص:٨٧٧)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٢٠).

(٤١) هو: أبو عبدالله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. والرازي نسبةً إلى مدينة الري على خلاف القياس (ت:٦٠٦هـ) من كتبه: تفسيره الكبير أو مفاتيح الغيب، وكتاب أصول الدين، وكتاب المحصول. انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/٤٩_٥٣)، وطبقات الشافعية، ابن السبكي (٥/٣٤ - ٣٧).

(٤٢) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢، ١٠٤)، نهاية السول، الإسنوي (١/٢١٦) (٢/٨٩٣).

عبارةٌ ذكرت في الأصولِ أو أحدِها؛ فغيّرها البيضاوي بقريبٍ منها أدلَّ على المقصود[٤٣].

عبارةٌ ذكرت في الأصولِ أو أحدِها؛ فأهملها البيضاوي بالمرة[٤٤].

عبارةٌ وافق فيها البيضاوي الأصولَ أو أحدَها، لكن غَفَلَ عنها الشارحون[٤٥].

المطلب الثالث: المسائل التي استحسنها الإسنوي

المسألة الأولى: الدليل على إبطال تفسير الإجزاء بسقوط القضاء[٤٦].

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

ذكر البيضاويُ في المنهاج تعريفَ الإجزاءِ بأنَّه: الأداءُ الكافي لسقوطِ التعبدِ به[٤٧]. ثمَّ ذكرَ تعريفاً آخر للإجزاءِ، -وهو تعريفٌ منسوبٌ للفقهاء-[٤٨]؛ فقال: «وقِيلَ: سُقوط القضاءِ»[٤٩].

وأبطل البيضاوي تَعريفَ الفقهاءِ بدليلين:

أحدهما: قوله: «ورُدّ بأنَّ القضاءَ حينئذ لم يجبْ؛ لعدمِ المُوجب، فكيف سَقَطَ؟».

وقد قرّرَ الشراحُ وغيرُهم هذا الجوابَ على وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمرٍ جديد؛ فإذا أمرَ الشارعُ بعبادةٍ ولم يأمر بقضائِها؛ فأتى بها المُكلفُ؛ فإنَّها تُوصفُ بالأجزاءِ معَ أنَّ القَضاءَ حينئذ لم يجب؛ لعدمِ المُوجبِ له وهو الأمر الجديد، وإذا لم يجب لا يُقال: (سَقَطَ)؛ لأنَّ السقوطَ فرع عن الثبوت.

الوجه الثاني: أنَّ الموجبَ للقضاءِ هو خُروجُ الوقت مِنْ غيرِ الإتيان بالفعل، فإذا أتى المكلفُ بالفعلِ في الوقتِ على وجهِهِ؛ فقد وُجِدَ الإجزاءُ ولم يحصل وجوبُ القضاء لعَدمِ المُوجب له وهو خُروجَ الوقتِ، وإذا لمْ يَصدق وجوب القضاء لا يُقال: (سَقَطَ)؛ لأنَّ سُقُوطَ الشيء فَرع عن ثُبُوتِه[٥٠].

والدليل الثاني - كما يقولُ البيضاوي -: "فإنَّكم تُعللون سُقُوطَ القَضاءِ به، والعِلةُ غير المعلول"[٥١].

وهو الذي استحسنه الإسنوي، ووجهُ ذلكَ:

---

(٤٣) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩، ٢٦، ٤٠، ٥٤، ٧٣)، نهاية السول، الإسنوي (٦٧/١، ١٤٦، ٣٤٣، ٤٩٧) (٦٥١/٢).

(٤٤) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٥)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨١/١).

(٤٥) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥١)، نهاية السول، الإسنوي (٤٤٨/١، ٤٥١).

(٤٦) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩)، نهاية السول، الإسنوي (٦٧/١).

(٤٧) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩) انظر: المحصول، الرازي (٢٤٦/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٩/١).

(٤٨)انظر: المحصول، الرازي (٢٤٦/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١)، معراج المنهاج، الجزري (٦٤/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (١١٩/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٧٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٧١/١)، نهاية السول، الإسنوي (٦٥/١)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٦٥/١).

(٤٩) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩) انظر: المحصول، الرازي (٢٤٦/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١).

(٥٠)انظر: المحصول، الرازي (٢٤٦/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١)، معراج المنهاج، الجزري (٦٤/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (١١٩/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٧٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٧١/١)، نهاية السول، الإسنوي (٦٥/١)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٦٥/١).

(٥١)منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩).



أنَّ هـذا الدليـلَ تابعَ فيـه البيضـاويُّ صاحبَ الحاصـلِ لكـن مع تغييـرٍ مهـمٍ، وعَكَـسَ كلامَ الـرازي فـي المحصـولِ. وعليـه؛ فهـذا الدليـل يُمكـنُ تَقْريـره علـى ثلاثـةِ أوجـهٍ -كمـا قـرره الأئمـةُ الثلاثـةُ الـرازي والأرمـوي والبيضـاوي-، ويتبيـنُ الفـرق:

قـررهُ الـرازي بقولـه « لأنَّـا نُعلّـلُ وُجـوبَ القضـاءِ بـأنَّ الفِعـلَ الأولَ مـا كان مُجزئـاً، والعلـةُ مغايـرةٌ للمعلـول»[٥٢]. وتبعـه عليـه فـي التحصيـل[٥٣].

وحاصلهُ: أنَّـا نعلّلُ (وجوبَ القضـاءِ)؛ بـأنَّ الفِعْلَ (غيـر مجزئ)، والعلـة -وهي عـدم الإجزاءِ- غيـر المعلولِ -الـذي هـو وجـوب القضـاء-؛ فينتـجُ أنَّ (وجـوبَ القضـاء) -عندئـذ- مُغايـرٌ (لـعدمِ الإجـزاء). ويَلـزمُ مـن اختـلاف (وجـوبِ القضـاء) و(عـدم الإجـزاء)، أنْ يَثْبُـتَ التغايـرُ والاختـلافُ لمقابلهمـا وهـو (الإجـزاءُ) و(سُـقُوطَ القضـاءِ) وهـو المدّعـى[٥٤]. وحينئـذ فهـذا اسـتدلال بالـلازم.

قرره في الحاصل؛ فقال: "لأنَّا نُعلّلُ (سُقُوطَ القضاءِ) بـ(الإجزاء)، والعلة غير المعلول»[٥٥].

وحاصله: أنَّا نُعلّلُ (سُقُوطَ القضاءِ) بأنَّ الفِعل (مجزئ)؛ فيُقال: سَقَطَ قضاؤه؛ لأنَّـه مجزئ، والعلة غير المعلول فيكون الإجزاء غير السقوط.

قـرر البيضـاوي الدليـلَ علـى وِفـقِ تقريـرِ التـاج الأرمـوي فـي الحاصـل، لكـن مـع فـرقٍ مهـمٍ جـداً؛ فقـال: «فإنّكـم تعللـون سُـقُوطَ القضـاءِ بـه، والعلـة غيـر المعلـول"[٥٦].

وهذا تقرير الأرموي عينه، غير أنَّه نَسَبَ التعليلَ للفقهاء؛ فقال: فإنّكم أيَّها الفقهاء...إلخ.

وعـدول البيضـاوي إلـى هـذه العبـارةِ مع بقيـةِ الدليـل؛ لمعنـى لطيـف كمـا يقـول الإسـنوي[٥٧]، فهـو بهـذا يَسْـلمُ مِـنْ الاعتـراض الـواردِ علـى الفخـر الـرازي والتـاجِ الأرمـوي.

أما الرازي؛ فدليلُه بالالتزامِ، ودليلُ البيضاوي بالمطابقةِ، والمطابقةُ أجود.

وأمـا الأرمـوي؛ فيَـرِدُ عليـه مـا ذكـره البيضـاوي سَـابِقاً من أنّ سُـقُوطَ القضـاء يَسْـتدعي ثُبُوتَـه مع أنَّـه غيـر ثابـتٍ؛ فأسـنده إلـى الفقهـاءِ لالتزامهـم إطـلاقَ هـذه العبـارةِ.

قـال الإسـنوي: «والمصنِّـفُ سَـلِمَ من الاعتراضيـن؛ فإنَّـه أَبْطَـلَ الدعـوى بالمطابقـةِ لا باللازم -كمـا صَنَـعَ الإمـامُ- وأسـنده إلـى الفُقهـاءِ؛ فخَلَـصَ مـن السـؤال الـوارد علـى صاحـبِ الحاصـل، وهـذا مـن محاسـنِ الكتـابِ التـي غفـلَ عـن مثلِهـا الشـارحُون»[٥٨].

---

(٥٢)المحصول، الرازي (٢٤٦/٢).

(٥٣) انظر: التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١).

(٥٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٧١/١)، نهاية السول، الإسنوي (٦٦/١).

(٥٥) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٨/٢).

(٥٦) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٩).

(٥٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٦٦/١).

(٥٨)المرجع السابق.

المسألة الثانية: قول البيضاوي في مسألةِ تكليفِ المعدومِ (أمرُ اللهِ في الأزلِ معناه: أنَّ فلاناً إذا وُجِدَ فهو مأمورٌ بكذا)[٥٩].

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

هذه مسألةٌ كلاميةٌ؛ إذ قال الأصوليون في تعريفِ التكليفِ: إنّه خطاب الله -تعالى-...[٦٠]، ويقول الأشاعرة[٦١]: قد تَكَلّم الله -جل وعلا- في الأزل، وخاطبنا بكلامِهِ مع أنّنا معدومون -حينئذ-[٦٢]؛ فوَرَدَ عليهم سُؤالٌ: كيفَ صحَ تكليفُنا بخطابِهِ -سبحانه- مِنْ أمرٍ ونهي مع أنَّنا غير موجودين؟ كيفَ صحَ أمرٌ ولا مأمورٌ؟[٦٣]واستدل الأشاعرةُ على قولِهم بتكليفِ المعدومِ بِقياسِ خِطابِ اللهِ -تعالى- في الأزلِ على خطابِ النبي ﷺ لنا حال عَدمنا، بجامعِ الخطابِ حَال العدم في كلٍّ[٦٤].

قال في المنهاجِ[٦٥]:

---

(٥٩) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٦/١).

(٦٠) انظر: تقويم النظر، ابن الدَّهَّان (٣٨٧/٢)، المحصول، الرازي (٨٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٩٥/١)، لباب المحصول، ابن رشيق (١٩٤/١)، مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٢٨٢/١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:٦٧)، نفائس الأصول، القرافي (٢١٤/١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٠/١)، بديع النظام، ابن الساعاتي (١٣٨/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٥٠/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٩٣/١)، بيان المختصر، محمود الأصفهاني (٣٢٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٤٣/١)، رفع الحاجب، ابن السبكي (ص:٤٨٢)، جمع الجوامع، ابن السبكي (ص:١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ص:٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص:٥٧)، الردود والنقود، البابرتي (١٠٠/١)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢٠/١)، البحر المحيط، الزركشي (١٥٧/١)، فصول البدائع، الفناري (٢٠٠/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٦٥/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧٩٠/٢)، رفع النقاب، الشوشاوي (٦٣١/١)، مقبول المنقول، ابن المبرد (ص:١٢٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، السنيكي (ص:٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٣٤/١)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٤٥/١).

(٦١)"الأشاعرة": إحدى الفرق الإسلامية، تُنسب إلى أبي الحسن الأشعري، واسمه علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٢٤هـ) عاش ملازما لزوج أمه شيخ المعتزلة في زمنه أبي علي الجبائي، وعنه أخذ الاعتزال حتى تبحر فيه، ويتفق المؤرخون لحياة أبي الحسن على التحول في حياته، وخروجه عن مذهب الاعتزال، مع اختلافهم في تحديد سبب ذلك؛ فقيل: سببه ما رآه في مذهب المعتزلة من عجز ظاهر في بعض جوانبه، وقيل: رجع عنه بعد رؤيا رأى فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-، واختلف في المذهب الذي تحول إليه؛ فقيل: تحول إلى مذهب الكلابية وعنه إلى مذهب السلف، وقيل تحول إلى مذهب الكلابية وبقي عليه، و على أية حال فالأشاعرة في الأصل لا يفارقون الكلابية في كبير، إلا أن نسبتهم للأشعري، ومن أهم آراء الأشاعرة: نفي الصفات إلا سبعاً يثبتونها بالعقل هي صفات المعاني، مجموعة في قول بعضهم:

حيٌّ عليمٌ قديرٌ والكلامُ له *** باقٍ سميعٌ بصيرٌ ما أراد جرى

والقول بأن أفعال العباد مخلوقة لله، وهي كسب لهم، ومن أشهر علماء الأشاعرة: الباقلاني، والجويني، والعضد عبدالرحمن الإيجي، والفخر الرازي. ومن كتب الأشاعرة في العقائد: لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للفخر الرازي، أبكار الأفكار للآمدي، وشرح المواقف للعضد الإيجي. وانظر في سبب نسبة المذهب للأشعري: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبدالرحمن بن صالح المحمود (٤٩٥/٢_٤٩٧).وانظر في ترجمة أبي الحسن والأشاعرة: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢٦٠/١٣)، الملل والنحل، الشهرستاني (٨١/١_٩١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٨٤/٣).

(٦٢) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٥٣/١): "مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم...، [و] أنكر ذلك جميع الطوائف». وقال الأرموي في التحصيل (٣٢٩/١): «يجوز أنْ يصيرَ الشخصُ مأموراً بعد وجودِه بأمرٍ وجدَ قبله، خلافاً لسائر الفرق».

(٦٣) هذا من الأسئلة التي يوردها المعتزلة وغيرهم على الأشاعرة في مسألة قِدم الكلام. انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبدالجبار (٧٨/٧-٧٩) (٨٥/٧)، المعتمد، أبو الحسين البصري (١٤٠/١)، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣٨٦/٢)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٤٥٥/١)، البرهان في أصول الفقه، الجويني (٩٢/١)، المنخول، الغزالي (ص:١٩٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١٧٧/٣)، منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٨)، بيان المختصر، محمود الأصفهاني (٤٣٩/١)، البحر المحيط، الزركشي (٩٨/٢)، تشنيف المسامع، الزركشي (١٥٦/١)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد على ابن الحاجب (٢٦٤/٢)، آراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي. (ص:٣٠٥)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي (ص:١٤٨)، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، منيف بن عايش العتيبي (٨٥٤/٢) - رسالة دكتوراه -. قال الجويني في البرهان (٩٢/١) "وهذه المسألة [تكليف المعدوم] إنما رسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا: لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في عدمه". وقال في التلخيص (٤٥١/١): "وعلى قضية هذا الاختلاف؛ اختلف الصائرون إلى قِدَمِ كلام الرب –تعالى- وأنَّ كلامه - عزت قدرته - هل يتصف في أزله بكونه أمراً ونهياً؟ أم يتوقف ثبوت هذا الوصف على وجود المكلفين، وتوفر شرائط التكليف عليهم؟ فمن جوز أمر المعدوم صار إلى أن كلام الرب –تعالى- لم يزل أمراً، ومن أنكر ذلك جعل كونه أمراً من الصفات الآيلة إلى الفعل، وهذا كما أن الرب لم يتصف في أزله بكونه خالقاً، فلمّا خلقَ وُصِفَ بكونه خَالقاً. والذي نرتضيهِ جواز أمر المعدوم على التحقيق بشرط الوجود، وأنكرت المعتزلة قاطبةً ذلك".

(٦٤) انظر: المحصول، الرازي (٢٥٧/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٥٣/١)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٧٩/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٣٢٩/١)، منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص:٤٥)، كشف الأسرار، البخاري (١١٥/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (١٥٢/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٣/١)، البحر المحيط، الزركشي (١٠٥/٢).

(٦٥) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦).

« كما أنّا مأمورون بحكمِ الرسولِ ﷺ ".

وهذا الدليلُ اُعتُرِضَ عليه بأنَّه "لا يصحُ قياسُ أمرِ اللهِ على أمرِ الرسولِ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ مبلغٌ لأمرِ اللهِ -تعالى-؛ فيكونُ مخبراً عن اللهِ بأنَّ فلاناً إذا وُجِدَ وانخرطَ في سِلكِ مَن يفْهم الخطابَ؛ فاللهُ يأمره بكذا، وإذا كان كذلك لم يكن أمراً للمعدومِ بشيءٍ"[(٦٦)].

فاعتُرِضَ على هذا الدليلِ بإثباتِ الفرقِ بين الفرعِ والأصلِ؛ فإنَّ «أمرَ الرسولِ ﷺ إخبارٌ عن أمرِ اللهِ»[(٦٧)]، وليس أمراً في ذاتِه للمعدومِ، بخلافِ خطابِ اللهِ -تعالى-.

وأجابَ الرازي[(٦٨)]، وتبعه مختصِرا المحصولِ[(٦٩)] بأنَّه لا فرقَ؛ فإنَّا نقولُ:" (أمرُ اللهِ -تعالى-) عبارةٌ عن إخبارِهِ بنزولِ العقابِ على مَن يتركُ الفعلَ الفُلاني»[(٧٠)].

وهذا الجوابُ استشكله الرازي، وتبعه على الاستشكال غيرُه[(٧١)]؛ فقال: «هذا مشكلٌ من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أنَّه لو كانَ الأمرُ عبارةً عن الإخبارِ لصحَ فيهِ التصديقُ والتكذيبُ.

ثانيها: أنَّه لو كان إخباراً بنزولِ عقابِ اللهِ لامتنعَ العفو عن العقابِ على تركِ الواجباتِ؛ لأنَّ الخُلفَ في خبرِ الله -تعالى- محالٌ.

ثالثها: أنَّه لا يخلو حالُ إخباره إمَّا أنْ يُخبر في الأزلِ نفسَه وهو سفهٌ، أو يُخبرَ غيرَه وهو محالٌ؛ لأنَّه ليس هناك غيره».

فلمّا وَرَدَت هذه الإشكالاتُ على عبارةِ الفخرِ الرازي؛ عدلَ عنها البيضاويُ إلى عبارةٍ تخففُ الإشكالَ؛ فقال: «أمرُ اللهِ في الأزلِ معناه: أنَّ فلاناً إذا وُجِدَ فهو مأمورٌ بكذا»[(٧٢)].

قال الإسنويُ: "فعدلَ المصنِّفُ [يعني البيضاويَ] عن كونهِ (إخباراً بنُزُولِ العقابِ) إلى (الإخبارِ بمصيرِهِ مأْمُوراً)؛ تقليلاً للإشكالِ؛ لأنَّ سؤالَ العفوِ لا يَردُ عليهِ، وإنَّما يَردُ عليه الأولان فقط، وهو مِن محاسنِ كلامِهِ"[(٧٣)].

(٦٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (١٥٢/١)، انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٧٩/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٣٢٩/١)، معراج المنهاج، الجزري (١٢٧/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٢٠٧/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١٣٤/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٥/١)، البحر المحيط، الزركشي (١٠٥/٢)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (١٢٣/٢).

(٦٧) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٧٩/٢)، وانظر: المراجع السابقة.

(٦٨)المحصول، الرازي (٢٥٧/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٨٠/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٣٢٩/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٥/١)، البحر المحيط، الزركشي (١٠٤/٢).

(٦٩) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٨٠/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٣٣٠/١).

(٧٠) المحصول، الرازي (٢٥٧/٢).

(٧١) انظر: المحصول، الرازي (٢٥٧/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٨٠/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٣٢٩/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٢٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (١٥٢/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٦/١)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (١٢٣/٢).

(٧٢) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦).

(٧٣) نهاية السول، الإسنوي (١٤٦/١).

ولـم أقف على من تنبهَ لهذا الملحظِ من الشراح قبل الإسنوي.

المسألة الثالثة: تعريف الاشتقاق عند البيضاوي، وعدوله عن التعريف المنسوب للميداني[٧٤].

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

تَقَرَرَ أنَّ البيضـاويَّ أخـذَ كتابَـه المنهـاج مِـن الحاصـلِ للتـاجِ الأرمـوي وأصلِـه المحصـول للـرازي، مـع تَغْييـرٍ وتنْقيـحٍ وتصْحيـحٍ.

وقد انقسمتْ طرقُ أهلِ العلمِ في تعريفِ الاشتقاقِ إلى طريقتينِ بارزتينِ:

الأولى: باعتبـارِ (العِلـمِ)؛ فـإذا أردتَ تقريـرَ أن الكلمـةَ مـمَّ اشـتقتْ؟ فإنّـكَ ترُدُهـا إلـى لفـظٍ آخـر لتعـرفَ أنَّهـا مُشْـتقةٌ.

والثانيـة: باعتبـارِ (العَمـلِ)؛ وعليـه فـإذا أردتَ أن تشـتقَ الكلمـةَ مـن شـيءٍ؛ فإنَّـك تَأْخُذُهـا مِنـه، حيـثُ جَعلتَهـا مشـتقةً مِنـه[٧٥].

إذا تقرر هذا فمِن أشهر تعريفاتِ الاشتقاق ما نُسِبَ للميداني:

" أنْ تَجِدَ بينَ اللفظينِ تَنَاسُبًا في المعنى والتركِيبِ فَتَرُدَ أحَدَهُما إلى الآخرِ"[٧٦].

وهـذا التعريـفُ اختـاره الفخـرُ الـرازي[٧٧]، وتابعـاه عليـهِ مُختصـرا المحصـولِ[٧٨]، قـال فـي التحبيـرِ شـرح التحريـر[٧٩]: "نقلـه الـرازي، وأتباعُـه، وارتضـوه».

وقد أُخِذَ على هذا التعريفِ أمورٌ مِنْها:

أنَّه جعل الوِجْدانَ جنساً في التعريف، وقيل: إنَّ الاشتقاق ليس هو الوِجْدان بل رد عند الوجدان[٨٠].

أنَّه غيرُ مانعٍ لدُخولِ التصغير والمعدولِ في التعريف[٨١].

ولهـذا غيّرَ البيضـاويُ فـي التَعريـفِ فقَـال: هـو "ردُ لَفـظٍ إلـى لفـظ آخـر؛ لـموافقتِه لـه فـي حُروفِه الأصليةِ، ومناسبته فـي المعنـى"[٨٢].

فقوله: (ردُ لفظٍ): جِنْسٌ في التعريفِ.

وقولـه: (لَفـظٍ): أعـمُ مِـنْ أنْ يَكـون فِعـلاً أو مَصْـدراً؛ ليُوافـقَ مذهـبَ الكُوفِييـنَ والبصرييـن فـي أصـلِ

(٧٤) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢)، نهاية السول، الإسنوي (٢١٦/١).

(٧٥)انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٧٩/١)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٦٠/١)، البحر المحيط، الزركشي (٣١٤/٢).

(٧٦) انظر: المحصول، الرازي (٢٣٧/١)، نهاية الوصول، للهندي (١٦١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٢٢/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢١٥/١)، البحر المحيط، الزركشي (٣١٤/٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٥٤٥/٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٥٣/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (٣٦٨/١).

(٧٧) المحصول، الرازي (٢٣٧/١).

(٧٨) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (١٠٠/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢٠٤/١).

(٧٩) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٥٤٥/٢).

(٨٠) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٢٢/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢١٥/١-٢١٦).

(٨١) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٢١٥/١-٢١٦).

(٨٢) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢). وانظر: نهاية السول، الإسنوي (٢١٥/١-٢١٦).



الاشتقاق[٨٣].

وقولُه (لموافقتِهِ في حُرُوفِهِ): فصل، احترز به عن الألفاظ المترادفة، كـ(الإنسان) و(البشر). و(الحبس) و(المنع)؛ إذ لا اشتراك فيها في الحروف، وإنَّما هو توافق من جهة المعنى فقط.

وقولُه (الأصليةِ): قَصَدَ به أنَّ الاعتبار في موافقةِ الحروف إنَّما هو بالحروفِ الأصليةِ فقط، ولا عبرةَ بالحروف الزائدة.

وقولُه (ومناسبتِهِ في المعنى): احترازٌ عن المَعْدُولِ؛ لأنَّ المناسبة تقتضي المُغايرةَ، ولا مُغايرة بين المَعْدُولِ والمَعْدولِ عنه في المعنى. فمثال غير المناسب في المعنى: (الذّهبُ) و(الذّهابُ)؛ فإنَّه يُوافقه في حروفه الأصلية ولكن غير مُناسبٍ له في المعنى[٨٤].

قال الإسنوي: «ويُعْتَرضُ عليه [يعني تَعْريف الميداني] بأنَّ الاشتقاق ليس هو نفس الوِجْدان حتّى تقول: هو أنْ تجدَ، أي: وُجْدانُكَ، بل الاشتقاقُ هو الردُ عِندَ الوِجْدان ، كَما تَفطّنَ له المصنِّف ؛ فلِذلكَ أَصْلَحَهُ -كما تراه-، وهو من مَحَاسِنِ كَلامِهِ"[٨٥].

وقد وَافَقَهُ علىَ هذا الملحظِ التاجُ السبكي في الإبهاجِ؛ فقالَ: "وهذا الحدُ الذي ذَكره أسَدُّ مِنْ تعريفِ الميداني»[٨٦].

غير أنّا نَجدُ الجَزَري[٨٧]-وهو مُتَقدّمٌ عَليهما-، ورغم التزامه في شرحه بعدم الاعْتراضِ على البيضاوي، والاكتفاء بفكِّ العبارةِ إلا فيما لا بد منه[٨٨] يُشِيرُ إلى أمرٍ مَا؛ فقال - بعد التفصيل السابق إيراده في طرق أهل العلم في تعريف الاشتقاق- : "وإذا تأملت ما مهدت لك؛ علمت أي الحدين خيرٌ"[٨٩]؛ فكأنّه يَميلُ إلى تعريفِ الميداني بِوجهٍ ما، أو يَرى لكلِ واحدٍ مِنْ التعريفين وجهاً باعتبارٍ مَا.

المسألة الرابعة: إهمال البيضاوي أخذ المجاز من (مفعل) المستعمل في الزمان[٩٠].

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

---

(٨٣) اتفق البصريون والكوفيون على أن الفعل والمصدر مشتق أحدهما من الآخر، واختلفوا في أيهما مشتق من الآخر؛ على قولين:
القول الأول: ذهب الكوفيون إلى أن المصدر مشتق من الفعل وفرع عليه، نحو ضرب ضرباً، وقام قياماً.
القول الثاني: ذهب البصريون إلى أن الفعل مشتق من المصدر وفرع عليه.
انظر: الخصائص، ابن جني ٣٦/٢)، أسرار العربية، الأنباري (ص:١٣٧)، الإنصاف، الأنباري (١/١٩٠)، البديع في علم العربية، ابن الأثير (١٤/١)، التبيين عن مذاهب النحويين، العكبري (ص:١٤٣)، اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري (١/٢٦٠)، مسائل خلافية في النحو، العكبري (ص:٧٣)، شرح المفصل، ابن يعيش (٢٧٢/١)، شرح التسهيل، ابن مالك (١٧٨/٢)، ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي (١٣٥٣/٣)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش (١٨١٥/٤)، ائتلاف النّصرة، الشرجي الزبيدي (ص:١١١)، همع الهوامع، السيوطي (٩٥/٢)، المدارس النحوية، شوقي ضيف (ص:١٩٦).

(٨٤) انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٧٩/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٢٧٧/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١٨٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٢٢/١)، منهاج العقول، البدخشي (١٩٦/١).

(٨٥) نهاية السول، الإسنوي (١/٢١٥-٢١٦).

(٨٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٢٢/١).

(٨٧) هو: أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود الجزري ثم المصري، الجزري نسبة إلى مكان مولده ونشأته الأولى "جزيرة ابن عمر» بكور الموصل والمصري نسبة لـ»مصر» حيث استقر بقية حياته (ت:٧١١هـ)، من كتبه: شرح ألفية ابن مالك وشرح الحاصل، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٧٥/٩)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٣٥/٢).

(٨٨) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٣٢/١).

(٨٩) المرجع السابق.

(٩٠) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٥)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨١/١).

هـذه المسـألةُ مفروضـةٌ فـي أصـل لفـظِ المجـاز فـي اللُغـةِ، وهـو مأخـوذ مـن مـادة (ج و ز)، علـى وزن (مَفْعَـل)، وأصلـهُ مَجْـوز؛ فَقُلِبـتْ واوه ألفـاً بَعـدَ نقْـلِ حركتهـا إلـى الجيـمِ. و(الـمَفْعَـل) تُسْـتَعْملُ حقيقتـه اللُغويـةُ فـي ثلاثـةِ معـانٍ:

الزَمان	المَكان	المَصْدر.

تقـول: قَعـدتُ مَقْعَـد زيـدٍ، وتُريـد زمـان قُعُـودِه، أو مَـكانَ قُعُـودِهِ، أو قُعُـودَهُ ذاتـه[٩١]؛ فـ(مَفْعَـل) للثلاثـة. و»تقـول: هـذا الشـهر مَحْصَـد الزَرعِ؛ وتُريـد الزمـان. وهـذه الأرضُ كانـت مَحْصَـد الـزرع؛ وتُريـد المـكان. وأَعجبنـي مَحْصَـدُك أي: حصـادك إذا أردت المصـدر، وتقـول: مـررت بمقْتَلِـه ومَصْابِـه أي: بقَتْلِـه وإصَابتِـهِ«[٩٢].

وهـذه المـادةُ (جَ وَ زَ) لا تَخْـرج فـي الجمْلـةِ فـي أصـلِ الوضـعِ اللُغـوي عـن مَعْنيين. أحدهمـا: قَطـع الشـيء، والآخـر: وسـط الشـيء. تقـول: جُـزْتُ الموضِـعَ: إذا سـرت فيـهِ، وجَـوْزُ كل شـيءٍ وسْـطهُ[٩٣].

فَالمجـازُ مَأْخُـوذٌ مِـنْ الجـواز بالمعنـى الأول؛ تقـول: جـاز، يجُـوزُ، جَـوَزاً، وجُـؤُوزاً، وجَـوازاً، ومَجَـازاً. وجُـزتُ الموضـعَ أَجُـوْزُه جَـوَازاً: سَـلَكْتُه وسِـرتُ فِيـهِ. وأَجزْتُـه: خلفْتـه وقطعْتُـه. وجَـازَ المـكان: إذا سـار فيـه. وأجـازه: قطعـهُ. وجـازَ البحـرَ: إذا سَـلَكهُ وسَـارَ فيـه حتّـى قطعـهُ وتعـدّاهُ. ويقـال: أَجـازَ الشـيءَ: أي أنفـذَهُ، ومنـه إجـازةُ العَقـدِ: إذا جُعِـلَ جَائِـزاً نَافـذاً مَاضيـاً علـى الصحـةِ. وجَـاوزتُ الشـيءَ وتَجاوزتُـه: تَعديتُـه، وتَجـاوزتُ عـن المسـيءِ: عفـوتُ عنـهُ وصفحـتُ[٩٤].

وقـد قَـالَ كثيـرٌ مـن الأصوليين بـأنَّ المجـاز مأخـوذ مـن المصـدرِ فقـط (العُبـور)[٩٥]، كمـا هـو صنيـع الفخـر الـرازي فـي المحصـول حيـثُ قـال: « وأمَّـا المجـاز: فهـو مَفْعَـل مـن الجـواز الـذي هـو التَعـدّي فـي قولهـم: (جُـزْتُ مَوضِـعَ كَـذا)»[٩٦]، وتبعـاهُ فـي المختصريـن[٩٧]. وعليـه فإنَّمـا "سُـمّيَ اللفـظُ فـي غيـر مَـا وُضـعَ لـه مَجـازاً؛ لأنَّ المُـستَعْمِلَ لـه جـازَ محَـل الحقيقـةِ إليـهِ"[٩٨].

وقيـل: المجـاز مأْخـوذٌ مـن المعنيـن الثانـي والثالِـث -أي المصـدر والمـكان-[٩٩]. واختَـارَ هـذا القاضـي البَيْضـاوي فـي المِنهـاج، -وهـي مسـألتُنا هنـا-[١٠٠]، وقـال بعـضُ الأصوليـيـنَ بأنَّـه يُؤْخـذُ مـنْ الثلاثـةِ

(٩١) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٢٨٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٧٣/١)، التحبير شرح التحرير (٣٩١/١).

(٩٢) نفائس الأصول، القرافي (٨٠١/٢).

(٩٣) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٤٩٤/١).

(٩٤) انظر: العين، الخليل بن أحمد (١٦٤/٦-١٦٥)، تهذيب اللغة، الأزهري (١٠٢/١١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٨٧٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٥٢٠/٧)، المخصص، ابن سيده (٩٩/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣٢٦/٥)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٥٠٦، تاج العروس، الزبيدي (٧٥/١٥).

(٩٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٣١٩/٢)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري (٦٢/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٣٣٥/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني (ص:٢٦٨)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٦٢/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة (١١٦١/٣).

(٩٦) المحصول، الرازي (٢٨٦/١).

(٩٧) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (١٣٣/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٢٣/١).

(٩٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٨٥/١)، بتصرف.

(٩٩) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٢١٩/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٨٥/١)، بيان المختصر، الأصفهاني (١٨٦/١)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢٢٧/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٧١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٧٣/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨٠/١-٢٨١)، الردود والنقود، البابرتي (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/٢)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٣٤/٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٩١/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٥٣/١)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/٢).

(١٠٠) انظر: منهاج الأصول، البيضاوي (ص:٣٥).

جميعـاً[١٠١].

إذا تَقرر هذا؛ فعندنا هنا ثلاثة أُمُورٍ:

أحدها: أنَّ مَفْعَل يَدُلُ على المعاني الثَلاثة في وَضْع اللُغةِ -كما تقدم-.

ثانيها: أنَّ الرازي وَمَنْ اختَصَرَ كَلامَه اقتصروا عَلى المصدرِ فقط.

ثالثها: أنَّ لفظَ (المجاز) الاصطلاحيَ يَحتَمِلُ أنْ يكون نُقِلَ مِن المصدر أو مِنَ المُسْتَعمل في الدَلالةِ على الزّمان أو المكان.
فإنْ نُقِلَ مِنَ المَصْدرِ فالعلاقةُ هِيَ الجُزئية؛ لأنَّ المُشتَق منه جزء من المُشتَقِ، كقولك: (هذا رَجلٌ عَدْلٌ) أي: عادِلٌ.

إنْ نُقِلَ من المُسْتَعمل في المَكان؛ فالعَلاقةُ إطلاقُ اسم المَحَلِ وإرادة الحَالِّ، مثل: (سَالَ الوادي).

وأما المُسْتَعملُ في الدلالة على الزمان؛ فإنه لا علاقة بينه وبين المَجازِ بِمعناهُ الاصطلاحي، ولهذا لا يصحُ أخذُ المجازِ المصطلح عليه منه[١٠٢].

ولمّا قال البيضاوي في المنهاج[١٠٣]: "والمَجازُ: مَفْعَلٌ، مِنْ الجَوَازِ بِمَعنى العُبُورِ، وهو المصدر، أو المكان، نُقِل إلى الفاعل، ثمَّ إلى اللفظ المستعمل في معنى غير الموضوع له يناسب المصطلح" أ.هـ؛ فالظنّ أنّه رَاعى هذه الأسبابَ الثلاثةَ؛ فلَمَحَ أصلَ الكلمةِ، وخَالفَ أُصوله التي اعتمدَ عليها -المحصول ومختصراتِه-، وزَادَ دَلالةَ (مَفْعَل) على المكان لمناسبتِها، وأهملَ دَلالتها على الزمان؛ لعدم العَلاقة.

قال الإِسنوي: «وأمّا المجاز المستعملُ في الزمانِ؛ فإنّه ليس بينه وبين الجائز علاقةٌ معتبرةٌ؛ فلا يصح أنْ يكون مأخوذاً منه؛ فلذلك أهمله المصنِّفُ؛ فافهمه؛ فإنّه من محاسنِ كلامهِ"[١٠٤].

ويظهر أنّه إنْ أرادَ مُخالفة الرازي وأتباعَه فكلامُه متّجهٌ، لكنّه إنْ أرادَ قدراً زائداً على ذلك؛ فلم ينفرد البيضاوي بما ذهب إليه. على أنَّ الإسنوي قد وافقه في هذا المَلْحظِ التاجُ السبكي[١٠٥] في الإبهاج[١٠٦]، وابن إمام الكاملية[١٠٧] في تَيْسيرِ الوُصولِ[١٠٨].

---

(١٠١) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:٤٢)، التوضيح شرح التنقيح، حلولو (ص:١٤٠) -من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير-، رفع النقاب، الشوشاوي (٣٩٩/١).

(١٠٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٧٣/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨٠/١-٢٨١).

(١٠٣) منهاج الأصول، البيضاوي (ص:٣٥).

(١٠٤) نهاية السول، الإسنوي (٢٨١/١).

(١٠٥) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي، والسبكي نسبة إلى «سُبك» من قرى المنوفية بمصر، (ت:٧٧١هـ)، من كتبه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٢٣٢/٣).

(١٠٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٧٣/١).

(١٠٧) هو: أبو محمد، كمال الدين، محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف بن منصور المعروف بابن إمام الكاملية القاهري الشافعي، ونسبته إلى أبيه الذي كان إماماً للمدرسة الكاملية (ت:٨٧٤هـ)، من كتبه: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول الكبير والمختصر، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، انظر في ترجمته: الضوء اللامع، السخاوي (٩٣/٩)، البدر الطالع، الشوكاني (٢٤٤/٢).

(١٠٨) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٣٤/٢).

المسـألة الخامسـة: الاسـتدلالُ بالإجمـاعِ علـى أنَّ الفـاءَ العاطفـةَ دَالـةٌ علـى التَعْقِيـبِ، وعـدم الاسـتدلال أصالـةً باسـتعْمالِها للجـزاءِ(١٠٩).

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

هذه المسألةُ الخامسةُ مِمّا استحسنه الإسنوي مِنْ عِباراتِ البيضاوي، ووجهُها أنَّ (الفاءَ)العَاطِفةَ عِندَ أهلِ اللُغةِ دالةٌ على التعْقِيبِ(١١٠)، وَلا يُخالِفُهم الأُصوليونَ(١١١)في ذلكَ -بِطبيعةِ الحالِ-.

قال في رَصفِ المَباني(١١٢): " إذا كانت للعطف؛ فإنَّ معناها الترتيب لفظاً ومعنى، أو لفظاً دون معنى، والتعْقِيبَ".

وقد اختلَفَ الأُصوليون في الدليلِ على أنَّها لِلتعقيبِ فاستُدِلَّ بدليلين:

أولهما: الإجماع، إذ نُقِلَ إجماعُ أهلِ اللغةِ على أنّها لِلتعقِيبِ(١١٣)؛ قال الرازي(١١٤): "إنَّما قُلنا: إنَّها لِلتعقيبِ؛ لإجماعِ أهلِ اللُغةِ عليهِ".

وقد تَابَعهُ عليهِ مُخْتصرا المحصولِ(١١٥)، وتبعهم البيضاوي في المنهاجِ(١١٦)؛ فقال: "الفاءُ لِلتعقيبِ إجماعاً».

نعم نازعَ بعضُ الأصوليين في انعقَادِ الإجماعِ(١١٧)، لكنَّ المُرادَ أنَّ البيضاوي تابعَ الرازي وبقيَّة الأُصوليين في هذا الدليلِ.

الدليلُ الثاني: استدلَ جماعةٌ من الأصوليين على دَلالةِ الفاءِ على التَعْقيب بوقوعِها في الجزاء(١١٨)،

---

(١٠٩) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠)، نهاية السول، الإسنوي (٣٤٣/١).

(١١٠) انظر: حروف المعاني، الزجاجي (ص:٣٩)، الأزهية، الهروي (ص:٢٤١)، رصف المباني، المالقي (ص:٤٤٠)، الجنى الداني، ابن أم قاسم المرادي (ص:٦١)، مغني اللبيب، ابن هشام (ص:٢١٣)، مصابيح المغاني، ابن نور الدين (ص:٣٠٣).

(١١١) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٨٨/١)، التقريب والإرشاد، القاضي الباقلاني (٤١٦/١)، المعتمد، أبو الحسين البصري (١٤/١، ١٥)، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٩٨/١)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٦٥)، البرهان في أصول الفقه، الجويني (٥١/١)، أصول السرخسي، السرخسي (٢٠٧/١)، التمهيد في أصول الفقه، أبُو الخطاب (١١٠/١)، إيضاح المحصول، المازري (ص:١٧٣)، المحصول، ابن العربي (ص:٤٠)، المحصول، الرازي (٣٧٣/١)، الرسالة في أصول الفقه واللغة، الجاجرمي (ص:٢٧٠)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٥٠/١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:١٠١)، نفائس الأصول، القرافي (٩٩٤/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٤٢٣/٢)، كشف الأسرار، البخاري (١٢٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٥٢/٣)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦١٢/٢).

(١١٢) رصف المباني، المالقي (ص:٤٤٠).

(١١٣) انظر: المحصول، الرازي (I/373)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (2/170)، الكاشف عن المحصول، العجلي الأصفهاني (٤٢٩/٢)، نفائس الأصول، القرافي (٩٩٤/٣)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٥٠/١)، معراج المنهاج، الجزري (٢٦٣/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٤٢٣/٢)، السراج الوهاج، الجاربردي (٣٩٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٣٤٦/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (١٣٨/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٣٤/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٨٢/١).

قال العجلي الأصفهاني في الكاشف (٤٢٩/٢): «الدليل على أنَّ (الفاءَ) للتعقيب: إجماع أمة العربية على ذلك، وإجماع أهل كل صنعة حجة».

(١١٤) المحصول، الرازي (٣٧٣/١).

(١١٥) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (١٧٠/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٥٠/١).

(١١٦) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠).

(١١٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٣٤٢/١).

(١١٨) انظر: العدة، أبو يعلى (١٩٨/١)، أصول السرخسي، محمد السرخسي (٢٠٧/١)، كنز الوصول، البزدوي (ص:٩٦)، التمهيد، أبو الخطاب (١١٠/١-١١١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١١٥/١)، معراج المنهاج، الجزري (٢٦٣/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٣٩٢/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (١٣٨/١).

ومن أقدم مَن وقفتُ عليه من الأصوليينَ مُستدلاً بهذا الدليل أبو يَعْلى[١١٩] في العُدْةِ [١٢٠]؛ إذ يقول: "وأمّا (الفاء)؛ فللتعقيب، قال سيبويه[١٢١]: (إذا قال: رَأيتُ زيدًا فعَمْرًا، يَجبُ أنْ تَكُونَ رؤيته لعمرو عَقيبَ رُؤيته لزيدٍ)[١٢٢]. ولأنَّ (الفاءَ) تدخلُ في الجزاءِ والشرطِ؛ لأنَّ مَثَلَ الجزاء أنْ يكون عَقيبَ الشرط، فلمّا كان (الفاء) للتعقيب اختص به دون (الواو)؛ فقِيل: إذا فعل فلأنَّ كذا؛ فافعلْ كذا. ولا يجوز أن يُقال بـ(الواو)؛ لأنَّ (الواو)لا تُوجب التعقيب". ولمّا كانَ الأقربُ أنَّ استعمال (الفاء) في الجَزاءِ فرعٌ عن معنى التعقيبِ فيها؛ لم تُورد جماعةٌ كثيرةٌ من الأصوليين هذا الدليلَ، وجَعلوا الجزاء فرعاً عن التَعْقِيبِ[١٢٣].

قال القَاضي البَاقِلاني[١٢٤][١٢٥]: " فإذا قُلتَ: (ضربتُ زيدًا فعمرًا فبكراً)؛ أوجبَ الترتيبَ والتعقيبَ. قالوا: ولذلك دخلَ الفاءُ في الشرط والجزاءِ؛ لأنَّه أُدخل لتعجيل الجزاءِ إذا قلت: لا تسء لي فأسوءك ".

وَقال ابنُ السَاعَاتِي [١٢٦][١٢٧]: " الفاءُ للتعقيب من غير مهلةٍ بالنقل؛ ولهذا دخلت على الأجزيةِ". وَلمّا كَانَ الأَمرُ كذلك؛ قال الرازي[١٢٨]: « ومِنهم من استدل عليهِ بِأنّها لو لم تكن لِلتعقِيبِ؛ لمّا دخلت على الجزاءِ -إذا لم يكن بلفظِ الماضي والمضارعِ- لكِنّها تدخل فِيهِ؛ فهي لِلتعقِيبِ «. فكأنّه ساق الدليلَ مُضعِّفاً له، ناسباً إياه لمِجهولٍ؛ فقال: "ومِنهم من استدل" فكأنّه لم يرتضِهِ، وقد تابعه على صنِيعهِ المختصِران[١٢٩]، وغيرُهم[١٣٠].

قال البَيضاوي في المنهاجِ[١٣١]: " الفاءُ لِلتَعْقِيبِ إِجماعاً؛ ولِهذا رُبط بِها الجزاءُ إذا لم يكن فِعْلًا».

---

(١١٩) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، و الفراء يُنسب له لتجارته ببيع الفِراء (ت:٤٥٨هـ)، من كتبه: «التعليقة الكبيرة في الخلاف» و «إبطال تأويل الصفات»، انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٩٣/٢)، المنهج الأحمد، العليمي (١٢٨/٢).

(١٢٠) العدة، أبو يعلى (١٩٨/١).

(١٢١) هو: أبو بشر، وقيل: أبو الحسن، وأبو بشر أشهر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، ثم البصري، ويعرف بـ(سيبويه)، الحارثي بالولاء، قيل كان مولى لآل الربيع بن زياد الحارثي، سمي بـ(سيبويه) لطيب ريحه؛ فسيبويه لقب معناه: رائحة التفاح، وقيل: سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحة، (ت:١٨٠هـ)، من كتبه (الكتاب) وهو من أجل كتب النحو إن لم يكن أجلها، انظر في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي (ص:٦٦)، تاريخ العلماء النحويين، التنوخي(ص:٩٠).

(١٢٢) الكتاب لسيبويه (٢١٧/٤)، بتصرف، ولفظ الكتاب: «و(الفاء)، وهي تضم الشيء إلى الشيء -كما فعلت (الواو)-، غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في إثر بعض؛ وذلك قولك: مررت بعمرٍ فزيدٍ فخالدٍ، وسقط المطر بمكان كذا وكذا فمكان كذا وكذا. وإنما يقرو أحدهما بعد الآخر».أ.هـومعنى (يقرو) يتبع. انظر: العين، الخليل بن أحمد (٢٠٣/٥)، جمهرة اللغة، ابن دريد (١٢٩١/٣).

(١٢٣) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (٤١٦/١)، البرهان، الجويني (٥١/١)، التلخيص، الجويني (٢٢٩/١)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١١٧/١)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٢٤٢/١)، تنقيح الأصول لصدر الشريعة (ص:١٢٣) مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢٧٠/١-٢٧١).

(١٢٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، وهذه النسبة إلى الباقلاء وبيعها (ت:٤٠٢هـ)، من كتبه التبصرة، والملل والنحل، انظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤٤/٧)، الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٢٨/٢)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١٣٨/١).

(١٢٥) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٤١٦/١).

(١٢٦) هو: أبو العباس، مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ابن الإمام نور الدين، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والنشأة، والساعاتي نسبة لأبيه الذي كانت مهنته عمل الساعات (ت:٦٩٤هـ)، من كتبه: شرح مجمع البحرين، والبدائع في الفقه، انظر في ترجمته: الجواهر المضية، ابن نصر الله القرشي (٨٠/١)، المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٤٢٠/١).

(١٢٧) بديع النظام، ابن الساعاتي (٢٤٢/١).

(١٢٨) المحصول، الرازي (٣٧٣/١).

(١٢٩) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٥٠/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٥٠/١).

(١٣٠) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٤٢٣/٢).

(١٣١) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠).



قال الإسنوي[١٣٢] : «وهذا الذي ذكره المصنِّف نقلَ الإمامُ عن بعضِهم أنّه استدل به، وفِيه نظرٌ ظاهِرٌ؛ فقد تكون الفائدة هي الدَلالة على أنَّ الثاني جزاءٌ عن الأولِ ومسبّبٌ عنه، وكونه جزاءً دليلٌ على التأخِيرِ والتعقِيبِ؛ ولأجلِ هذا لم يجعله المصنِّف دليلاً كما جعله الإمام، بل استدل بالإجماعِ، وجعل هذا مِن بابِ التحسِينِ والتقويةِ، وهو مِن محاسِنِ كلامِهِ".

على أنَّ جماعةً مِن الشراح قَبل الإسنوي ذهبوا إلى تقريرِ الدليلِ على ما ذكره الرازي في المحصولِ وعدّوا البيضاوي مُستدِلاً بِاستعمالِها في الجزاءِ على التَعْقِيبِ[١٣٣].

ويظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ الأمرَ مختلفٌ عمّا ذكره الإسنوي، وعمّا يقوله بعض من سبقه من الشُرّاح، فإنَّما عَدَلَ البيضاوي عن ذكر الاستدلالِ باستعمال (الفاء) في الجزاءِ إلى أمرٍ آخرَ يذكره الأصوليون -كما مر-، وهو أنَّ كون الفاءِ للتعقيبِ سَببٌ في استعمالها في الجزاءِ، فَذَهَبَ إلى غير ما قرر الرازي ومختصرو كلامه، وقرر ما ذكره غيرُهم.

وهذا الفهمُ فهمه الأصفهاني[١٣٤] وغيرُه[١٣٥] عن البيضاوي؛ فقال: «ولأجلِ أنَّ (الفاء) للتعقيبِ؛ قُرِنَ (الفاء) بالجزاء -إذا لم يكن فِعْلاً-»[١٣٦].

فكونُها للتعقيب سببٌ لاستعمالها في الجزاء، لا أنَّ استعمالها في الجزاءِ دليلٌ على أنَّها للتعقيب، وليس هذا من بابِ التقويةِ؛ فإنّ الفرع لا يقوي الأصلَ، وإنَّما يبتنى عليه.

فيكونُ قوله: «ولهذا رُبِطَ به الجزاء»[١٣٧] (اللام) فيه لام التعليل، والإشارةُ بـ(هذا) إلى معنى التعقيب، ويكون المعنى: «ولأجلِ أنَّ (الفاءَ) للتعقيبِ؛ قُرِنَ (الفاء) بالجزاء"[١٣٨].

قال البَدخشي[١٣٩]: "ولكونِ (الفاء) للتعقيبِ؛ (رُبِطَ بها الجزاء) أي وَجبَ ربط جزاء الشرط به بواسطة (الفاء)...وجعلَ الجاربردي[١٤٠] قوله: (ولهذا...إلخ) دليلًا ثانياً[١٤١]. والظاهرُ أنَّه تفريعٌ على كونها للتَعقيبِ الثابتِ بالإجماعِ»[١٤٢].

---

(١٣٢) نهاية السول، الإسنوي (٣٤٣/١).

(١٣٣) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٢٦٣/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٣٩٢/١).

(١٣٤) هو: أبو الثناء، شمس الدين، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، نسبة لـ»أصفهان» البلد المعروف، (ت:٧٤٩هـ)، من كتبه: بيان المختصر، وبيان معاني البديع، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣٨٣/١٠)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٧١/٣).

(١٣٥) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٦٢/٣)، منهاج العقول، البدخشي (٢٩٨/١).

(١٣٦) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢٧١/١).

(١٣٧) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠).

(١٣٨) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢٧١/١).

(١٣٩) هو محمد بن الحسن البدخشي - ويقال: البلخشي، باللام -، نسبة إلى أرض بدخشان في بلاد الأفغان اليوم (ت:٩٢٢هـ)، من كتبه منهاج العقول، انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية، طاشْكُبْري زَادَهْ (ص:٢١٤)، الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي (٨٩/١).

(١٤٠) هو: أبو المكارم، فخر الدين، أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، ونسبته إلى بلدة جاربرد بلدة في إيران اليوم، (ت:٧٤٦هـ)، من كتبه: حاشية على الكشاف للزمخشري، وشرح قطعة من الحاوي. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٨/٩)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٠/٣).

(١٤١) انظر: السراج الوهاج، الجاربردي (٣٩٢/١).

(١٤٢) منهاج العقول، البدخشي (٢٩٨/١).



المسألة السادسة: قوله إنَّ الماهية غير المعدودة هي العام(١٤٣).

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

هذه المسألةُ بحثها الرازي ومَن أخذَ عن المحصولِ، وهي تابعةٌ لمسألةِ الفرق بين المطلقِ والنكرةِ والمعرفةِ والعامِ والعددِ.

وقد فرّق الرازي في المحصول(١٤٤) بين المطلقِ والعددِ والعامِ؛ فجعلَ:

(المطلقَ): اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنَّها هي هي، من غير أنْ تكون فيها دلالة على شيءٍ من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً(١٤٥).

قال في التحصيل مُبيناً بعضَ قُيودِ الحقيقةِ: " الماهيةُ من حيثُ هي، لا واحدةً ولا لا واحدةٍ، ولا كثيرةً ولا لا كثيرةٍ، وكذا سائر القيود؛ فهو المطلق»(١٤٦).

و(اسمَ العددِ): اللفظَ الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة المعينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها.

و(العامَ): اللفظ الدال على الحقيقة مع قيدِ الكثرةِ غير المُعيّنة(١٤٧).

هذه الأقسامُ التي ذكرها الرازي، وزاد صاحبا المختصرين قسمين آخرين، وهما: المعرفة والنكرة(١٤٨).

قال في الحاصل(١٤٩):

"و[اللفظُ] الدالُ عليها [يعني الماهية] مع وحدةٍ مُعيّنة هو (المعرفة). والدالُ عليها مع وحدة غير معينة هو (النكرة)».

وغيّرَ في تعريفِ الرازي للعددِ والعامِ؛ فقال:

"و[اللفظ] الدال عليها [يعني الماهية] مع وحداتٍ معدودةٍ هو (اسم العدد).

ومع كل واحد من جزئياتها هو (العام)»(١٥٠).

ولأنَّ البيضاوي تابعٌ للتاج الأرموي أصالةً؛ أخذَ تعريفَه للعام، ولم يلتفت إلى ما ذكره الرازي، فقال: "الأُولى [يعني المسألة الأولى]: أنَّ لكل شيءٍ حقيقة هو بها هو؛ فالدال عليها (المطلق)، وعليها مع وحدة معينة (المعرفة)، وغير معينة (النكرة)، ومع وحدات معدودة (العدد)، ومع كل جزئياتها (العام)"(١٥١).

---

(١٤٣) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥١)، نهاية السول، الإسنوي (٤٤٨/١).

(١٤٤) انظر: المحصول، الرازي (٣١٤/٢).

(١٤٥) انظر: المرجع السابق.

(١٤٦) التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٤٤/١).

(١٤٧) انظر: المحصول، الرازي (٣١٤/٢).

(١٤٨) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٠٢/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٤٤/١).

(١٤٩) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٠٢/٢)، انظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٤٤/١).

(١٥٠) انظر: المرجع السابق.

(١٥١) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥١).



قال الإسنوي[١٥٢]: "وهذه العبارةُ التي في (العامِ) أخذها المصنِّف من الحاصل، فإنَّه عَدَلَ عن قولِ الإمامِ (وعليها مع كثرةٍ غيرِ معيّنةٍ) إلى ما قُلناه؛ لأنَّه يَرِدُ عليه الجمعُ المنكر، كقولِنا: رجالٌ؛ فتابعه المصنِّف عليه، وهو من محاسن الكلام».

ولأجل أنَّ العبارةَ ليست للبيضاوي ابتداءً لم يَصفها الإسنوي كَبَقِيةِ المواضع بـ(محاسنِ كلامِه)، وإنَّما قال (محاسنِ الكلامِ)، وهذه دِقةٌ حسنةٌ مِنه، وعِبارةٌ لطيفةٌ.

على أنَّ التعريفَ الذي اختاره الأرمويان وتبعهما عليه البيضاوي؛ لم يَسْلَم هو الآخرُ من نظرٍ[١٥٣].

ولم يلتفتْ مَن وقفتُ عليهِ من شُراحِ المنهاجِ إلى هذه اللطيفةِ[١٥٤]؛ بناءً على عدم تتبعهم لنَسبِ الكتابِ في الغالب كما هو صنيع الإسنوي.

المسألة السابعة: عبارته في إيراده قول ابن عباس في عدم اشتراط اتصال الاستثناء[١٥٥].

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

إذا وَرَدَ في كلامِ العربِ لفظٌ مِن ألفاظ العُمومِ، واتصلت به أداة من أدوات الاستثناء - (إلا) أو إحدى أخواتِها-؛ فإنَّ هذا الاستثناء يُعتبرُ من مخصِّصاتِ العموم عند جمهورِ الأصوليين[١٥٦]، ويكون العام حينئذٍ مقصورًا على ما عدا المُستثنى، ويصير ما بعد أداةِ الاستثناء خارجًا من العمومِ.

وقد ذكر البيضاوي أربعةَ مخصصات للعموم هي:

الاستثناء.	الشرط.	الصفة.	الغاية [١٥٦]-.

وعدُّها أربعةَ مخصصاتٍ تابعَ فيه التحصيلَ[١٥٧] -على خلاف الغالب-؛ فإنَّ الرازي والتاج الأرموي عدَّا الصفةَ والغايةَ مُخصصاً واحداً فعدُّوها ثلاثة[١٥٨]. ثمَّ بدأ بالاستثناء؛ فذكرَ شروطَه مُتابعاً الجميعَ، فذكر شرطين؛ فقال:

"شرطه الاتصال عادةً...وعدم الاستغراق"[١٥٩].

والكلامُ -هنا- في الشرطِ الأولِ وهو الاتصال؛ فقد نُقِل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عدم

(١٥٢) نهاية السول، الإسنوي (٤٤٨/١).

(١٥٣) انظر: نفائس الأصول، القرافي (١٧٥٧/٤).

(١٥٤) انظر: انظر: معراج المنهاج، الجزري (٣٤٨/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٤٩٩/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٣٥٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٩٢/٢)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢٥٢/٣)، منهاج العقول، البدخشي (٥٩/٢).

(١٥٥) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥٤-٥٦)، نهاية السول، الإسنوي (٤٩٧/١).

(١٥٦) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (١٢٦/٣)، المعتمد، أبو الحسن البصري (٢٤٢/١)، العدة، أبو يعلى(٦٥٩/٢)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٣٠٨/١)، الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي (ص:٦٤)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص:١٦٢)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٣٩)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (٧١/٢)، المحصول لابن العربي (ص:٨١-٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٨٦/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (١٥٠٤/٤-١٥٠٥)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٥٨٠/٢)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص:١٦٠)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (١٤٤/٢)، الردود والنقود، البابرتي (٢٠٥/٢)، الفوائد السنية، البرماوي (١٣٧٩/٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٥٩/١)، مذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي (ص:٢٦٢).

(١٥٧) انظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٧٣/١-٣٨٥).

(١٥٨) انظر: المحصول، الرازي (٢٥/٣-٦٥)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٣٦/٢-٣٥٦).

(١٥٩) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥٤-٥٥)، بتصرف.

اشـتراطه، وخالفتـه جماهيـرُ الأمـة[١٦٠].

قـال الباقلانـي: «قـد اتفـق الدَهْمـاءُ مِـن أهـل اللغـةِ والمعانـي مِـن المتكلميـن والفقهـاءِ علـى وجـوبِ اتصـالِ الاسـتثناء بالمسـتثنى منـه ومنـع تأخـره عنـه، وقـد حُكِـيَ عـن عبدِاللـهِ بـن عبـاس -رضـوان اللـه عليـه- أنَّـه كان يجـوز تأخيـره عنـه»[١٦١].

وفـي قواطـع الأدلـة[١٦٢]: "ولا يصلـحُ الاسـتثناء إلا إذا اتصـلَ بالمسـتثنى منـه، فـإذا انفصـل منـه؛ بَطَـلَ حُكْمـه. وهـو قـول كافـةِ أهـلِ اللغـة وجُمهـور أهـلِ العلـم، وليـس يُعْـرفُ فيـه خـلافٌ إلا مـا حُكـي علـى جهـة الشـذوذِ عـن ابـنِ عبـاسٍ أنّـه جـوّزه مُنفصـلاً، وأجـراه مجـرى بيـان المجمـل وتخصيـص العمـوم، وقيّـد زمـان الجـواز بسـنةٍ؛ فـإنْ اسـتثنى بعدهـا بطـل».

هذا وقد جاءَ عن ابنِ عباس أنَّه قال: «الاستثناءُ ولو إلى سنتين»[١٦٣].

وقد اختلفَ العلماءُ في التعاملِ مع هذا الأثرِ على طريقتين:

الأولى: الطعنُ في ثبوتهِ[١٦٤].

قـال أبـو إسـحاق الشـيرازي[١٦٥][١٦٦]: " أمّـا المحكـيُ عـن ابـنِ عبـاسٍ -رضـي اللـه عنهمـا- فالظاهـرُ أنَّـه لا يَصـحُ عنـه».

الثانية: تأويلهُ بتأويلاتٍ مخْتلفةٍ[١٦٧].

وقـد ذَهَـبَ إلـى كلِ واحـدةٍ مـن الطريقتيـن جماعـةٌ مـن الأصولييـن. قـال الزركشـي[١٦٨][١٦٩]: منهـم مـن

---

(١٦٠) انظر: المعتمد، أبو الحسن البصري (٢٤٢/١)، العدة، أبو يعلى(٦٦١/٢)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص:١٦٢)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٣٩)، البرهان في أصول الفقه، الجويني (١٣٩/١)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٢٩/١)، المستصفى، الغزالي (ص:٢٥٨)، المنخول، الغزالي (ص:٢٣٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤٦١/٣)، ميزان الأصول، السمرقندي (٣١٢/١)، المحصول لابن العربي (ص:٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٨٩/٢)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٦١/٣)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص:١٥٢)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٥١٠/٤)، بيان المختصر، الأصفهاني (٢٦٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠١/٣)، الفوائد السنية، البرماوي (١٥٢٤/٤).

(١٦١) التقريب والإرشاد، الباقلاني (١٢٨/٣).

(١٦٢) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٢٩/١).

(١٦٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده، مسند سليمان بن مهران الأعمش، ح(٨١٤)، (ص:١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير ح(١١٠٦٩)، (٦٨/١١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، ح(٧٨٣٣) (٣٣٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس، ح(١٩٩٣١) (٨٣/١٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٦٤) انظر: العدة، أبو يعلى(٦٦١/٢)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٣٩)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٣٠/١)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٦٥/٢)، المستصفى، الغزالي (ص:٢٥٨)، ميزان الأصول، السمرقندي (٣١٣/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي (١٥١٢/٤).

(١٦٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي بكسر الفاء، ولد في «فيروزآباذ» (بفارس) وانتقل إلى «شيراز» فقرأ على علمائها، ولها ينسب (ت:٤٧٦هـ)، من كتبه: التنبيه، والمهذب، كلاهما في الفقه، و التبصرة في أصول الفقه، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى، التاج ابن السبكي (٢١٥/٤).

(١٦٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٩).

(١٦٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٦٥/٢)، المنخول، الغزالي (ص:٢٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص:٢٤٢)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٥١٠/٤)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص:١٦١)، بيان المختصر، الأصفهاني (٢٦٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠١/٣)، الردود والنقود، البابرتي (٢١٩/٢)، الفوائد السنية، البرماوي (١٥٢٤/٤).

(١٦٨) هو: أبو عبدالله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت:٧٩٤ هـ)، من كتبه: "البرهان في علوم القرآن"، و "البحر المحيط "، و"سلاسل الذهب"، و"ربيع الغزلان"، انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر (٤٤٦/١)، حسن المحاضرة، السيوطي (٤٣٧/١)، شذرات الذهب، ابن العماد العَكبري (٥٧٢/٨).

(١٦٩) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٨١/٤).



على أنّه قد اختلفَ الأصوليون في تحريرِ مَذهبِ ابن عباس في المسألة، هل قال إلى سنةٍ أو أقلَ أو مطلقاً أو غير ذلك[١٧٠]؟ والمرويُ الثابتُ من جهةِ السندِ « إلى سنتين».

فلمّا كان الأمرُ بهذه الكيفيةِ عبّر البيضاوي بعبارةٍ حسنةٍ؛ فقال: «شرطُه الاتصال عادة، بإجماع الأدباء، وعن ابن عباس خلافه»[١٧١].

وقد غيّر البيضاوي في عبارةِ المحصول[١٧٢] ومختصريه[١٧٣] الجازمة بنسبةِ هذا القول إلى ابن عباس.

قال الإسنوي[١٧٤]: «ولمّا توقفت النَقَلةُ في إثباتِ هذا المذهب؛ عبّر المصنِّف بقوله: (ونُقِلَ).

ولمّا اختلفوا -أيضاً- في كيفيته على المذاهب الثلاثة المتقدمة؛ عبّر بقوله: (خلافه)؛ فافهم ذلك فإنّه مِن محاسنِ كلامِهِ».

ولم أقف لأحدٍ من شراح المنهاج قبل الإسنوي على هذه اللفتة[١٧٥]، وقد تابعه عليها ابن إمام الكاملية في تَيسيرِ الوصولِ[١٧٦].

المسألة الثامنة: عبارتُه في الطريقِ الثاني من طرقِ معرفةِ دَلالة فعلِ النبيﷺ[١٧٧].

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

قال الجماهير: التأسي بفعلِ النبي ﷺ واجبٌ، إذا لم نعلم أنَّ ذلكَ الفعلَ من خصائصهِ ﷺ؛ فما فعلَه على جهةِ الوجوبِ أو الندبَ أو الإباحة فنحنُ مثله في ذلك[١٧٨].

والمراد بالتأسي هو: الإتيانُ بِمثلِ فِعلِهِ على وجهِهِ[١٧٩].

وقد ذَكَرَ البيضاوي -تبعاً للمحصولِ ومختصريه-[١٨٠] مسألةً في معرفةِ جهةِ فعلِهِ ﷺ، وهي ثلاثة: الإباحة والندب والوجوب؛ لامتناعِ الحظرِ والكراهةِ -إنْ شرطنا عصمته ﷺ عنهما، وإلا فهُما في

---

(١٧٠) انظر: المعتمد، أبو الحسن البصري (٢٤٢/١)، العدة، أبو يعلى(٦٦١/٢)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص:١٦٢)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٣٩)، البرهان في أصول الفقه، الجويني (١٣٩/١)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٢٩/١)، المستصفى، الغزالي (ص:٢٥٨)، المنخول، الغزالي (ص:٢٣٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤٦١/٣)، ميزان الأصول، السمرقندي (٣١٢/١)، المحصول لابن العربي (ص:٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٨٩/٢)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٦١/٣)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص:١٥٢)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٥١٠/٤)، بيان المختصر، الأصفهاني (٢٦٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠١/٣)، الفوائد السنية، البرماوي (١٥٢٤/٤).

(١٧١) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥٤).

(١٧٢) انظر: المحصول، الرازي (٢٨/٢).

(١٧٣) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٧٣/١).

(١٧٤) نهاية السول، الإسنوي (٤٩٧/١).

(١٧٥) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٣٧٢/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٥٤٠/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٣٨٢/١).

(١٧٦) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٣٧/٣).

(١٧٧) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣)، نهاية السول، الإسنوي (٦٥١/٢).

(١٧٨) انظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٢١٥/٣)، المعتمد، أبو الحسين (٣٧٢/١)، العدة، القاضي أبو يعلى (٧٣٤/٣)، التلخيص، الجويني (٢٢٩/٢)، المحصول، الرازي (٢٤٧/٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٨٦/١)، نفائس الأصول، القرافي (٢٣٣٤/٥)، المسودة، آل تيمية (ص:١٨٦)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٥٠٧/٢)، البحر المحيط، الزركشي (٣٦/٦)، رفع النقاب، الشوشاوي (٣٩٢/٤)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٢١/٣).

(١٧٩) المحصول، الرازي (١٧٢/٣)، نهاية الوصول، الصفي الهندي (٢١٣٢/٥)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٥٠٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٦٨/٢)، نهاية السول، الإسنوي (٦٥٠/٢).

(١٨٠) انظر: المحصول، الرازي (٢٥٣/٣)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٤٢٥/١-٤٢٦)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٤٤٠/١).



غايةِ النُدرةِ واقترانُهما بما يبين جهته[١٨١].

فالذي يَعُمّ الأوجَه الثلاثة أربعةُ أمورٍ:

الأول: التنصيص، بأنْ ينصَّ الرسولُ ﷺ على أحدِ الوجوهِ الثلاثةِ؛ فيقول ﷺ: (هذا الفعلُ واجبٌ، مندوبٌ، مباحٌ).

الثاني: تسويته بما عُلِم جهته، بأنْ يسوي ﷺ هذا الفعلَ بفعلٍ عُلِمَ أنه على أحد هذه الوجوه.

الثالث: أنْ يُعْلم أنه ﷺ فعله امتثالاً لآيةٍ اقتضت أحدَ هذه الوجوهَ الثلاثةَ.

الرابع: أنْ يُعْلم أنّه ﷺ فعله بياناً لآيةٍ، وذلكَ أنْ يَفعل فعلاً عُلِمَ أنّه بيان آيةٍ تضمنت جهةَ فعلٍ مجملٍ، مثل: {وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ}[البقرة:٣٤]؛ فإنَّ الآيةَ دلت على وجوبِ الصلاةِ التي هي مُجملة، وإذا فَعَلَ الرسولُ ﷺ بَياناً للصلاةِ؛ عُلِمَ بِذلكَ أنَّ فِعْلَه للوجوبِ[١٨٢].

قال البيضاوي[١٨٣]: "جِهةُ فِعلِه المجردِ تُعْلَمُ إما بتنصيصهِ، أو بتسويتهِ بما عُلِمَ جهته، أو بما عُلِمَ أنَّه امتثالُ آيةٍ دلّت على أحدِها، أو بيانها، وخصوصاً الوجوب بأماراته».

هذه عبارتُه بحروفِها وقد غيّر في الثانية -أعني التسوية بما علم جهته- عمّا في المحصولِ ومختصريه.

فإنَّ الرازي والتاج الأرموي فصلَوا كل حكمٍ بطرق تخصه، وأطالوا التفصيلَ، والبيضاوي أجملها.

قال في المحصول فيما يُعرف به المندوبُ[١٨٤]: «وثانيها: أنْ يَنُص على أنّه كان مخيراً بين ما فَعل وبين فِعلِ ما ثبتَ أنَّه ندب؛ لأنَّ التخيير لا يقع بين الندبِ وبين ما ليس بندبٍ».

قال في الحاصلِ[١٨٥]: فيما تُعرفُ به المندوبية: «بتنصيصه على التخييرِ بينه و بين ما علمت ندبيته».

وفي الوجوبِ: "التخيير بينه وبين ما علم وجوبه".

وأجملَ الأحكامَ في التحصيل؛ فقال[١٨٦]: «إذا وجب التأسي بالنبي ﷺ؛ وجب معرفة وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب، ومعرفة ذلك إما بمعرفة أنه ﷺ نصَّ أنَّه فعله على ذلك الوجه، أو أنَّه مُخيّر بينه وبين ما ثبت كونه على ذلك الوجه؛ إذ التخيير بين مختلفي الجنس لا يجوز، أو بمعرفة وُرودِهِ امتثالاً أو بياناً لآيةٍ دالةٍ على ذلك الوجه، أو بمعرفة نفي القسمين الباقيين».

---

(١٨١) انظر: التلخيص، الجويني (٢/٢٢٦)، المحصول، الرازي (٣/٢٢٥)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (١/٤٣٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٠٨).

(١٨٢) انظر: معراج المنهاج، الجزري(٢/١١-١٢)، السراج الوهاج، الجاربردي (٢/٧٠٠-٧٠١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢/٥٠٩)، نهاية السول، الإسنوي (٢/٦٥٠).

(١٨٣) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣).

(١٨٤) المحصول، الرازي (٣/٢٥٤).

(١٨٥) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (١/٤٢٦).

(١٨٦) التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (١/٤٤١).

وهنا غيَّرَ البيضاوي عِبارةَ المحصول ومختصريه مِنْ قولهم: إنّه مُخير بينه وبين ما ثبت كونه على ذلك الوجه. إلى قوله: « أو بتسويتِهِ بما عُلِم جهته»[١٨٧].

قال الإسنوي[١٨٨]: «الثاني: التَسويةُ، ومعناه: أنْ يفعلَ فِعلًا ثمَّ يقول: هذا الفعلُ مثل الفعل الفلاني، وذلك الفعل علمت جهته.

ولم يصرح الإمامُ ولا مختصرو كلامه بالتسويةِ. نعم ذكروا أنَّه يعلم أيضاً بالتخيير بينه وبين فعل ثبتت جهتُه. قالوا: لأنَّ التخيير لا يكون إلا بين حُكمين مُختلفين أي بين واجبٍ ومندوبٍ، أو مندوبٍ ومباحٍ، ولمّا كان التخيير بين الفعلين على هذا التقرير تسويةً بينهما عبر المصنِّف بالتسوية؛ لأنَّها أعم، وهو من محاسن كلامه».

وفرّق ابنُ إمامِ الكاملية بين التسوية والتخيير فقال:

«بتسويته ﷺ الفعلَ بما عُلمت جهته؛ فيكون حُكمُهُ حُكمَهُ، وله صورتان:

الأولى: أنْ يَفعل فِعلاً، ثمَّ يقول: هذا الفعل مثل الفعل الذي علمت جهته.

الثانية: أن يخير بينه وبين فعل بينت جهته؛ لأنَّ التخيير لا يكون بين حكمين مختلفين، أي واجب ومندوب، أو مندوب ومباح ونحوها»[١٨٩].

ففرّقَ بين الصورتين وجعلهما أمرين مختلفين، لأنَّها عبارة أعم.

وقال بالفرقِ بين التسويةِ والتخييرِ البدخشي في مِنهاج العقول[١٩٠]؛ فقال: «وفَهِمَ العبري[١٩١]من التسويةِ التخييرَ، وقال: (لأنَّ التخييرَ لا يقعُ بين مختلفين)[١٩٢]. أقول: والظاهر أنهما غير متساويين ولا متلازمين، وأن التسوية على معناها الحقيقي".

المسألة التاسعة: الاستدلال على التعليل بعلتين في الواحد بالشخص يثبت التعليل في الواحد بالنوع بطريق الأولى[١٩٣].

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

لمّا ذَكَرَ البيضاوي قوادحَ العلة، وذَكَرَ منها عدمَ التأثير وعدم العكس، وبنى كلَ واحدٍ من هذين

(١٨٧) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣).

(١٨٨) نهاية السول، الإسنوي (٦٥٠/٢).

(١٨٩) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢٣١/٤-٢٣٢).

(١٩٠) منهاج العقول، البدخشي (٢٠٢/٢).

(١٩١) هو: برهان الدين عبيد الله وقيل: عبدالله بن محمد بن الشريف الحسيني الفرغاني المعروف بالعبري قاضي تبريز، قال ابن قاضي شهبة: «و(العبري) بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة لا أدري نسبة إلى ماذا «. (ت:٧٤٣هـ)، من كتبه: شرحه لكتب البيضاوي المنهاج، والغاية القصوى، والمصباح، والطوالع، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، الإسنوي (١٠٨/٢)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣١/٣).

(١٩٢) شرح المنهاج للعبري (١٠٨/أ)، وقد حُقق الشرح في رسالتين علميتين في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية نوقشتا عام ١٤٠٧هـ و ١٤٠٨هـ وحقق كذلك في رسالتين علميتين في مصر نوقشتا عام ١٩٩١م، ولم تطبع أي من الرسائل ولم يتسن لي الوقوف على أي منها.

(١٩٣) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:١٠٤)، نهاية السول، الإسنوي (٨٩٣/١).

على منع جواز تعليل الحكم بعلتين.

فعدم التأثير يقدحُ إنْ مُنِعَ تعليل الواحد بالشخص بعلتين.

وعدم العكس يقدحُ إنْ مُنع تعليل الواحد بالنوع(194) بعلتين.

وأرادَ الاستدلالَ على ما اختاره من جوازِ تعليلِ الحكم بعلتين بالوقوع؛ قالَ: "وذلك جائزٌ في المنصوصةِ كالإيلاءِ واللعانِ، والقتلِ والردةِ»(195).

ومعنى هذا الدليل: أنَّ التَعليلَ بِعلتين مَنْصوصتين في الواحدِ بالشخصِ واقعٌ، وضَربَ لِذلك الوقوع مثالين:

الأول: الشخص الواحد المولي الملاعن مِنْ زوجةٍ واحدةٍ ثبتت حرمة وطئه لها بعلتين: إيلاؤه منها، ولعانه(196).

الثاني: الشخص الواحد القاتل المرتد؛ ثبت استحقاقه للقتلِ بعلتين: الردة والقتل(197).

هذا الدليلُ الذي ذكرَه البيضاوي. وقد قال عنه الإسنوي(198): "وإذا ثبتَ ذلك في الواحد بالشخصِ؛ ثبتَ في الواحدِ بالنوعِ بطريقِ الأولى؛ لأنَّ كل مَنْ قال بالأول قال بالثاني، بخلافِ العكسِ -كما تقدم-، وهو من محاسنِ كلامِ المصنِّف؛ فاعلمه، واجتنب ما قاله الشارحون فيه».

فجعلَ الإسنوي الدليلَ خاصاً بالواحدِ بالشخصِ ودالاً على الواحد بالنوعِ بطريقِ التنبيهِ. وهذا الذي ذكره الإسنوي وافقه عليه التاج السبكي(199)، ونقله ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول مِن الإسنوي بحروفه(200).

وهنا سؤالٌ: من الشارحون الذين عناهم الإسنوي؟ وأي شيء قالوا؟

الذي يظهرُ -والعلمُ عند اللهِ- أن الإسنوي قَصدَ الجزري والعبري في جعلهم الدليلَ دالاً على

---

(194) قال العلائي في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص:158): "الواحد يطلق باعتبارات، أحدها: الواحد بالجنس وهو الصادق على أنواع مختلفة، كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلك.

وثانيها: الواحد بالنوع وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف كالإنسان والفرس ونحوهما.

وثالثها: الواحد بالصنف، كالهندي والرومي.

ورابعها: الواحد بالشخص، وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو».

قال ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول (36/5): «الحكم الواحد إن بقي بعينه بعد زوال الوصف؛ فهو الواحد بالشخص، وعدم التأثير. وإن بقي مثله فعلة أخرى؛ فهو الواحد بالنوع». وانظر: معراج المنهاج، الجزري (186/2)، علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (ص:191)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة (299/1)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (59/2).

(195) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:104).

(196) ذهب الإسنوي والتاج السبكي وابن إمام الكاملية إلى عدم صحة التمثيل بـ(الإيلاء)؛ قالوا: لأنه لا تحرم الزوجة به، واختصما فيما يقوم مقامه في المثال؛ فقال الإسنوي «لو مثّل بالظهار لاستقام». وقال التاج « ولا يمكن أنْ يبدّل الإيلاء بالظهار؛ لأن الظهار وإنْ كان مُحرِماً إلا أنّه لا يمكن اجتماعه مع اللعان؛ إذ اللعانُ يقطعُ الزوجيةَ؛ فلا تجتمع علتان على معلول واحد؛ فينبغي التمسك بالطلاق الرجعي مع الظهار؛ فإنهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية مظاهراً منها». انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (115/3-116)، نهاية السول، الإسنوي (839/2)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (374/5). وحتى الرجعية في التمثيل بها نظر -في ظني- على القول بوقوع الرجعة بالوقاع، ولذا فلا بد من قيد «بعد انتهاء العدة»، أو يقال: على القول بعدم صحة الرجعة بالوقاع.

(197) انظر: معراج المنهاج، الجزري (187/2)، شرح المنهاج، العبري (ب/139) السراج الوهاج، الجاربردي (942/2)، شرح المنهاج، الأصفهاني (719/2)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (115/3)، نهاية السول، الإسنوي (839/2)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (374/5)، منهاج العقول، البدخشي (87/3).

(198) نهاية السول، الإسنوي (839/2).

(199) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (116/3).

(200) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (375/5).



الواحـد بالنـوع(٢٠١).

قـال الجـزري(٢٠٢): "مثـالُ العلتيـن المنصوصتيـن فـي الواحـدِ بالشـخصِ: إيـلاءُ الشـخصِ مـن زوجتِـه المعيّنـةِ؛ فهـو يمنـع مـن وطئهـا، وكذلـك لعانُـه يمنـعُ مـن وطئهـا، فهاهنـا علتـان منصوصتـان لمعلـول واحـدٍ بالشـخصِ، وهـو وطء زوجتـه.

والقتـلُ والـردةُ علتـان لقتـلِ مـن ارتـدَ ومـن قتـلَ، وهمـا منصوصتـان أيضـاً، والمعلـول واحـد بالنـوع؛ إذا كان المرتـدُ غيـر القاتـلِ".

وقـال العبـري(٢٠٣): "والمختـار عنـد المصنِّـف جـواز تعليـل الحكـمِ الواحـدِ بالنـوعِ بعلتيـن مختلفتيـن فـي العلـل المنصوصـة؛ لوقوعـهِ، كالإيـلاءِ واللعـانِ؛ فـإنَّ الشـارِع نـصَّ علـى أنَّ كلاً منهمـا علـة لحرمـة وطء الزوجـة التـي هـي حكـم واحـد نوعـي، وكـذا نـص علـى أنَّ كل واحـدٍ مـن القتـلِ العمـدِ العُـدوانِ والـردة علـةٌ لجـوازِ القتـل الـذي هـو حكـمٌ واحـدٌ بالنـوع».

بقـي التنويـه إلـى أنَّ الأوليـن -أعنـي الإسـنوي ومـن معـه- لـم ينفـردوا بجعـل الوقـوع دالاً علـى الواحـد بالشـخص؛ فقـد وافقهـم جماعـة مـن الشـراح(٢٠٤) وإنَّمـا زادوا عليهـم بالتنبيـه بأنـه إذا ثبـت ذلـك الواحـد بالشـخص ثبـت فـي الواحـد بالنـوع بطريـق الأولـى.

---

(٢٠١) انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٨٧/٢)، شرح المنهاج، العبري (ب/١٣٩).

(٢٠٢) معراج المنهاج، الجزري (١٨٧/٢).

(٢٠٣) شرح المنهاج، العبري (ب/١٣٩).

(٢٠٤) انظر: السراج الوهاج، الجاربردي (٩٤٢/٢)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٧١٩/٢)، منهاج العقول، البدخشي (٨٧/٣).





أهم النتائج والتوصيات:

خَلُصت إلى موافقةِ الإسنوي في أكثر المسائل.

عُلوُ كعب كل من الإمام البيضاوي والإسنوي.

أهمية أن يُتناول كل ما استحسنه الإسنوي ولو بغير لفظ (محاسن الكلام) بالدرس.

فائدة معرفة نسب كل كتاب كما عرفنا نسب كتاب المنهاج.

إدراك كيف تتطور الفكرة الواحدة وتتبلور جيلاً بعد جيل.



المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، منيف بن عايش العتيبي، - رسالة دكتوراه -، ١٩٩٩م، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: حسين ابن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الآجرومية، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الشهير بابن آجروم، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، دار الصميعي للنشر، الرياض.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط١، ١٣٨٧هـ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، علي بن سعد الضويحي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأنَّدلسي، ت: رجب عثمان، ط١، ١٤١٨هـ مكتبة الخانجي، القاهرة.

إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الأزهية في علم الحروف، علي بن محمد الهروي، ت: عبدالمعين الملّوحي، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

أسرار العربية، كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنَّباري، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، مدينة نصر بالمعادي.

الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الدكن بالهند، مصور في دار الكتب العلمية، بيروت.

أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح، ت: فهد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.



أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ط بدون، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري الشهير بابن السراج، ت: عبدالحسين الفتلي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانّي، ت:حسن حبشي، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي، ط١، ١٤٢٤ هـ المكتبة العصرية، بيروت.

الأنّصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات كمال الدين الأنّباري، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية، بيروت.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، الشرجي الزبيدي، ت: طارق الجنابي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبدالله محمد المازري، ت: عمار الطالبي، ط١، ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتبي للنشر، بيروت.

البداية و النهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانّ، الجيزة.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بدون بيانات بالطبعة وتاريخ النشر، دار المعرفة - بيروت

بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، أبو العباس مظفر الدين ابن الساعاتي، ت: مصطفى محمود ومحمد الدمياطي، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض.

البديع في علم العربية، أبو البركات مجد الدين المبارك بن الأثير الجزري، ت:فتحي أحمد علي الدين، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشهير بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:

محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، دمشق.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود ابن عبدالرحمن الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار المدني، السعودية.

بيان معاني البديع، أبو الثناء محمود الأصفهاني -من رسالة حسام الدين عفانة للدكتوراه، من أول الكتاب إلى خبر الواحد وأقسامه، نوقشت عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الشهير بمرتضى الزَّبيدي، ت: علي هلالي وآخرين، دار الهداية للطباعة والنشر، الكويت .

تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل التنوخي، ت: عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٣هـ دار الفكر، دمشق.

التبيين عن مذاهب النحويين، أبو البقاء عبدالله العكبري، ت: عبدالرحمن العثيمين، ط١، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه , أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت: عبدالحميد أبو زنيد، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، دار الكتب الثقافية، الكويت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: عبدالقادر الصحراوي وآخرين، ط١، ١٩٦٥م _١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

تشنيف المسامع جمع الجوامع، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع ، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨ م ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء



التراث، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة.

تعجيل الندى بشرح قطر الندى، عبدالله بن صالح الفوزان، ط٢، ١٤٣٢هـ دار ابن الجوزي، الدمام.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ت: محمد حسين إسماعيل، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانّي، ت: عبدالحميد أبو زنيد، ط٢، ١٩٩٨/١٤١٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، أبو عبدالله، شمس الدين محمد ابن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع فخرالدين محمد بن علي بن شعيب الشهير بابن الدَّهَّان، ت: صالح بن ناصر الخزيم، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشهير بإمام الحرمين، ت: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار الباز، بيروت.

التلقيح شرح التنقيح، نجم الدين الدركاني، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محب الدين محمد بن يوسف ناظر الجيش، ت: علي فاخر وآخرين،ط١، ١٤٢٨هـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة

التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت: مفيد محمد أبو عمشة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي، ت: محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن ابن قاسم المرادي المصري المالكي، ت: عبدالرحمن علي سليمان، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، دار الفكر العربي، القاهرة.

توضيح النحو، عبدالعزيز محمد فاخر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بغير دار نشر.

التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني الشهير بحلولو، - من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير- من أول الكتاب حتى نهاية الباب الخامس في النواهي، نوقشت عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الشهير بأمير بادشاه الحنفي، من غير بيانات الطبعة وسنة النشر، دار الفكر، دمشق.

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، ت: عبدالفتاح الدخميسي، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

جمع الجوامع في أصول الفقه، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن السبكي، ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، ت: فخر الدين قباوة، ط١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد الحنفي، بدون معلومات الطبعة وتاريخ النشر، طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.

حاشية الجيزاوي على شرح العضد على ابن الحاجب، (حاشية على المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني)، محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، ط١،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاصل من المحصول، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، ت: عبدالسلام أبو ناجي، ط٢، ٢٠٠٦م، دار المدار الإسلامي، بيروت.

الحدود في علم النحو، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأُبَّذي، ت: نجاة حسن عبدالله نولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد الثاني عشر بعد المئة، السنة ٣٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

حروف المعاني والصفات، أبو القاسم عبدالرحمن النهاوندي الزجاجي، ت: علي توفيق الحمد، ط١، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة.

الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت: محمد علي النجار، بدون طبعة، ٢٠٠٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.



الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة , أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانّي، ت: محمد عبدالمعيد ضان، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند.

دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، الكويت.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري الشهير بابن فرحون، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت: خليل شحادة ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الفكر ، دمشق.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد محمود أحمد البابرتي، ت: ضيف الله بن صالح العُمري، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

رسالة الحدود في علم النحو، أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي، ت: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عَمّان.

الرسالة في أصول الفقه واللغة، معين الدين محمد الجاجرمي، ت: عبدالرحمن القرني، ط١، ١٣٤٣هـ المكتبة الأسدية، مكة المكرمة.

رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبدالنور المالقي، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار القلم دمشق.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن السبكي، ت: محمد عبدالرحمن مخيمر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع عباس الباز، مكة المكرمة.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، ت: أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

السراج الوهاج في شرح المنهاج، فخر الدين محمد بن حسن الجاربردي، ت: أكرم أوزيقان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، ت: عبدالمجيد خيالي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الشهير بابن العماد العَكبري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، القاضي عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الشهير بابن عقيل، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢٠، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار التراث، القاهرة.

شرح التسهيل، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، ت: عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانّ، الجيزة .

شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، زين الدين خالد بن عبدالله الأزهري، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح التلويح على التصريح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

شرح الكافية الشافية، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، ت: عبدالمنعم أحمد هريدي، ط١، ١٩٨٢، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.

شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبدالمجيد تركي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

شرح المفصل، أبو البقاء، موفق الدين يعيش بن يعيش، إميل بديع يعقوب، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح المنهاج، برهان الدين عبيد الله وقيل: عبدالله بن محمد بن الشريف الحسيني الفرغاني المعروف بالعبري، مخطوط موجود بمكتبة المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ: (٢١٦/٨)، رقم الحاسب: (١٢٠٨)

شرح المنهاج، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت: عبدالكريم النملة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر.

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، أبو محمد جمال الدين عبدالله ابن يوسف الشهير بابن هشام، ت: عبدالغني الدقر، ط١، ١٩٨٤م، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

شرح عيون الإعراب، علي بن فضل المجاشعي، ت: حنا جميل حداد، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م مكتبة المنار، الأردن.

شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الشهير بابن هشام، ت:

محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١١، ١٣٨٣هـ بدون دار نشر.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط١،١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين أحمد طاشْكُبْري زَادَهْ، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤،١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير شمس الدين محمد ابن عبدالرحمن السخاوي، بدون بيانات سنة النشر والطبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، بدون بيانات سنة النشر والطبعة، دار المعرفة، بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

العدة في أصول الفقه ، القاضي محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي يعلى، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، بدون دار نشر.

العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون بيانات الطبعة وسنة النشر، دار ومكتبة الهلال، مصر.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زين الدين أبو يحيى زكريا السنيكي، ط٢، ١٣٥٤هـ/١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، ت: محمد حسين إسماعيل، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت

الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، ١٤٢١هـ دار ابن الجوزي، الدمام.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي، ت: عبدالله محمود محمد عمر، ط١، ٣٥ ١٤٢٢/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه، محمد بن عبدالدائم العسقلانّي البرماوي، ت: عبدالله رمضان موسى، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر.



القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد سهيل حمودة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، دار الفاروق، عمّان.

الكاشف عن المحصول، محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه، ت: عبدالسلام هارون، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

كنز الوصول إلى معرفة الأصول مع شرحه كشف الأسرار، علي بن محمد البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ط١، ١٣٠٨ هـ مصور في دار الكتاب العربي، بيروت.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الدين محمد الغزي، ت: خليل المنصور، ط١،١٤١٨ هـ /١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

لباب المحصول في علم الأصول، الحسن بن رشيق المالكي، ت: عمر غزالي عمر جابي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي، ت: عبدالإله النبهان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، دمشق.

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط٣، ١٤١٤هـ دار صادر، بيروت.

اللمحة في شرح الملحة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، الشهير بابن الصائغ، ت: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت: فائز فارس، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، دار الكتب الثقافية، الكويت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م، بدون دار نشر.

المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي



المالكي، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان.

المحصول في علم أصول الفقه، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، عبدالحميد هنداوي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، ت: نذير حمادو، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت.

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهيم جفال، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المدارس النحوية، شوقي ضيف، ط٧، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط٥، ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبدالقادر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

مسائل خلافية في النحو، أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين العكبري، ت: محمد خير الحلواني، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الشرق العربي، بيروت.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، أحمد بك الدمياطي، ت: أحمد مولود خلف، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، عامر أحمد حيدر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة نادر، بيروت.

المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن تيمية وابنه شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية وابنه تقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، دار الكتاب العربي، بيروت.



مصابيح المغاني في حروف المعاني ، محمد بن علي بن إبراهيم الشهير بابن نور الدين الموزعي، ت: عايض بن نافع العمري، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، المكتبة العلمية، بيروت.

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، ت: محمد حميد الله وآخرين، بدون بيانات الطبعة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

المعجم الكبير (معجم الطبراني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

معراج المنهاج شرح منهاج الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف ابن عبدالله الجزري، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، بدون دار نشر.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو عبدالله جمال الدين عبدالله بن يوسف ابن هشام، ت: مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله، ط٦، ١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق.

المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسن عبدالجبار الأسدآبادي، ت: محمود محمد قاسم، ١٩٥٨م، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن عبدالهادي المبرد، ت: عبدالله سالم البطاطي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ت: محمد عبدالخالق عضيمة، ١٣٨٢هـ١٩٦٣/م، عالم الكتب، بيروت.

ملحة الإعراب، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار السلام، القاهرة.

الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، أحمد فهمي محمد، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنخول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد حسن هيتو، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

منهاج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، ١٤٢٧هـ/م٢٠٠٦ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي، راجعه: عادل نويهض، ١٤٠٣هـ عالم الكتب، بيروت.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، ت: محمد محمد أمين، ط١، ١٩٨٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبدالرحمن بن صالح المحمود، ط١،١٤١٥ هـ/١٩٩٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، أبو بكر علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي، ت: محمد زكي عبدالبر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، ط١٥، دار المعارف، القاهرة.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت: حمد عبدالكريم كاظم الراضي، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ،ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان الأنَّدلسي، ت: عبدالحسين الفتلي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

نهاية السول بهامش التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أخرى: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

أخرى: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أخرى: نهاية السول مع منهاج العقول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ومنهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

أخرى: نهاية السول ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، والحاشية لمحمد ابن بخيت المطيعي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، عالم الكتب، القاهرة.



نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح بن سلمان اليوسف وسعد بن سالم الشويح، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

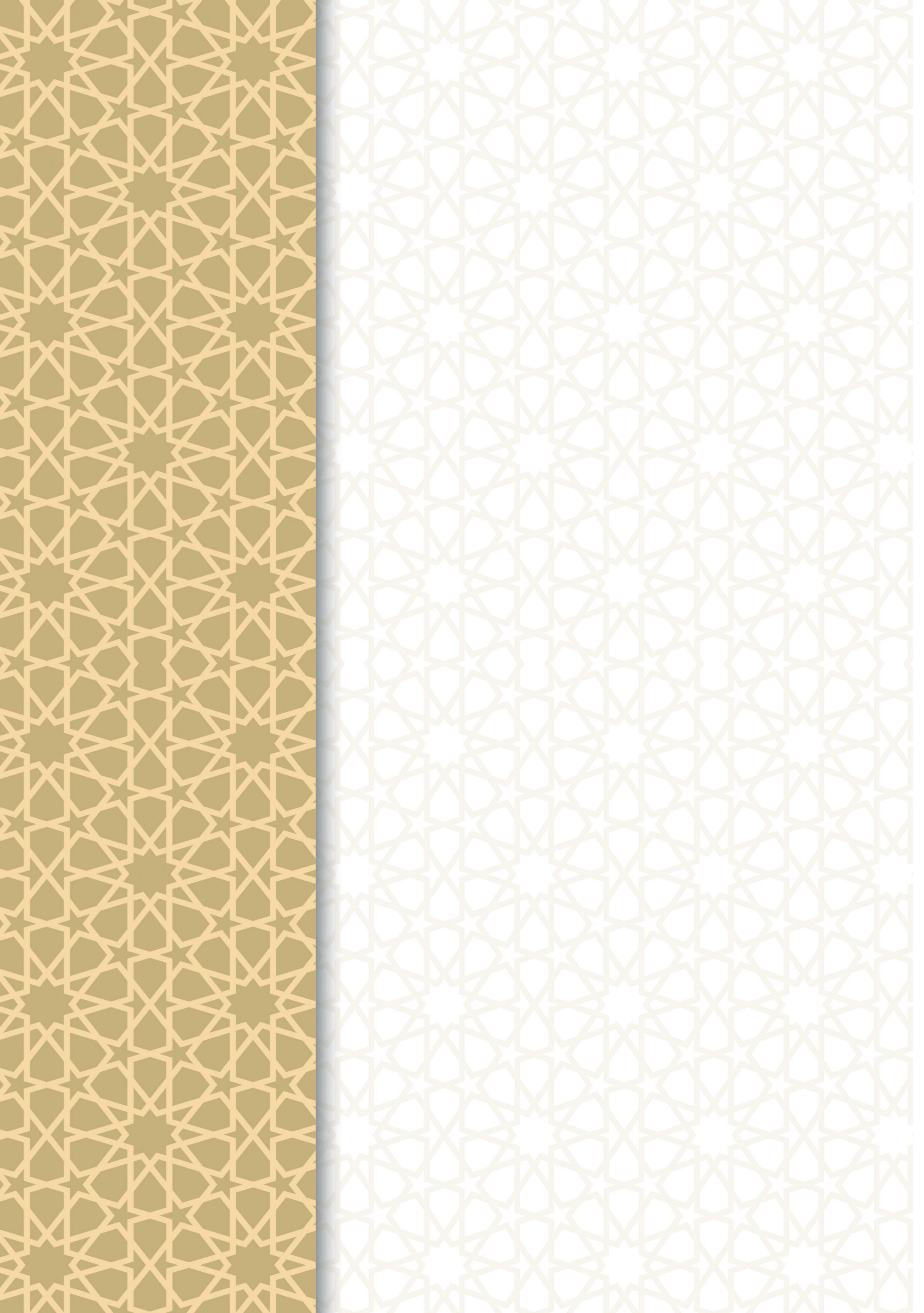
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

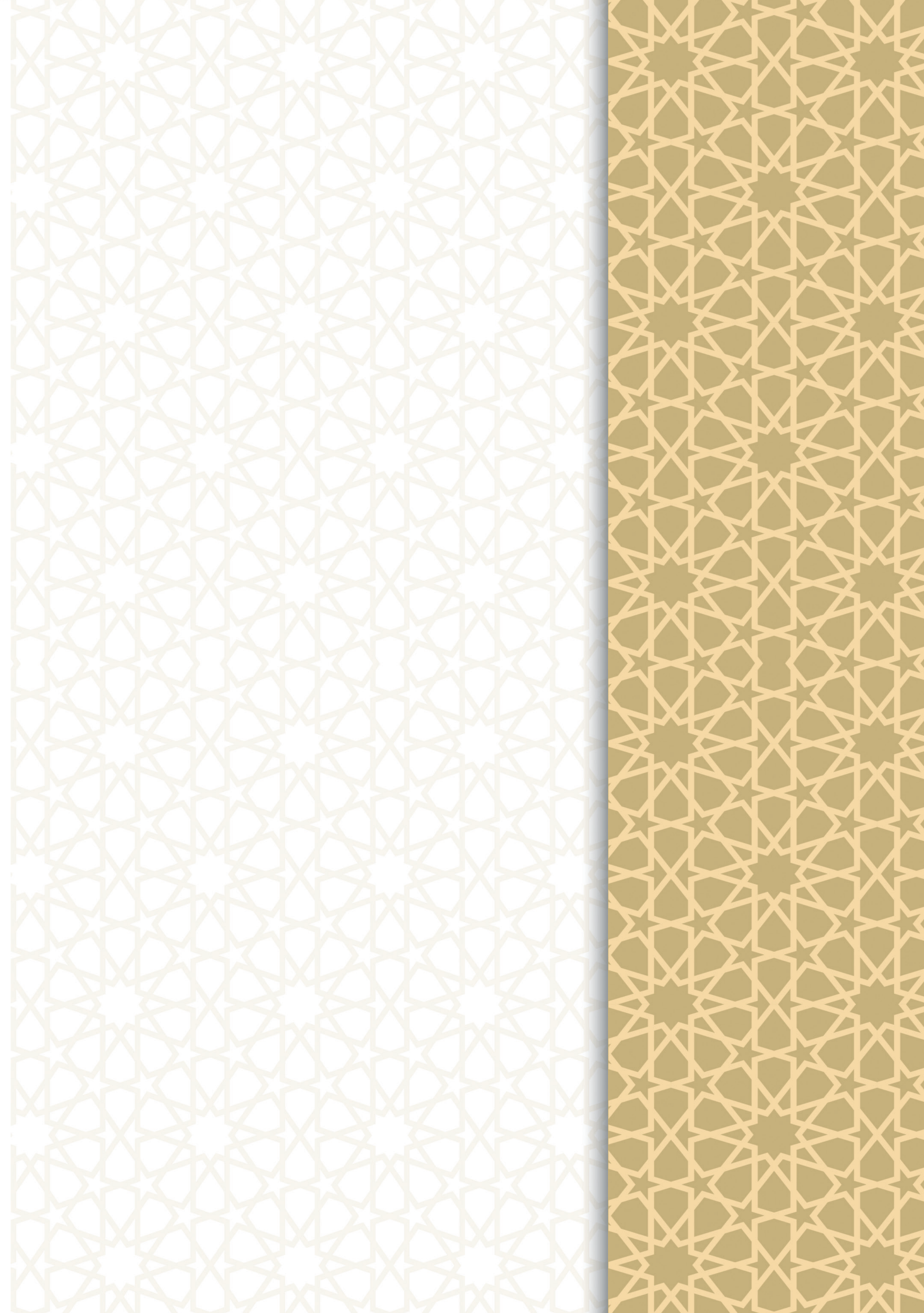
الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ت: عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.

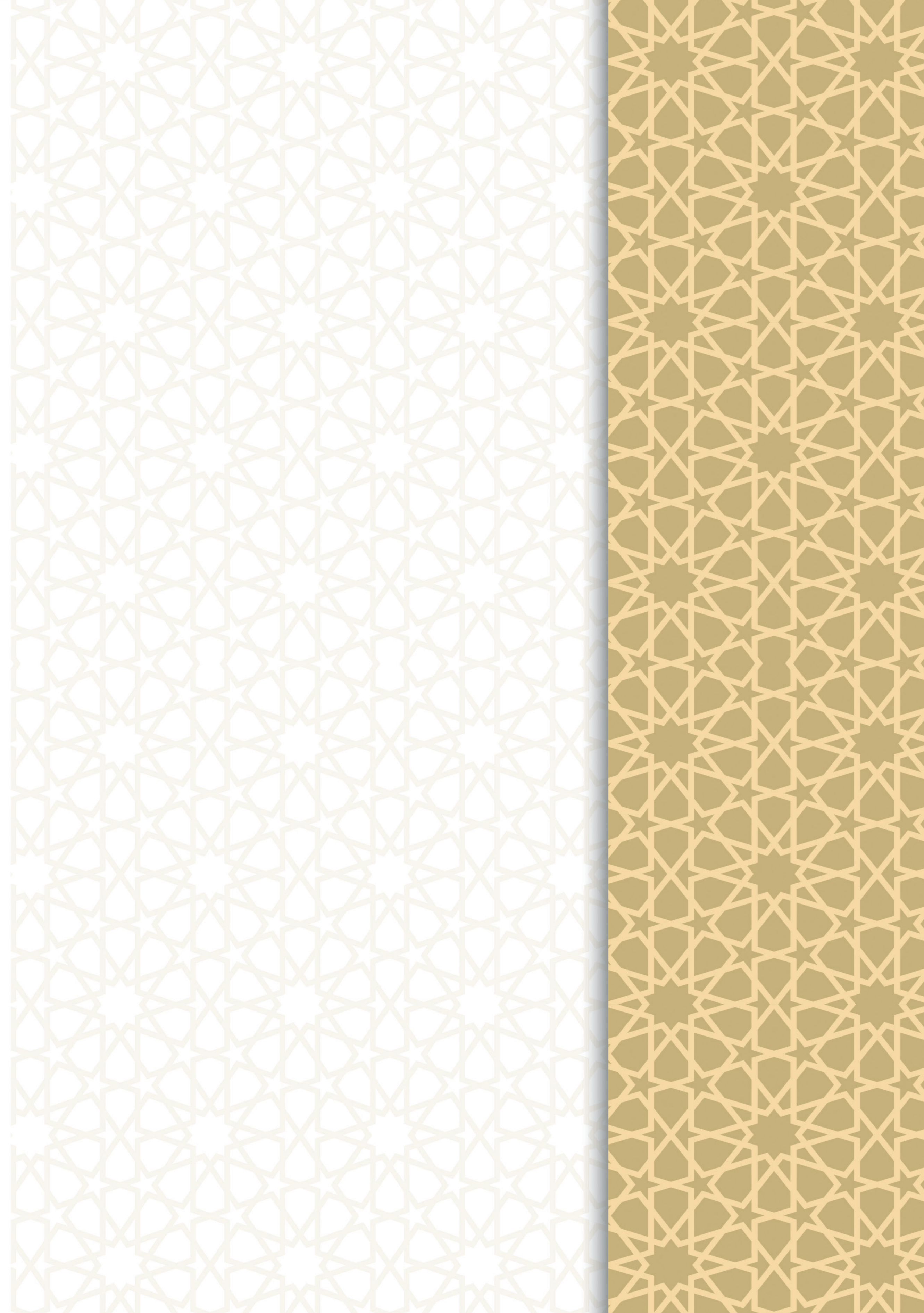
الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد بن مصطفى الزحيلي، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

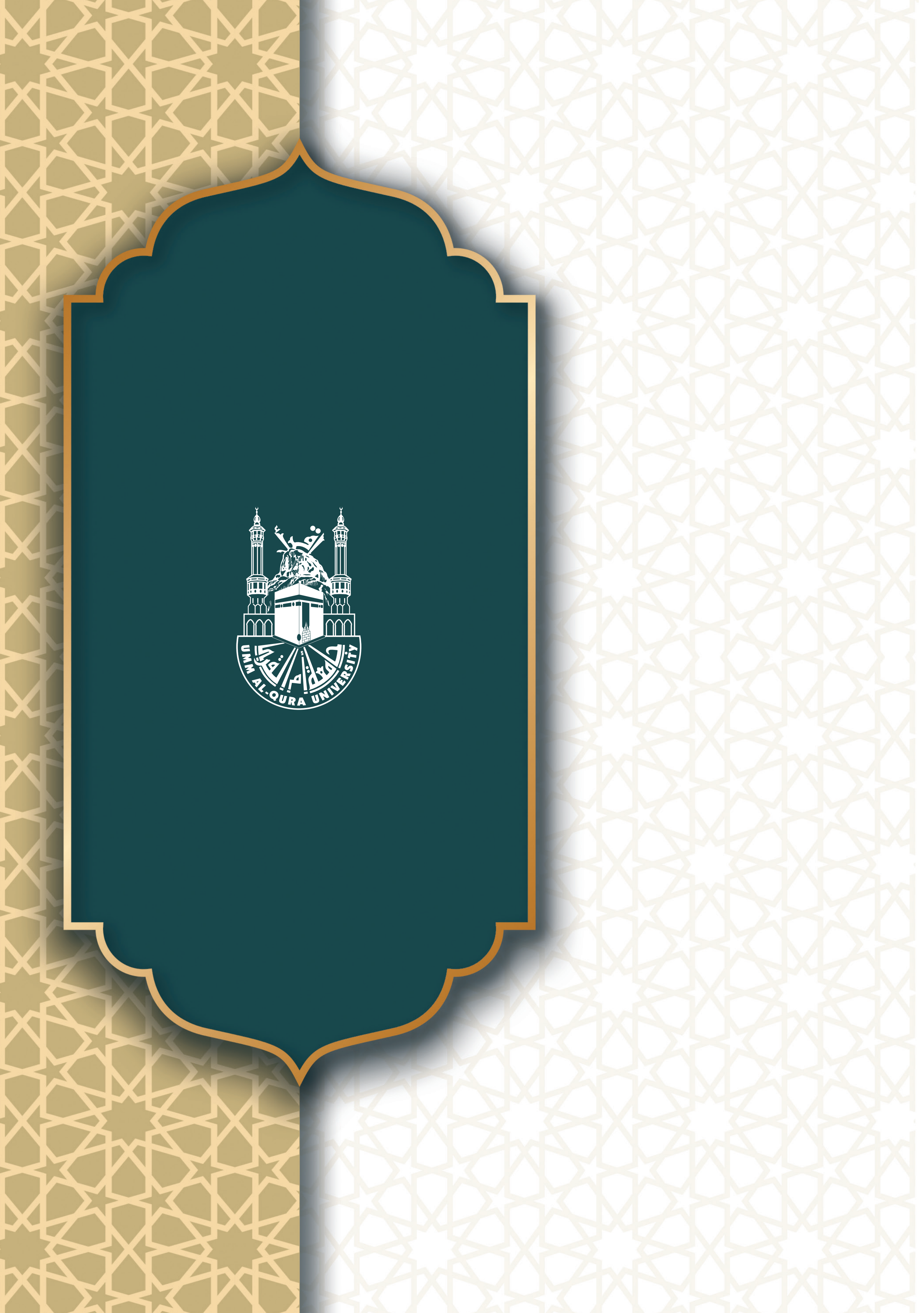
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان الإربلي، ت: إحسان عباس، ط١، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.






تم بحمد الله




UMM AL-QURA UNIVERSITY


تصميم و إخراج
أم القرى
جامعة
مطبعة

